

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فتمنى

الاسكندرية

عقيد الإمامية

عند الشيعة الاثني عشرية

دراسة في ضوء الكتاب والسنة

.. هل كان شيخ الأئمة البشري شيعياً؟!

تأليف

دكتور عاي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر
خبير في الفقه والافتاء لجميع الفقه الإسلامي بنظمة المذاهب الإسلامية
عضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

دار الأئمة

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الإعتصام

٨ شارع حسبي حجازي - ت ٣١٠٣١٦٠٣١ / ٣٥٥١٧٤ ص ب ٤٧٠ القاهرة

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾

تقديم

الحمد لله تعالى حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وإخوانه الكرام ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فلاشك أن الإمامة قد حظيت بكثير من الدراسة والبحث ، ولا غرو ؛ فأعظم خلاف وقع بين المسلمين إنما كان بسببها .

والشيعة الإمامية الجعفرية الاثنا عشرية أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة ، وإليها اتجهت دعوة التقريب ، لذا رأيت أن أتيّن عقيدة الإمامة عندهم كما جاءت في كتبهم هم أنفسهم ، دون اعتماد على شيء مما كُتب عنهم ؛ فبعض من كتبوا عنهم خلطوا بينهم وبين فرق شيعية أخرى .

والإسلام - عقيدة وشريعة - إنما يُستمد أصلاً من الوحي الذي أنزله الله عز وجل في كتابه المجيد ، وما بيّنه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة .

وصحة عقيدة الجعفرية أو بطلانها لا يثبت إذن إلا بالكتاب والسنة .

لهذا رأيت أن أحدد أهم أدلتهم التي تستند إلى القرآن الكريم ، وأبيّن وجهة نظرهم ، وأناقشهم فيما ذهبوا إليه .

وإذا كان من اليسير أن تحدد أدلتهم التي تستند إلى القرآن الكريم ، فمن

العير تعيين أدلتهم التي تستند إلى السنة النبوية الشريفة ، لأن السنة مجال واسع رحب ، ودور الكذابين والوضّاعين معروف . والجعفرية معنيون كل عناية بالحديث عن الإمامة ، ومحاولة إثبات صحة مذهبهم بالأدلة النقلية والعقلية ، ولهم في القديم والحديث مئات المؤلفات ، بل عشرات المئات ، فقلما نجد عالماً من علمائهم لم يدل بدلوه في هذا الميدان . وفي مؤلفاتهم نرى الميل إلى الإكثار الزائد من النقل والجدل ، مثال هذا أنهم يستدلون على صحة الإمامة بأحد الأحاديث ، فجاء كاتب من كتّابهم وألف كتاباً في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة هذا الحديث وشهرته ، ومن قبله بقرون كتب غيره كتاب « الألفين - أي من الأدلة - في إمامة أمير المؤمنين » !!

وأمام هذا الفيض الزاخر رأيت أن أعتمد أساساً على ثمانية كتب من كتب السنة هي : الموطأ ، ومسند الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة . ثم جمعت كل ما جاء فيها متصلاً بالإمامة سواء أأيد رأيهم أم عارضه ، وناقشت ما جمعت سنداً ومنتأ لتبين دلالة السنة .

أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها لأنني عندما اطلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها . على أن كتب الجعفرية التي ينشرونها في الأوساط المختلفة ، وتعرض لعقيدتهم في الإمامة ، تذكر أن هذه العقيدة تؤيدها كتب السنة عند جمهور المسلمين ، ويذكرون أخباراً كثيرة ينسبونها لهذه الكتب ويحتجون بها . وجمعنا لما جاء في الكتب الثمانية المذكورة آنفاً ، ومناقشة ما جمع يعني عن مناقشة ما جاء في كل كتاب من مئات الكتب الجعفرية .

وقبل أن أختم البحث رأيت أن أشير إلى الفريفة الكبرى التي جاء بها الكاتب الشيعة شرف الدين الموسوي في كتابه « المراجعة » ، وأن أنبه إلى براءة الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر مما نسبته إليه هذا المؤلف .

والله سبحانه وتعالى نسال أن يجعل كل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحنبنا الزلل في القول والعمل ، وهو المستعان الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

★★★

الفصل الأول

الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة

- أولاً : الإمامة والخلافة .
- ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق .
- ثالثاً : الإمامة عند الجمهور .
- رابعاً : علي وبيعة من سبقه .
- خامساً : الخوارج ورأيهم في الإمامة .
- سادساً : الإمامة عند الزيدية .
- سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية .
- ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية .

أولاً : الإمامة والخلافة

الإمامة لغة التقدم ، تقول : أمّ القوم وهم : تقدمهم . والإمام : ما ائتم به الناس من رئيس أو غيره ، هادياً كان أو ضالاً . ويطلق لفظ الإمام على الخليفة ، وهو السلطان الأعظم وإمام الرعية ورؤسهم .
وأئمت القوم في الصلاة إمامة ، وائتم به أي اقتدى .

ويطلق لفظ الإمام كذلك على القرآن الكريم ، فهو إمام المسلمين ، وعلى الرسول ﷺ ، فهو إمام الأئمة بأئمتها ، وعليهم جميعاً الائتام بسنته التي نص عليها .

ويطلق على قيم الأمر المصلح له ، وعلى قائد الجند : وقد يذكر ويراد به غير هذه المعاني^(١) .

ولم يرد لفظ الإمامة في القرآن الكريم ، وإنما ورد لفظ إمام وأئمة . قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) أي جاعلك قدوة يؤتم به . وقال سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾^(٣) ، وقال عز وجل ﴿ فَقاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾^(٤) ، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين صار ضعفاؤهم تبعاً لهم . وقال تعالى :

(١) من بينها مثلاً : أمه يؤمه إذا قصده كما جاء في الآية الكريمة الثانية من سورة المائدة ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ . انظر مادة « أمم » في لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) البقرة : ١٢٤ .

(٣) الأنبياء : ٧٣ .

(٤) التوبة : ١٢ .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾^(١) ، أي من تبعهم فهو في النار يوم القيامة .

ومن المفهوم اللغوي لكلمة إمام نستطيع أن ندرك سبب إطلاق هذا الاسم على حاكم المسلمين ، كما وجدنا ترادفاً بين الإمامة والخلافة ، ويفسر هذا أستاذنا الشيخ أبو زهرة رحمه الله فيقول : « سميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين ، وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يُسمى إماماً ، ولأن طاعته واجبة ، ولأن الناس يسرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة »^(٢) .

وأعظم خلاف بين الأمة - كما يقول الشهرستاني - خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان^(٣) .

وبالطبع ما كان الخلاف ليجد مكاناً بين المسلمين وفيهم رسول الله ﷺ يحسم الخلاف ، ويصلح النفوس ويهدي إلى صراط مستقيم ﴿ قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤)

(١) القصص : ٤١ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٢١ . والمعروف أن الخليفة الأول رضي الله عنه خلف النبي ﷺ ، وبعده كل خليفة يخلف من سبقه .

(٣) الملل والنحل ١ / ٢٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصّدِّيق

أكان المسلمون يشكرون فيمن يخلف الرسول الكريم في إمامتهم وعلى وجه الخصوص عندما اشتد مرضه الأخير ؟

وردت روايات صحيحة الإسناد تفيد وجود مثل هذا التفكير ، منها ما جاء عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : ألا ترى أنت ؟ والله إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، فإذهب بنا عند رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي : والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فنحنها لا يعطيناها الناس أبداً ، فوالله لا أسأله أبداً^(١) .

وجاء عن علي - كرم الله وجهه - قال : « قيل : يا رسول الله ، من يؤمّر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ، ولا أراكم فاعلين ، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم »^(٢) .

(١) انظر الرواية رقم ٢٣٧٤ بالجزء الرابع من مسند الإمام أحمد تحقيق وتخريج الشيخ أحمد شاکر .

وانظر هذه الرواية بسند صحيح آخر رقم ٢٩٩ ج ٥ من المسند .

(٢) للمرجع السابق ج ٢ رواية رقم ٨٥٩ وهي صحيحة الإسناد .

معنى هذا أن التفكير في الإمامة نبت على عهد رسول الله ﷺ ، ولكن الخلاف لم ينشأ إلا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حيث كان اجتماع السقيفة المشهور الذي انتهى بالبيعة للخليفة الأول . وتحدث الخليفة الثاني في إحدى خطبه عن ذلك الاجتماع فقال : « بلغني أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلاناً ، فلا يفترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معها ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً ، فذكر ما تمالي عليه القوم ، فقالوا أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم أن لا تقرّبوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنائينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت

أن أتكلّم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلّم أبو بكر فكان هو أعلم مني وأوقر . والله ماترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين . فبايعوا أيها شئتم ، فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم ، أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثرت اللغظ ، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فن بايع رجلاً

على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفرقة أن يقتلا» (١) .

(١) صحيح البخاري - كتاب المحاربيين - باب رجم الحبلى ، وراجع المسند تحقيق شاکر ج ١ رواية رقم ٢٩١ قوله : تفرقة أن يقتلا : أي خوف وقوعها في القتل . يحضنونا : يخرجونا : زورت : هيأت وحسنت ، والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلام مزور : أي محسن . جذيلها المحكك : الجذيل تصغير جذل . وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحكك به ، وهو تصغير تعظيم ، أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صلب المكسر . المرجب من الترجيب ، وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء إذا خيف عليها - لطولها وكثرة حملها - أن تقع . (انظر المسند فقيه الزيد) .

ثالثاً : الإمامة عند الجمهور

ومما ذكره الفاروق نلاحظ ما يأتي :

أولاً : لا خلاف حول وجوب إقامة خليفة . وإنما كان الخلاف بشأن من يخلف الرسول ﷺ . وإلى هذا انتهى جمهور السنة ، فلا يستقيم أمر الأمة بغير حاكم .

ثانياً : أن الخلافة في قريش : « لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » ، ولم يأخذ الأنصار بهذا أول الأمر ، ولكن ما أسرع أن بايعوا قريشاً ما تعدا سعد عبادة فلم يبايع ، ويؤيد ما ذكره الصديق أحاديث صحيحة : فالبخاري - في كتاب الأحكام من صحيحه - جعل باباً بعنوان « الأمراء من قريش » ، ومما أخرجه هنا قول الرسول ﷺ : « إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » وقوله صلوات الله عليه : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

وفي كتاب الإمارة من صحيح مسلم نجد « باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش » ، ومما جاء في هذا الباب قول الرسول الكريم : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » .

وأخرج أحمد في مسنده روايات كثيرة صحيحة الإسناد تؤيد هذا ، منها قول الرسول ﷺ : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم أهل هذا الأمر ، ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب -

لتضيب في يده ثم لحا قضيبه . فإذا هو أبيض يصلد «^(١) .

ثالثاً : لا يكون خليفة إلا بالبيعة « قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيها شتم » . « فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار » .

فإذا تمت البيعة وجب الوفاء بها ، ولهذا قال : « خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فيما بايعناهم على مالا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد » ، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »^(٢) وقال أيضاً : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »^(٣) .

رابعاً : مادام الواجب الوفاء بالبيعة فلا بيعة إلا بمشورة المسلمين « فن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » . والشورى مبدأ معروف في الإسلام فمن المقطوع به أن الحكم في الإسلام ينبنى على مبدأين أساسيين هما العدالة والشورى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) وقال جل شأنه : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ

(١) المسند ج ٦ رواية رقم ٤٣٨٠ ، وانظر كذلك ج ٧ رواية رقم ٤٨٣٢ ، ج ٨ الروايتين ٥٦٧٧ و ٦١٢١ ، ج ١٣ الروايتين ٧٣٠٤ و ٧٥٤٧ .

(٢) مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٣) مسلم - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) سورة النساء - الآية ٥٨ .

بَيْنَهُمْ ﴿١١﴾ . ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٢) .

خامساً : أن البيعة تمت لأبي بكر بهذه السرعة ، بغير تدبير سابق وإنما كانت فلتة نظراً لمكانته .. ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر .. « كان والله أن أقدم فتضرب عنقي - لا يقربني ذلك من إثم - أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر » .

بعد هذه الملاحظات نقول : إنه في ضوء ما سبق وغيره اشترط الجمهور للخلافة الراشدة ، خلافة النبوة ، أن تكون لقرشي عادل ، عن طريق البيعة والشورى ، على خلاف في بعض الأمور مثل تحديد من تنعقد بهم البيعة (١٣) .

ورأي الأنصار في أحقيتهم للخلافة انتهى بالبيعة ، ولم يطل على التاريخ من جديد ، ولكن أولئك القرشيين الذين امتنعوا عن البيعة أول الأمر ، ثم ما لبثوا أن بايعوا كان لهم شأن آخر في تاريخ الأمة الإسلامية . والمشهور أن هؤلاء لم يبايعوا لأنهم يرون أن الإمامة ليست في قريش بصفة عامة ، وإنما هي في أهل بيت النبوة وللإمام علي بصفة خاصة . وهؤلاء قلة يذكر لنا التاريخ منهم بعض الصحابة من غير بني هاشم كالمقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري (١٤) رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ولكنهم جميعاً لم

(١) سورة الشورى - الآية ٢٨ .

(٢) آل عمران - الآية ١٥٩ .

(٣) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٩٢ : ١٠٩ ، والفرق بين الفرق ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٤) انظر : ضحى الإسلام ٣ / ٢٠٩ ، ودائرة المعارف الإسلامية المجلد الرابع عشر ص ٥٨ ، والمهدية في

الإسلام ص ٤ - ٥ .

يتعرضوا للخليفة بتكفير أو تجريح . وعرض أبو سفيان البيعة على الإمام علي
ولكنه أبي لقوة دينه وفرط ذكائه .

★★★

رابعاً : علي وبيعة من سبقه

وإذا كان المشهور يدل غالباً على واقع الأمر . فإن من الأمور ما يشتهر مخالفاً للحقيقة . فيما اشتهر أن الإمام علياً لم يبايع لأنه كان يرى أحقيته بالإمامة من غيره . ولكن وجدنا من أقواله ما يدل على أنه كان يرى ألا يقضى مثل هذا الأمر دون أن يكون له فيه رأي ، مع اعترافه بأفضلية الصديق ، وعدم إنكار أحقيته لإمامة المسلمين^(١) .

ومن المشهور كذلك أن الإمام علياً لم يبايع إلا بعد وفاة السيدة فاطمة

(١) روى البخاري أن الإمام علياً عندما أراد مبايعة الصديق رضي الله عنهما أرسل إليه فجاءه ، فتشهد علي فقال : « إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً ، حتى فاضت عيننا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال علي لأبي بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد ، وذكر شأن علي وتخلقه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه . ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نقاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا ، فوجدنا في أنفسنا ، فسّر بذلك المسلمون وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى علي قريباً حين . راجع الأمر بالمعروف (كتاب المغازي باب غزوة خيبر) . روى مسلم أكثر من رواية تفيد ما سبق . وفي إحدى رواياته « ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر ، وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه ، فأقبل الناس إلى علي فقالوا : أصبت وأحسنتم » (كتاب الجهاد - باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) . واستبد بالأمر : إذا انفرد به غير مشارك له فيه ، وقول الإمام : ولكنك استبددت علينا بالأمر : أي لم تشاورنا في أمر الخلافة .

رضي الله عنهما ، ولكن يوجد ما يدل على أنه لم يتأخر هذه الفترة^(١) .

وقبل انتهاء فترة الخلافة الأولى القصيرة - التي بارك الله تعالى فيها أيما بركة ، كان الصديق قد استقر رأيه على استخلاف عمر بعد تعرفه على آراء كثير من الصحابة الكرام . على أن بعض هؤلاء قد تخوف من خلافة الفاروق لما اشتهر به من الشدة ، وقالوا لأبي بكر : قد وليت علينا فظاً غليظاً ، فقال : لو سألتني ربي يوم القيامة لقلت : وليت عليهم خيرهم^(٢) .

وعندما أخذ رأي المسلمين في البيعة لمن ذكر في كتاب الخليفة الأول قالوا : نسع ونطيع ، غير أن علي بن أبي طالب انفرد بقوله : « لا نرضى إلا أن يكون عمر »^(٣) .

ولم يتأخر أحد عن بيعة عمر بن الخطاب إلا سعد بن عبادة . ومرت

(١) في فتح الباري بعد الحديث عن الرواية السابقة قال ابن حجر : قد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر . وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له : لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال : لا ولا أحد من بني هاشم . فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح . وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث . وحينئذ يجعل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده ، وما أشبه ذلك ، فإن في انقطاع مثله عن مثله يوم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته ، فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر علي للمبايعة التي بعد موت فاطمة لإزالة هذه الشبهة .

(٢) انظر الملل والنحل ١ / ٢٥ ، وجاء في كتاب الاستخلاف « إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت . ولكل امرئ ما اكتسب . وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » (الكامل للمبرد ١ / ٨) .

(٣) عبقرية الصديق ص ١٦٤ .

الخلافة العمرية الراشدة ، وانتهى الأمر إلى الستة^(١) ليختار واحد منهم ، ثم انحصرت الخلافة في ثلاثة ، فائنين هما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، ثم كانت البيعة الجماعية لذي النورين ، فلماذا انتهت إليه ؟

روى البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة « أن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم . قال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور : طرقتي عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً ، فدعوتها له فشاروها ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً فدعوته ، فناجاه حتى اهار الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح . فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم

(١) الستة هم : علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف . قال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف .

يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون « (١) .

وكانت السنوات الأولى في عهد عثمان خيراً وبركة ، ثم بدأت الفتنة التي أدت إلى مقتله . وقد بذل الإمام عليّ كل ما استطاع في سبيل إخمادها ولكن هيهات ! وفي هذه الفترة بدأت الأنظار تتعلق بعلي ، وتذكر ما له من فضل ومكانة . فإذا ما انتقل الخليفة الشهيد إلى حيث بشره الرسول ﷺ تجمع المسلمون حول أبي الحسن عليهم يجدون على يديه مخرجاً . وتمت البيعة ولكن لم تنته الفتنة ، بل زاد أوارها ، وسالت دماء طاهرة على أرض الإسلام بسيوف المسلمين ! وعلى قتلة عثمان الوزر الأكبر لكل ما نتج عن هذه الفتنة ، ولكن ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٢) .

وكان من نتيجة حادثة « التحكيم » الشهيرة أن انسل جماعة من أتباع الإمام وخرجوا على المتحاربين معاً ، علي ومعاوية ! وهؤلاء هم الذين سماوا « الخوارج » . أما الذين ظلوا مع الإمام فهم الذين أطلق عليهم لقب « الشيعة » (٣) .

(١) البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ، وراجع فتح الباري - كتاب المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٣) الشيعة معناها الأتباع والأنصار والفرقة ، ولكن غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته حتى صار اسماً لهم خاصاً ، وجمعه أشياع وشيع . (انظر مادة « شيع » في القاموس المحيط)

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعناه اللغوي في عدد من آياته كقوله تعالى :

﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من =

خامساً : الخوارج ورأيهم في الإمامة

الخوارج لا يزال لهم بقية إلى يومنا هذا^(١) وقد انقسموا فرقاً على مر التاريخ « ويجمع الخوارج على اختلاف مذاهبها : إكفار علي ، وعثمان وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر »^(٢) .

= عدوه ﴿ (القصص آية « ١٥ » . وقوله عز وجل في سورة الأنعام (الآية ١٥٩) : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ .

وقيل : إن ظهور هذا اللقب كان عام سبع وثلاثين من الهجرة ، وقيل بل بعد أن قبض معاوية على زمام السلطة (انظر مختصر التحفة ص ٥ وروح الإسلام ص ٢١٢) . وقال الدكتور طه حسين : الشيء الذي ليس فيه شك فيما أعتقد هو أن الشيعة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة عند الفقهاء والمتكلمين ومؤرخي الفرق ، لم توجد في حياة علي ، وإنما وجدت بعد موته بزمن غير طويل . وإنما كان معنى كلمة الشيعة أيام علي هو نفس معناها اللغوي القديم الذي جاء في القرآن (علي وبنوه ص ١٧٣) وتحدث بعد ذلك (ص ١٨٧ - ١٨٩) عن عودة الحسن من الكوفة إلى المدينة بعد الصلح مع معاوية . وعن مجيء وفد من أشرف الكوفة ومعاتبتهم له . وطلبهم إليه أن يعيد الحرب ، وموقفه منهم . وقال الدكتور طه حسين بعد ذلك : « وأعتقد أنا أن اليوم الذي لقي الحسن فيه هؤلاء الوفد من أهل الكوفة ، فسمع منهم ما سمع وقال لهم ما قال ورسم لهم خطتهم ، هو اليوم الذي أنشئ فيه الحزب السياسي المنظم لشيعة علي وبنيه ، نظم الحزب في المدينة في ذلك المجلس وأصبح الحسن له رئيساً ، وعاد أشرف أهل الكوفة إلى من ورائهم ينبئونهم بالنظام الجديد والخطة المرسومة (ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(١) هذه البقية من الإباضية ، وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً ، فهم أبعدهم عن الشطط والغلو ولذلك بقوا ، ولهم فقه جيد ، وفيهم علماء ممتازون ، وقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر في بلاد الزنجبار . ويقولون عن مخالفيهم إنهم كفار نعمة لا كفار في الاعتقاد ، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله تعالى ، ولكنهم قصروا في جنب الله عز وجل (انظر ص ٩١ من الجزء الأول من تاريخ المذاهب الإسلامية) كما يقيم طوائف منهم في عمان والجزائر وتونس .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٤٥ ، وقرأه إلى ص ٦٧ للتعرف على الخوارج وآرائهم ، وراجع كذلك : الملل والنحل ١ / ١١٤ - ١٢٨ والخطط القريرية ج ٤ ص ١٧٨ - ١٨٠ ، وفجر الإسلام ١ / ٢١٤ . و٢٢٥ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٦٩ - ٩٢ .

وللخوارج رأي خاص في الإمامة :

فالإمام لا يكون إلا باختيار حر من المسلمين ، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل أو يحكم . ويظل رئيساً للمسلمين ما دام قائماً بالعدل مجتنباً للجور ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، ولكن إذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله . ولا يشترطون القرشية كما اشترط الجمهور ، فللأمة أن تختار من تشاء ولو كان عبداً حبشياً . كما أن فرقة منهم وهي « النجدات » أجمعت على أنه لا حاجة بالناس إلى إمام وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز ، فإقامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بإيجاب الشرع بل جائزة ، وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة . وفرقة أخرى منهم وهي « الشيبية » أتباع شبيب بن يزيد الشيباني - « أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأموهم . وخرجت على مخالفهم ، وزعموا أن غزاة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت »^(١) .



(١) الفرق بين الفرق ص ٦٥ - ٦٦ .

سادساً : الإمامة عند الزيدية

الشيعة على اختلاف فرقهم يرون وجوب إمام ، ولكن رأيهم في الإمامة يخالف ما ذهب إليه جمهور المسلمين .

وأقرهم إلى الجمهور فرقة الزيدية ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم . فبعد استشهاد الإمام الحسين ذهبت فرقة من الشيعة إلى أن الإمامة لا تكون إلا في أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ، ويستوي في هذا أولاد الحسن وأولاد الحسين ، ورأوا أن كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة فهو إمام واجب الطاعة ، وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ، فلما خرج زيد بن علي في عهد هشام بن عبد الملك بايعه هؤلاء .

وكان من مذهب الإمام زيد جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ، فقال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ، من تسكين نائرة الفتنة ، وتطبيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد . والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ ... وكذلك يجوز أن يكون

المفضول إماماً والأفضل قائم فيرجع إليه في الأحكام ، ويحكم بحكمه في القضايا» (١) .

ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه ، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين ، وإنما قال : « إني لا أقول فيها إلا خيراً ، وما سمعت أبي يقول فيها إلا خيراً ، وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين » عندما سمعوا ذلك فارقوه ، ورفضوا مقالته حتى قال لهم ، رفضتموني ، ومن يومئذ سموا رافضة (٢) .

وفرق الزيدية منهم من يتفق مع ما ذهب إليه الإمام زيد ومنهم من خالفه ، فالجارودية زعموا أن النبي ﷺ نص على الإمام عليّ بالوصف دون التسمية ، وهو الإمام بعده ، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ، ولم يطلبوا الموصوف ، وإنما نصّبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك (٣) .

ولكن باقي فرق الزيدية ذهبوا إلى أن الإمامة شورى فيما بين الخلق ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ، وأثبتوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر حقاً باختيار الأمة حقاً اجتهادياً ، واختلفوا في عثمان فمنهم من طعن ، ومنهم من توقف (٤) .

(١) الملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٢٥ ، وانظر الملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٢ ، والملل والنحل ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٩ - ١٦٢ ، والفرق بين الفرق ص ٢٤ ، وفرق الشيعة ص ٢٠ - ٢١ وص ٥٥ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٢ - ٩٣ .

سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية

أما الشيعة الإمامية فهم يرون أن الإمامة منصب إلهي يختار له الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي ، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمر باتباعه . ويقولون أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينص على عليّ وينصبه علماً للناس من بعده ، وقد بلغ الرسول الكريم رسالة ربه ، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يتبع المسلمون أمر الله تعالى ولا أمر نبيه ﷺ ، وتركوا ركناً من أركان الإيمان . ويرون أن النص بعد الإمام علي لابنه الحسن ثم للحسين ثم لابنه علي زين العابدين ، ثم لابنه محمد الباقر ، فابنه جعفر الصادق . وبعد القول بإمامة أبي عبد الله جعفر الصادق نرى منشأ أكبر فرقتين من فرق الشيعة هما الإسماعيلية والجعفرية الاثنا عشرية .

فالإسماعيلية جعلوا الإمامة بعده لابنه إسماعيل ، الابن الأكبر ، وافترق هؤلاء فرقتين :

فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر ، مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه . وفرقة قالت : كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر حيث إن جعفر نصّب ابنه إسماعيل للإمامة بعده ، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل ، وإلى هذا القول مالت الإسماعيلية الباطنية^(١) .

(١) الفرق بين الفرق ص ٢٩ .

وتذهب المصادر الإسماعيلية التاريخية إلى أن إسماعيل مات عام ١٥٨ هـ أي بعد أبيه بعشر سنوات . (انظر أساس التأويل ٣٦٨) وجاء في دائرة المعارف الإسلامية عند الحديث عن الإسماعيلية « كان جعفر كان استخلف إسماعيل . ولكنه عاد فاستخلف ابنه الثاني موسى لأنه =

والإسماعيلية جعلوا الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد المكتوم ، ومنهم من وقف عليه وقال برجعته بعد غيبته ، ومنهم من ساق الإمامة في أئمة « مستورين » منهم ، ثم في « ظاهرين قائمين » من بعدهم . وقالوا : لن تخل الأرض قط من إمام حي قائم . إما ظاهر مكشوف ، وإما باطن مستور .

فإذا كان الإمام ظاهراً جاز أن يكون حجته مستوراً ، وإذا كان الإمام مستوراً فلا بد أن يكون حجته ودعواته ظاهرين .

ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية^(١) .



= لقي إسماعيل غلاً . ولكن الإسماعيلية لم يسموا بنزع الإمامة من إسماعيل لأنهم كانوا يرون أن الإمام معصوم وأن شرب الخمر لا يفسد عصمته ، وأنه لا يجوز لله أن يأمر بشيء ثم ينسخه .

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية

الجعفرية الاثنا عشرية - وهم أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة - لهم عقيدة خاصة في الإمامة أحب بيانها بشيء من التفصيل ، فأقول :

يعتقد الجعفرية أن الإمامة كالنبوة في كل شيء باستثناء الوحي ، فالقول فيه مختلف ، ولذلك قالوا^(١) :

١ - إن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، فمن لم يذهب مذهبهم في الإمامة فهم يجمعون على أنه غير مؤمن ، وإن اختلفوا في تفسير غير المؤمن هذا : فمن قائل بكفره ، إلى قائل بالفسق ، وأكثرهم اعتدالا أو أقلهم غلوأ يذهب إلى أنه ليس مؤمناً بالمعنى الخاص وإنما هو مسلم بالمعنى العام ، ما لم يكن مبغضاً للأئمة وشيعتهم فضلاً عن حرهم فهو يعد كافراً عند جميع الجعفرية^(٢) .

(١) انظر أقوالهم في المراجع الآتية :

عقائد الإمامية ص ٦٥ : ٨٠ - أصل الشيعة وأصولها ص ٣٣ : ٤١ - كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد : المقصد الخامس : الإمامة ص ٢٨٤ وما بعدها - بحار الأنوار : باب جامع في صفات الإمام وشرائط الإمامة ٢٥ / ١١٥ : ١٧٥ وباب أنه جرى لهم (أي للأئمة) من الفضل والطاعة مثل ما جرى لرسول الله ﷺ وأنهم في الفضل سواء ، نفس الجزء ص ٢٥٢ : ٣٦٣ .

(٢) ذكر الحلي - الملقب عند الجعفرية بالعلامة - بأن إنكار الإمامة شر من إنكار النبوة ! حيث قال : « الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام .. وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص » (الألفين ١ / ٣) .

وعقب أحد علمائهم على هذا بأنه « نعم ما قال » وأضاف : وإلى هذا أشار الصادق بقوله عن منكر الإمامة هو شر الثلاثة ، فعنه أنه قال : الناصبي شر من اليهودي . قيل : وكيف ذلك يا ابن رسول الله ؟ فقال : إن اليهودي منع لطف النبوة وهو لطف خاص ، والناصري منع لطف الإمامة وهو عام (انظر حاشية ص ٤٣ النافع يوم الحشر) . =

٢ - الإمام كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه : فالإمام يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت ، عمداً وسهواً . كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان !

ويجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق .

أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله .

وإذا استجد شيء فلا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه : الحقيقي ، لا يخطئ فيه ولا يشتبه عليه ، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ، ولا إلى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد . وذهب بعضهم إلى أن أحد الملائكة كان يلزم الرسول ﷺ ليسدده ويرشده

= وفي مصباح الهداية (ص ٦١ - ٦٢) ذكر المؤلف أن الإمامة مرتبة فوق النبوة !

وقال ابن بابويه القمي الملقب عندهم بالصدوق : « اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء . واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ » (رسالته في الاعتقادات ص ١٠٢)

وقال المفيد : « اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة ، فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار » (بحار الأنوار للمجلسي ٢٣ / ٣٩٠ ، والمجلسي ذكر قول المفيد لتأييد رأيه) .

والمفيد كان رأس الإمامية ، وشيخاً لشيخ طائفتهم أبي جعفر الطوسي .

ويعلمه ، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظل الملك بعده ، ولم يصعد ليؤدي نفس وظيفته مع الأئمة بعد الرسول ﷺ (١) .

٣ - لا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية

(١) انظر أصول الكافي : باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) وباب الروح التي يسددها الله بها الأئمة (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) وهذا الباب فيه ستة أخبار منها عن أبي عبد الله عليه السلام وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴿ قال : خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرائيل وميكائيل ، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده ، وهو مع الأئمة من بعده .

وفي الباب الأسبق ذكر أن روح القدس خاصة بالأنبياء ، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام . وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو ، والإمام يرى به . وفي الحاشية فسر الرؤية بقوله : يعني ما غاب عنه في أقطار الأرض وما في عنان السماء ! وبالجملة ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ! وانظر بحار الأنوار (٢٥ / ٤٧ - ٩٩) باب الأرواح التي فيهم (أي في الأئمة) وأنهم مؤيدون بروح القدس .

وقال ابن بابويه القمي في رسالته (ص ١٠٨ - ١٠٩) : « اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة أنها موافقة لكتاب الله ، متفقة المعاني ، غير مختلفة ، لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه » وهذا القمي صاحب كتاب « فقيه من لا يحضره الفقيه » : أحد كتب الحديث الأربعة المعتمدة عند الجعفرية .

وقال المجلسي : « أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة . عمداً وخطأً ونسياناً ، قبل النبوة والإمامة وبعدها ، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى . ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد ، فإنها جوزا الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام » ، (بحار الأنوار : ٢٥ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

وقال الطوسي : « لا يجوز عليهم - أي على الأئمة - السهو والنسيان فيما يؤديونه عن الله . فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بكال العقل . وكيف لا يجوز عليهم ذلك وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم . والنوم سهو ، وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً ، وما جرى لهم فيما مضى من الزمان » (التبيان ٤ / ١٦٥ - ١١٦)
والطوسي يلقبونه بشيخ الطائفة ، وهو صاحب كتابين من كتب الحديث الأربعة .

البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشاطين وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ، ورفع الظلم والعدوان من بينهم ، وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوّة .

٤ - الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، وهم الشهداء على الناس ، وأبواب الله والسبل إليه والأدلاء عليه . فأمرهم أمر الله تعالى ، ونهيهم نهيه ، وطاعتهم طاعته ، ومعصيتهم معصيته ، ووليهم وليه ، وعدوهم عدوه . ولا يجوز الرد عليهم ، والراد عليهم كالراد على الرسول ، والراد على الرسول كالراد على الله تعالى ، فيجب التسليم لهم ، والالتقياد لأمرهم ، والأخذ بقولهم .

ولذا فالجعفرية يعتقدون أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تُستقى إلا من غير ماء أئمتهم ، ولا يصح أخذها إلا منهم . ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله تعالى إلى أنه قد أدى ما عليه من التكليف المفروضة إلا من طريقهم .

٥ - مادامت الإمامة كالنبوّة فهي لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوّة بلا فرق ، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هادياً ومرشداً لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله تعالى ، ولا يعين إلا بتعيينه .

ويعتقدون كذلك أن النبي ﷺ نص على خلفيته والإمام في البرية من بعده ، فعين ابن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين وأميناً للوحي ، وإماماً للخلق في عدة مواطن ، ونصّبته وأخذ البيعة له بإمرة المؤمنين يوم غدِير خم . كما أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الأئمة من بعده اثنا عشر ، نص عليهم جميعاً بأسمائهم ، ثم نص المتقدم منهم على من بعده .

٦ - الأئمة الاثنا عشر الذين نص عليهم الرسول ﷺ هم :

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) الذي ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، واستشهد سنة أربعين من الهجرة .

(٢) أبو محمد الحسن بن علي « الزكي » (٥٠ - ٣)

(٣) أبو عبد الله الحسين بن علي « سيد الشهداء » (٦١ - ٤)

(٤) أبو محمد علي بن الحسين « زين العابدين » (٩٥ - ٢٨)

(٥) أبو جعفر محمد بن علي « الباقر » (١١٤ - ٥٧)

(٦) أبو عبد الله جعفر بن محمد « الصادق » (١٤٨ - ٨٣)

(٧) أبو إبراهيم موسى بن جعفر « الكاظم » (١٨٣ - ١٢٨)

(٨) أبو الحسن علي بن موسى « الرضا » (١٤٨ - ٢٠٢ أو ٢٠٣)

(٩) أبو جعفر محمد بن علي « الجواد » (٢٢٠ - ١٩٥)

(١٠) أبو الحسن علي بن محمد « الهادي » (٢٥٤ - ٢١٢)

(١١) أبو محمد الحسن بن علي « العسكري » (٢٦٠ - ٢٣٢)

(١٢) أبو القاسم محمد بن الحسن « المهدي » وهو الحجة في هذا العصر الغائب ليلاً الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً . قيل ولد

سنة ٢٥٦ هـ ، وغاب غيبة صغرى سنة ٢٦٠ هـ ، وغيبة كبرى
سنة ٢٢٩ هـ ، وسيظل حياً إلى يوم القيامة حتى لا تخلو الأرض من
حجة وإلا ساخت !

هذه هي عقيدة الإمامية الاثني عشرية في الإمامة ، ولكن ما أدلتهم التي
استندوا إليها ؟ وما مدى صحة استدلالهم ؟

هذا ما نبثه في الفصلين التاليين .

ولله تعالى الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مراجع الفصل الأول

- القرآن الكريم .
- ١ - أساس التأويل :
- النعمان بن حيون التيمي - تحقيق وتقديم عارف تامر - دار الثقافة بيروت .
- ٢ - أصل الشيعة وأصولها :
- محمد الحسين آل كاشف الغطاء - المطبعة العربية بالقاهرة - الطبعة العاشرة .
- ٣ - أصول الكافي :
- أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني - قدم له وعلق عليه : عبد الحسين المظفر - الطبعة الأولى - مطبعة النعمان في النجف .
- ٤ - الألفين في إمامة أمير المؤمنين :
- الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - تعليق محمد الحسين المظفر - المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥ - بحار الأنوار :
- المولى محمد باقر المجلسي - دار الكتب الإسلامية - تهران سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية :
- محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .
- ٧ - التبيان في تفسير القرآن :
- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - طبع النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

- ٨ - الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار :
تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقريزي - مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٩ - دائرة المعارف الإسلامية : يصدرها باللغة العربية :
أحمد الشنتاوي ، وإبراهيم زكي خورشيد ، وعبد الحميد يونس .
- ١٠ - رسالة للصدوق في الاعتقادات :
أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي - ملحق بكتاب النافع يوم الحشر
للسيوري - طبع حجر يايران سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١١ - روح الإسلام :
سيد أمير علي - نقله إلى العربية : عمر الديراوي - دار العلم للملايين في
بيروت - الطبعة الأولى .
- ١٢ - صحيح البخاري :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - وشرحه فتح الباري : لابن حجر
العسقلاني .
- ١٣ - صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
- ١٤ - ضحى الإسلام :
أحمد أمين - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثالثة .
- ١٥ - عبقرية الصديق :
عباس محمود العقاد : دار المعارف مصر - الطبعة الثامنة .
- ١٦ - عقائد الإمامية :
محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان بالنجف - الطبعة الثالثة .

١٧ - علي وبنوه :

طه حسين - دار المعارف مصر - الطبعة السابعة .

١٨ - فجر الإسلام (ج ١) :

أحمد أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الرابعة .

١٩ - فرق الشيعة :

أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي - المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٥٥ هـ .

٢٠ - الفرق بين الفرق :

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي - مكتب نشر الثقافة الإسلامية

سنة ١٣٦٧ هـ .

٢١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - مطبعة التمدن - الطبعة الأولى .

٢٢ - القاموس المحيط :

مجد الدين الفيروزآبادي .

٢٣ - الكامل في اللغة والأدب :

أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالبرد - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٦٥ هـ .

٢٤ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - مكتبة المصطفوي في قم .

٢٥ - لسان العرب :

جمال الدين المعروف بابن منظور المصري .

٢٦ - المسند :

الإمام أحمد بن حنبل - شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر - دار
المعارف بمصر .

٢٧ - مصباح الهداية في إثبات الولاية :

علي الموسوي البهبهاني - ناشر أصفهان كتابفروشي دين ودانش - جاب
دون - مطبعة رباني .

٢٨ - الملل والنحل :

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاني -
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٢٨٧ هـ .

٢٩ - المهدية في الإسلام :

سعد محمد حسن - مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

٣٠ - النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر :

جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري - طبع حجر بإيران سنة ١٣٧٠ هـ .

★★★

الفصل الثاني

أدلة الإمامة من القرآن العظيم

أولاً : الولاية .

ثانياً : المباهلة .

ثالثاً : التطهير .

رابعاً : عصمة الأئمة .

خامساً : الغدير .

تعقيب

بين يدي الفصل

من المعلوم أن القرآن الكريم ليس فيه نص ظاهر يؤيد المذهب الجعفري ، فلجأ معتنقوه إلى التأويل ، والاستدلال بروايات ذكرت في أسباب النزول لآيات كريمة . وما استدل به الجعفرية هو :

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(١) .

هذه الآية الكريمة يسمونها آية الولاية ، ويقولون : إنها تدل على أن إمام المسلمين بعد النبي ﷺ بلا فصل هو علي بن أبي طالب ، لأن لفظه « إنما » تفيد الحصر و« وليكم » تفيد من هو أولى بتدبير الأمور ووجوب طاعته ، والآية الكريمة نزلت في علي بلا خلاف - كما يقولون - عندما تصدق بخاتمه وهو راع .

٢ - في آية المباهلة ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾^(٢) قالوا : إن الرسول ﷺ باهل بأهل الكساء وهم : علي وفاطمة والحسن والحسين ، فهم أحب الناس إلى الله تعالى ، فهم أحق بالإمامة والخلافة من الثلاثة الذين سبقوا الإمام علياً ، « وأنفسنا » هنا تدل على أن علياً كنفس الرسول ﷺ ، ومن كان كذلك فمن الذي يتقدمه ؟

٣ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

(١) سورة المائدة - الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٦١ .

ويطهركم تطهيراً ﴿ (١) .

قالوا : إن المراد بأهل البيت هنا علي وفاطمة والحسن والحسين ، وهذه الآية الكريمة تدل على عصمتهم ، والإمامة تدور مع العصمة .

٤ - قال سبحانه وتعالى : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (٢) .

قالوا : إن هذه الآية الكريمة قد أبطلت إمامة كل ظالم ، فصارت في الصفوة من ذرية إبراهيم الخليل . ومن عبد غير الله ولو لحظة فهو ظالم ، وعلي هو الذي لم يعبد صنماً قط . أما غيره من الخلفاء فهم ظالمون لا يستحقون هذه الخلافة .

ومعنى هذا أن القرآن الكريم - على قولهم - قد أشار في أكثر من موضع أن علياً هو المستحق للإمامة دون غيره ، ولذلك فهم يعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص على عليّ وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس ، وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم ، وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذره في ذلك ، فأوحى إليه : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٣) فلم يجد بداً من الامتثال بعد

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٢٤ .

(٣) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

هذا الإنذار الشديد ، فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم ، فنادى وجلهم يسمعون :

« ألسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا : اللهم بلى . فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، إلى آخر ما قال ، ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلويحاً وتصريحاً ، وإشارة ونصاً حتى أدى الوظيفة » (١) .

وقبل أن ينصرف الرسول ﷺ من غدير خم وقبل أن يتفرق الجمع نزل قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (٢) .

فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر على إكمال الدين ، وإتمام النعمة ، ورضا الرب برسالي ، والولاية لعلي من بعدي ، ثم طفق القوم يهتفون أمير المؤمنين وفي مقدمتهم الشيخان (٣) . فشاع ذلك وطار في البلاد ، فبلغ ذلك الحرث بن النعمان الفهري . فأتى رسول الله ﷺ على ناقه له حتى أتى الأبطح فنزل عن ناقته فأناخها ، فقال : يا محمد ، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقبلناه ، وأمرتنا أن نصلي خمساً فقبلناه منك ، وأمرتنا بالزكاة فقبلنا ، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلنا ، وأمرتنا بالحج فقبلنا ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا ، وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه ، فهذا شيء منك أم من الله عز وجل ؟ فقال : والذي لا

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٣٤ ، وفيه « يا أيها النبي » و « اللهم نعم »

(٢) الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٣) انظر الغدير ١ / ١١ .

إله إلا هو إن هذا من الله . فولى الحرث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم . فما وصل إليها حتى رماه الله تعالى بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره وقتله ، وأنزل الله عز وجل ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾^(١) الآيات (٣) .

هذه الآيات الكريمة السبعة السابقة هي أساس ما يستدلون به من القرآن الكريم ، فلنعرض رأيهم ، ونناقشه بالتفصيل .

(١) أول سورة المعارج .

(٢) الغدير ١ / ٢٤٠ .

أولاً : الولاية

ننظر في الآية الكريمة الأولى ، آية الولاية كما يسميها الجعفرية والتي يعتبرونها نصاً صريحاً في إمامته ، فنجد أنهم يروون أنها نزلت على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين سأله سائل وهو راکع في صلاته ، فأومى بخصره اليمنى إليه فأخذ السائل الخاتم من خصره .

وقالوا في المعنى : إن الله تعالى بين من له الولاية على الخلق ، والقيام بأمورهم ، وتجب طاعته عليهم فقال : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ ، أي الذي يتولى مصالحكم ويدبر أموركم هو الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿ والذين آمنوا ﴾ ثم وصف الذين آمنوا فقال : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ بشرائطها ﴿ ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ أي يعطونها في حال الركوع .

ثم قالوا : هذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي ﷺ بلا فصل ، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظة وليكم تفيد من هو أولى بتدبير أموركم ويجب طاعته عليكم ، وثبت أن المراد بالذين آمنوا عليّ ، ثبت النص عليه بالإمامة ووضح . الذي يدل على الأول هو الرجوع إلى اللغة ، فمن تأملها علم أن القوم نصوا على ذلك ، ولا يجوز حمل لفظة الولي على الموالاتة في الدين والمحبة ، لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر ، ولفظة « إنما » تقتضي التخصيص ونفي الحكم عن عدا المذكور . والذي يدل على أن المراد بالذين آمنوا عليّ الروايات الكثيرة . فهو وحده الذي تصدق في حال الركوع ، كما أن الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية ، وإلا أدى

إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه^(١) .

هذا ما ذهب إليه الجعفرية ، ولكن أهل التأويل - كما يقول الطبري^(٢) - اختلفوا في المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ ، فقال بعضهم : عني به علي بن أبي طالب ، وقال بعضهم : عني به جميع المؤمنين .

وذكر الطبري الروايات التي تؤيد ما ذهب إليه القائلون بأن المعنى به جميع المؤمنين ، وفي بعضها تعجب ممن سأل عن المراد بالذين آمنوا ، لأنه يسأل عن شيء لا يُسأل عن مثله . ثم ذكر روايتين :-

الأولى : عن إسماعيل بن إسرائيل قال : حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال : علي ابن أبي طالب .

الثانية : هي : حدثني الحارث قال : حدثني عبد العزيز قال : حدثنا غالب بن عبيد الله قال ، سمعت مجاهداً يقول في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع .

والرواية الأولى في سندها أيوب بن سويد ، وعتبة بن أبي حكيم : فأما أيوب فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال البخاري في الكبير

(١) راجع تأويلات الجعفرية للآية الكريمة ، والروايات التي ذكروها لتأييد ما ذهبوا إليه في المراجع التالية :

التيبان ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٤ ، ومجمع البيان ٦ / ١٢٦ - ١٣٠ ، والميزان ٦ / ٢ : ٢٤ ، وزبدة البيان ص ١٠٧ -

١١٠ ، وكشف المراد ص ٢٨٩ ، ومصباح الهداية ص ١٧٩ - ١٨١ ، وتفسير شبر ص ١٤١ .

(٢) انظر تفسير الطبري ، تحقيق شاکر ١٠ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

« يتكلمون فيه »^(١) وأما عتبة فقد ضعفه ابن معين ، وكان أحمد يوهنه قليلاً ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .

فهذه الرواية إذن ضعيفة السند .

والرواية الثانية في سندها غالب بن عبيد الله وهو منكر الحديث متروك^(٣) فروايته لا يؤخذ بها .

والحافظ ابن كثير عند تفسير الآية الكريمة قال^(٤) : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ أي ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين ، وقوله : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي له وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين . وأما قوله : ﴿ وهم راكعون ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ أي في حال ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى . وحتى أن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه .

(١) انظر المرجع السابق ج ٥ حاشية ص ٢٢٤ .

(٢) نفس المرجع ج ١٠ حاشية ص ٤٢٦ .

(٣) الموضع السابق من المرجع ذاته .

(٤) انظر تفسيره : ٧١ / ٢ .

وذكر ابن كثير الروايات التي تشير إلى هذا ، ثم بين أنها لا يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدھا وجهالة رجالھا . ثم قال : وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حيث تبرأ من حلف اليهود ، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ كما قال تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ... ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .

فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة :

﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ .

بعد هذا كله نذكر بعض الملاحظات :

١ - بدراسة روايات الطبري ، وبما ذكره الحافظ ابن كثير ، نجد أن رواية التصديق في حالة الركوع لا تصح سنداً ، يضاف إلى هذا أن كتب السنة التي رجعت إليها لم أجد فيها ذكراً لمثل هذه الرواية^(١) .

٢ - الروايات مرفوضة كذلك من ناحية المتن كما أشار ابن كثير وغيره ، فالفضيلة في الصلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات ، سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ، ولكن

(١) راجع أيضاً ما ذكر عن الإمام علي في مفتاح كنوز السنة ، فلا توجد إشارة لمثل هذه الرواية .

تؤثر قصوراً في معنى إقامة الصلاة ألبتة (١) .

٣ - قال ثعلب : الركوع الخضوع ، ركع يركع ، ركعاً وركوعاً : طأطأ رأسه . وقال الراغب الأصبهاني : الركوع الانحناء ، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي وتارة في التواضع والتذلل : إما في العبادة ، وإما في غيرها . وكانت العرب في الجاهلية تسمى الحنيف راكعاً إذا لم يعبد الأوثان ، ويقولون : ركع إلى الله ، قال الرخشي : أي اطمان ، قال النابغة الذبياني :-

سيبلغ عذراً أو نجاحاً من امرئ

إلى ربه رب البرية راكع

وتقول : ركع فلان لكذا وكذا إذا خضع له ، ومنه قول الشاعر :

بيعت بكسر لئيم واستغاث بها

من الهزال أبوها بعد ما ركعاً

يعني بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة .

ومنه كذلك :

لا تهين الفقير علك أن

تركع يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن الكريم أيضاً كما قيل في قوله سبحانه : ﴿ واركعي مع الراكعين ﴾ ، إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل

(١) انظر تفسير الألوسي ٢ / ٣٣١ .

الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع . وكذا في قوله تعالى ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ إلى غير هذا^(١) .

فقوله تعالى ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يعني به وهم خاضعون لربهم متقادون لأمره ، متواضعون متذللون في أدائهم للصلاة وإيتائهم للزكاة ، فهو بمعنى الركوع الذي هو في أصل اللغة بمعنى الخضوع .

وأرى تأييداً لهذا المعنى مجيء الآية الكريمة بالفعل المضارع ، فهو يدل على أن الآية الكريمة لا تشير إلى حادثة حدثت وانتهت ، وإنما تدل على الاستمرار والدوام ، أي أن صفات المؤمنين وطبيعتهم الصلاة والزكاة وهم راکعون ، ولا يستقيم المعنى - بغير تكلف - أن يكون من صفاتهم إخراج الزكاة أثناء الصلاة .

٤ - ذكر الشيعة أن التصديق أثناء الركوع لم يقتصر على أمير المؤمنين ولكن اقتدى به باقي أئمتهم جميعاً ! وهنا يرد تساؤل : إذا كان هذا العمل من الفضائل التي امتدح بها أبو الأئمة وتبعه جميعهم فكيف لم يحرص على هذه الفضيلة سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه ؟
وكذلك سائر الأمة ؟

٥ - قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ما يأتي :

« الواو فيه للحال : أي يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا . وقيل هو حال من يؤتون الزكاة بمعنى

(١) انظر مادة ركع في لسان العرب ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة ، وانظر كذلك تفسير

الطبري ١ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، وتفسير الآلوسي ٢ / ٣٣٠ .

يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة ، وأنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راعع فطرح له خاتمه كأنه كان مرجا في خنصره فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته .

فإن قلت : كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ، ولينبه علي أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء ، حتى إن لزم أمر لا يقبل التأخير في الصلاة لم يؤخروه إلى الفرغ منها^(١) .

والزبخشري هنا ذكر أولاً المعنى المفهوم من النص ، ثم ما قيل في سبب النزول دون تمحيص ، وقد ظهر أن سبب النزول هذا غير صحيح ، فلا ضرورة للتأويل الذي ذهب إليه . ثم ما هذا الأمر الذي لا يقبل التأخير وهم في الصلاة ؟ ألم يكن الأفضل أن يصلي السائل مع المصلين ؟ أو أن ينتظرهم حتى تنتهي الصلاة ؟ وكيف يذهب لراوع يسأله الصدقة ويشغله عن الصلاة ؟ ولو وجد مثل هذا السائل فكيف نشجعه على ارتكاب خطأ جسيم كهذا ؟

٦ - سبق قول الإمامية بأن الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه ، وهذا نوع من الجدال العقيم ، لأن المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً لا أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه . كما أن الخطاب موجه كذلك إلى أولئك الذي تبرءوا من

(١) الكشاف : ١ / ٦٢٤ ، ولزم إلى كذا : اضطرهم .

ولاية اليهود فأولياؤهم المؤمنون ، وهم أيضاً أولياء لغيرهم من المؤمنين ، وفي مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ خطاب للمؤمنين جميعاً ، أفمعنى هذا أنه نهى لكل مسلم أن يلمز نفسه؟! قال الألوسي : كيف يتوهم من قولك مثلاً : أيها الناس لا تغتابوا الناس أنه نهى لكل واحد من الناس أن يغتاب نفسه؟! (١) .

٧ - من المعلوم لدى جميع العلماء - شيعة وسنة - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلو صح ما ذكر في سبب النزول لانطبق على كل من يتصف بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع كما ذكروا ، أو الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء كما أوله الزمخشري .

٨ - كلمة الولي تأتي بمعنى المتولي للأموال والمستحق للتصرف فيها ، وتأتي بمعنى الناصر والخليل ، والسياق يحدد المعنى المراد ، والقرآن الكريم عندما يأمر بموالة المؤمنين ، أو ينهاهم عن موالة غير المؤمنين من الكفار وأهل الكتاب ، تأتي الموالة بمعنى النصرة والمحبة كقوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾ (٢) ، وقوله عز وجل : ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (٤) ولم يخرج عن هذا المعنى إلا حالات خاصة كولاية الدم وولاية السفينة ، ولكن حالة من هذه الحالات لم تأت

(١) راجع تفسيره ٢ / ٣٣٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ٨٩ .

(٣) نفس السورة - الآية ١٣٩ .

(٤) سورة التوبة - الآية ٧١ .

بمعنى الولاية العامة على المؤمنين^(١) أفآية الولاية شذت عن هذا النسق القرآني ؟

وقبل هذه الآية الكريمة جاء قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) . فهذا نهى عن موالاته من تجب معاداتهم . ثم بينت الآية الكريمة - آية الولاية - من تجب موالاتهم ، ثم جاء النهي مرة أخرى في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ وَالْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مَوْمِنِينَ ﴾^(٣) ولا شك أن الذي جاء قبل الآية الكريمة وبعدها ينهي عن الموالاته في الدين والمحبة ، فإذا جاء الأمر بالموالاته بين نهيين فإنه قطعاً لا يخرج عن هذا المعنى إلا بدليل آخر .

فكلمة « وليكم » ليست دليلاً على أن الإمامة العظمى لأبي الحسن - كرم الله وجهه . وإنما هي في حاجة إلى دليل يُظهر أنها خرجت على الاستعمال القرآني العام ، وعلى المفهوم الخاص لتلك الآيات الكريمة المتتابعة في سورة المائدة .

٩ - لا خلاف في أن لفظة « إنما » تقتضي التخصيص ونفي الحكم عن عدا المذكور ، ولكن الجعفرية بنوا على هذا عدم جواز حمل لفظة الولي على

(١) راجع الآيات القرآنية التي تبين ما ذكر مستعيناً بما جاء في مادة « ولي » من المعجم المفهرس

لألفاظ القرآن الكريم .

(٢) سورة المائدة - الآية ٥١ .

(٣) السورة السابقة - الآية ٥٧ .

الموالاتة في الدين والمحبة لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر .
وهذا الاستدلال أيضاً لا يستقيم ؛ فالموالاتة مختصة بالمؤمنين جميعاً دون
غيرهم ممن تجب معاداتهم ، وليست لمؤمن دون مؤمن ، بل إن هذا التخصيص
يقتضي عكس ما ذهبوا إليه « لأن الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة
والتردد والنزاع ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في
الإمامة وولاية التصرف ، بل كان في النصرة والمحبة » (١) .

١٠ - أمر الله تعالى للمؤمنين بموالاتة أقوام ، ونهيه إياهم عن موالاتة
آخرين ، كل هذا صدر في حياة الرسول ﷺ ونُقذ في حياته ، فكيف يكون
إمام المسلمين الأعظم علياً مع وجود الرسول ﷺ ؟

ولو اختص علي بالإمامة لوجود لفظة « إنما » فإن هذا التخصيص يخرج ابنه
الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً - لأنها يكونان فين تُفي الحكم
عنهم كما سبق ، ثم أتى للإمامة أن تصل إلى باقي الأئمة الاثني عشر ؟

هذه بعض الملاحظات ، وأعتقد بعد هذا أن الآية الخامسة والخمسين من
سورة المائدة لا تدل بحال على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ يجب أن
يكون علي بن أبي طالب . على أن هذه الآية الكريمة تعد أهم دليل قرآني
يستندون إليه . فلننظر بعد هذا في باقي الأدلة .

(١) تفسير الألوسي ٢ / ٣٣٠ .

ثانياً : المباهلة

في آية المباهلة قالوا : اتفق المفسرون كافة أن الأبناء إشارة إلى الحسن والحسين، والنساء إشارة إلى فاطمة، والأنفس إشارة إلى علي رضي الله تعالى عنه . ولا يمكن أن يقال : إن نفسها واحدة ، فلم يبق المراد من ذلك إلى المساوي ، ولا شك في أن رسول الله ﷺ أفضل الناس فساويه كذلك أيضاً^(١) .

ونلاحظ هنا :

١ - لو سلمنا بكل ما سبق فإن الآية الكريمة لا تنص على إمامة أحد ، لأن ولاية أمر المسلمين تحتاج إلى قدرات خاصة تتوافر في صاحبها ، حتى يستطيع أن يقود الأمة بسلام ، ويرعى مصالحها على الوجه الأكمل ، والآية الكريمة لا تشير إلى شيء من هذا ولا تتعرض للخلافة على الإطلاق ، وإنما تذكر الأبناء والنساء والأنفس في مجال التضحية لإثبات صحة الدعوى ، وهؤلاء المذكورون من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وبهذا يتحقق للمعاندين صحة دعواه لتقدمه للمباهلة أقرب الناس إليه . وفرق شاسع بين مجال التضحية ومجال الإمامة ، ففي التضحية يمكن أن يقدم النساء والصغار ولكنهم لا يقدمون للخلافة .

٢ - القول بأن الإمام علياً يساوي الرسول ﷺ غلو لا يقبله الإمام نفسه كرم الله وجهه ، ويجب ألا يذهب إليه أي مسلم ، فكانة الرسول المصطفى غير مكانة من اهتدى بهديه واقتبس من نوره .

(١) كشف المراد ص ٣٠٤ ، وانظر مصباح الهداية ص ٩٩ - ١٠٣ .

٣ - لو قلنا : إن الآية الكريمة تدل على أفضلية الإمام علي رضي الله عنه فإن إمامة المفضول مع وجود الأفضل جائزة حتى عند بعض فرق الشيعة أنفسهم كالزيدية ، وهذا لا يمنعه الشرع ولا العقل ، لأن المفضول بصفة عامة قد يكون أفضل بصفة خاصة فيما يتعلق بأمور الخلافة ومصحة المسلمين ، وكان الرسول الكريم يُولي الأتفع على من هو أفضل منه (١) .

٤ - عقب ابن تيمية على قولهم بأن الله تعالى جعل علياً نفس رسول الله ﷺ بقوله : هذا خطأ ، وإنما هذا مثل قوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ (٣) ﴿ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ (٤) فالمراد بالأنفس الإخوان نسباً أو ديناً (٥) .

(١) قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان : « تولية الرسول ﷺ الأتفع على من هو أفضل منه » : وهذا مضت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يولي الأتفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولي خالد بن الوليد من حين أسلم على حرابه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار . وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : (يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وأحب لك ما أحبه لنفسي ، لا تؤمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) . وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه مالا يطيعون غيره للقرابة ... إلخ - انظر أعلام الموقعين ١ / ١١٤ - ١١٥ .

(٢) سورة النور - الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة - الآية ٥٤ .

(٤) نفس السورة - الآية ٨٤ .

(٥) المنتقى ص ١٧ - حاول أحد الجعفرية نقض كلام ابن تيمية فقال : « فلولا إذ سمعتموه ظن كل مؤمن بنفسه خيراً ، وظنت كل مؤمنة بنفسها خيراً ، لا أن كل مؤمن ظن بأخيه خيراً » (منهاج الشريعة ٢ / ٢٨٧) ويكفي هنا أن نذكر ما قاله الطوسي شيخ الطائفة في تفسيره : « هلاً حين سمعتم هذا الإفك من القائلين ظن المؤمنون بالمؤمنين الذين هم كأنفسهم - خيراً ، لأن المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور . فإذا جرى على أحدهم عنة ، =

٥ - قال الزمخشري : « فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه . وذلك أمر يختص به وبين يكاذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟ قلت : ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه ، حيث استجراً على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك ، ولم يقتصر على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة . وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب ، وربما فداهم الرجل بنفسه ، وحارب حتى يقتل . ومن ثمة كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنهم بأرواحهم حماة الحقائق . وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبسه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم . وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مفدون بها . وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام (١) .

وبعد : فهما اختلفت الأقوال فالآية الكريمة تدل على مكانة أولئك الذين قدموا للمباهلة ، ولكن هذا لا صلة له بالخلافة كما بينا .

= فكانه جرى على جماعتهم وهو كقوله : (فسلموا على أنفسكم) وهو قول مجاهد .. إلخ « (انظر التبيان ٧ / ٤١٦) .

(١) تفسير الكشاف ١ / ٤٣٤ - وقال أحد مفسري الجعفرية : « المباهلة والملاعنة وإن كانت بحسب الظاهر كالحاجة بين رسول الله ﷺ وبين رجال النصارى ، لكن تمت الدعوة للأبناء والنساء ليكون أدل على اطمئنان الداعي بصدق دعواه ، وكونه على الحق ، لما أودعه الله سبحانه في قلب الإنسان من محبتهم والشفقة عليهم ، فتراه يقيمهم بنفسه ، ويركب الأهوال والمخاطرات دونهم ، وفي سبيل حمايتهم والغيرة عليهم والذب عنهم . ولذلك بعينه قدم الأبناء على النساء لأن محبة الإنسان بالنسبة إليهم أشد وأدوم » (الميزان ٢ / ٢٤٤) .

ثالثاً : التطهير

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أَمْتَعْن وَأَسْرَحْنَ مَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) .

فخير الرسول ﷺ زوجاته ، فاخترن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة ، واستحققن بعد هذا الاختيار مخاطبة الله تعالى لهن بقوله : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَلَهَا مَا فَتَرَا . وَالَّذِينَ هُنَّ أُولُو الْقُرْبَىٰ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ أَصْحَابُ الْمَنَازِلِ . ذَلِكَ بِمَا عَمِلْنَ وَأَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ لِمَنْ يَشَاءُ مَنْ يَهْتَدِي . ﴾ (٢) .

فهذه الآيات الخمس في نساء النبي كما يبدو ، ولكن جدلاً كثيراً دار حول عجز الآية الثالثة والثلاثين ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

وهذا الجزء يطلق عليه اسم آية التطهير ، ويرى الشيعة أنه لا صلة له بما قبله ولا بما بعده ، وإنما هو خاص بالنبي ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء والإمام علي وابنيهما الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، وأنه يدل على عصمتهم ، ومن ثم يستدلون به على مذهبهم في الإمامة .

(١) سورة الأحزاب - الآيتان ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) الآيات الخمس التالية من نفس السورة وهي : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً . وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً . يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ .

فاستدلّاهم ينبني على ثلاث نقاط هي : تحديد المراد بأهل البيت في الآية الكريمة ، ثم دلالة الآية على عصمتهم ، وأخيراً التلازم بين العصمة والإمامة .
وقد ذهبوا إلى أن المراد بأهل البيت هم هؤلاء الخمسة فقط مستدلين بشيئين : (١) .

الأول : الخطاب في قوله تعالى « عنكم » و « يطهركم » بالجمع المذكّر يدل - كما يقولون - على أن الآية الشريفة في حق غير زوجات رسول الله ﷺ ، وإلا فسياق الآيات يقتضي التعبير بخطاب الجمع المؤنث أي « عنكن » و « يطهركن » فالعدول عنها إلى الخطاب بالجمع المذكّر يشهد بأن المراد من أهل البيت غير الزوجات .

الثاني : أخبار تدل على أنها في الخمسة الأطهار .

وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى نجد قوله : ﴿ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ (٢) وهذا خطاب لامرأة إبراهيم عليه السلام .

وقوله تعالى : ﴿ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخبر أو جدوة من النار لعلكم تصطلون ﴾ (٣) . ومعلوم أن موسى سار بزوجه ابنة شعيب .

(١) انظر أدلتهم في : التبيان ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ومجمع البيان ط مكتبة الحياة ٢٢ / ١٣٧ - ١٣٩ وجوامع الجامع ص ٣٧٢ ، والميزان ١٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، ومصباح الهداية ص ١٠٣ - ١٠٩ .

(٢) سورة هود - الآية ٧٣ .

(٣) سورة القصص - الآية ٢٩ .

وقوله سبحانه : ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿ إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾^(٣) .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبين أن الاستعمال القرآني لا يمنع أن يكون المراد بأهل البيت في الآية الكريمة نساء النبي مع الخطاب بالجمع المذكور ، بل إن المذكر هو الذي يتمشى مع هذا الاستعمال ، فلم أجد التعبير بالمؤنث مع كلمة الأهل - سواء أأريد بها الزوجات أم غيرهن - في القرآن الكريم كله^(٤) .

واحتج طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية بما جاء عن الرسول ﷺ عندما سئل : كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وهذا الحديث متفق عليه .

وكذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات

(١) السورة السابقة - الأيتان - ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة العنكبوت - الآية ٣٣ .

(٣) سورة يوسف - الآية ٢٣ .

(٤) انظر مادة « أهل » في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وارجع إلى الآيات التي اشتملت على هذه الكلمة .

المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» (١) .

وروى الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « بني على النبي ﷺ بزینب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلت على الطعام داعياً ... فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرى حجر نسائه كلهن ، يقول لهن كما قال لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة» (٢) .

كما أن المعنى اللغوي للأهل لا يخرج الزوجات (٣) .

فالاستعمال القرآني والنبوي واللغوي لا يخرج الزوجات من آية التطهير ، والسياق إن لم يحتم دخولهن فعلى أقل تقدير يعتبر مرجحاً . هذا بالنسبة لأمهات المؤمنين . ولكن سواء أشملتهن الآية أم لم تشملهن ، فإن تخصيص المراد بالخمسة لا يكون إلا إذا بيّن الرسول ﷺ ذلك . فلننظر إذن في الروايات .

قال الطبري : حدثني محمد بن المثني ، قال ثنا بكر بن يحيى بن زيان العنزي ، قال ثنا مندل عن الأعمش عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « نزلت هذه الآية في خمسة : فيّ وفي علي رضي الله عنه وحسن رضي الله عنه وحسين رضي الله عنه ، وفاطمة رضي الله عنها» (٤) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... » .

(٣) انظر المادة في معاجم اللغة .

(٤) تفسير الطبري ط الحلي ٢٢ / ٦ .

وذكر الطبري بعد ذلك كثيراً من الروايات التي تبين أن الآية الكريمة تعني هؤلاء المذكورين أو بعضهم . ثم ذكر أخيراً ما روي عن عكرمة من أنها نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة (١) .

والروايتان الأولى والأخيرة فيها نظر ، فأما الأولى ففي سندها عطية عن أبي سعيد الخدري ، وعطية هذا كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ليوم أنه الخدري . وقد ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما (٢) .

أما الرواية الأخيرة فذكرت أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال عكرمة : من شاء باهله أنها نزلت في شأن نساء النبي ﷺ (٣) . فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن فهذا يتفق مع ما ذهب إليه كثير من المفسرين . ورواية عطية المذكورة ظهر ضعفها فلا أثر لمعارضتها ، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن فهذا معارض بكثير من الروايات ، ولذلك فالرواية لا تقبل إلا على الوجه الأول .

وروايات الطبري الأخرى منها رواية عن السيدة عائشة قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله معه ، ثم قال : «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» وهذه الرواية تقتصر على الحسن ، ولكنها بلا شك لا تمنع

(١) انظر نفس المرجع ٢٢ / ٦ - ٨ .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في روايات الغدير في بحث قادم إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨٣ .

كون غيره من أهل البيت ، وقد روى الإمام مسلم عنها رواية مماثلة وفيها دخول باقي الخمسة الأطهار .

وروى الطبري عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ... ﴾ .

وهذه الرواية كذلك لا تمنع شمول الآية لغير من ذكر .

وروى عدة روايات عن أم سلمة :

قالت : كان النبي ﷺ عندي ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، فجعلت لهم خزيرة^(١) ، فأكلوا وناموا ، وغطى عليهم عباءة أو قטיפية ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

وفي رواية أخرى أنه ﷺ أجلسهم على كساء ، ثم أخذ بأطرافه الأربعة بشماله ، فضمه فوق رؤوسهم ، وأوماً بيده اليمنى إلى ربه ، فقال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وهاتان الروايتان تتفقان مع رواية مسلم عن السيدة عائشة في دخول الخمسة في الآية ، ولكن هذا لا يحتم عدم دخول غيرهم .

وذكر الطبري روايتين عن وائلة بن الأسقع تتفقان مع الروايات الثلاثة السابقة ، وتدخلانه هو مع أهل البيت ، ففي إحداها : -

(١) الخزيرة : لحم يقطع قطعاً صغاراً ثم يطبخ بماء كثير وملح ، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعصده ، ثم آدم بأي إدام . وتطلق الكلمة أيضاً على الحساء من الدسم والدقيق .

عن أبي عمار قال : إني لجالس عند وائلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً رضي الله عنه ، فشتوه ، فلما قاموا ، قال : اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتموا ، إني عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي وفاطمة وحسن وحسين ، فألقى عليهم كساء له ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قلت : يا رسول الله وأنا ؟ قال وأنت . قال : فوالله إنها لأوثق عمل عندي . وفي الأخرى : اللهم هؤلاء أهلي ، اللهم أهلي أحق . قال وائلة : فقلت من ناحية البيت : وأنا يا رسول الله من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي . قال وائلة ، إنها لمن أرجى ما أرجى .

ولكن باقي روايات الطبري عن أم سلمة فيها زيادات تشير إلى عدم دخولها مع أهل الكساء . وهذه الروايات هي:

١ - حدثني أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجعل عليهم كساء^(١) خبيرياً ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة : أأنت منهم ؟ قال : أنت إلى خير .

٢ - حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن بن عطية . قال : ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن هذه الآية

(١) أي جعل الكساء يغطيهم .

نزلت في بيتها ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ قالت : وأنا جالسة على باب البيت ، فقلت : أنا يا رسول الله ألسنت من أهل البيت ؟ قال : إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ قالت : وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم .

٣ - حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا موسى بن يعقوب ، قال : ثنا هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن وهب ابن زمعة ، قال : أخبرتني أم سلمة « أن رسول الله ﷺ جمع علياً والحسين ، ثم أدخلهم تحت ثوبه ، ثم جأر إلى الله ثم قال : هؤلاء أهل بيتي . فقالت أم سلمة : يا رسول الله أدخلني معهم . قال : إنك من أهلي »

٤ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن يحيى بن عبيد المكي ، عن عطاء عن عمر بن أبي سلمة ، قال : « نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة ، وأجلسهم بين يديه ، ودعا علياً فأجلسه خلفه . فتجلل هو وهم بالكساء ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة أنا معهم مكانك ، وأنت على خير » .

٥ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعشى ، عن حكيم بن سعد قال : « ذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أم سلمة ، قالت : فيه نزلت ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ويطهرهم تطهيراً ﴿ قالت أم سلمة : جاء النبي ﷺ إلى بيتي ، فقال : لا تأذني لأحد ، فجاءت فاطمة ، فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها ، ثم جاء الحسن فلم أستطع أن أمنعه أن يدخل على جده وأمه ، وجاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه ، فاجتمعوا حول النبي ﷺ على بساط ، فجللهم نبي الله بكساء كان عليه . ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا ، قالت : فوالله ما أنعم وقال : إنك إلى خير . » .

وبالنظر في هذه الروايات نجد ما يأتي :-

أولاً : في الروايتين الأولى والثانية ينتهي الإسناد إلى عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة ، وقد بينا ضعف عطية ورواياته عن أبي سعيد .

ثانياً : في إسناد الرواية الثالثة « خالد بن مخلد » : وهو متكلم فيه : وثقه عثمان بن أبي شيبة وابن حبان والعجلي ، وقال ابن معين وابن عدي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم ، يكتب حديثه ، وقال الآجري عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه للضرورة . وقال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو . وقال الجوزجاني : كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه . وقال الأعيين : قلت له : عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب ، يعني بالمثلثة لا بالنون . وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال : لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه . وقال

الأزدي : في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد أهل الصدق . وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء (١) .

من هنا نرى أن ما يرويه خالد بن مخلد متصلاً بمذهبه الشيعة لا يحتج به (٢) .

وفي إسناد هذه الرواية كذلك يروي خالد عن موسى بن يعقوب ، وهو متكلم فيه أيضاً : وثقة ابن معين وابن حبان وابن القطان ، وقال الآجري عن أبي داود : هو صالح ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي ولا برواياته . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي - وقال أحمد : لا يعجبني .

ثالثاً : في إسناد الرواية الرابعة عبد الرحمن بن صالح ، وهو من شيعة الكوفة ومكلم فيه : وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . وقال موسى بن هارون : كان ثقة وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ . وقال الآجري عن أبي داود : لم أر أن أكتب عنه ، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله ﷺ وقال : وذكره مرة أخرى فقال : كان رجل سوء . وقال ابن عدي :

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) قد يقال : كيف لا يحتج به وهو من شيوخ البخاري ؟ فنقول : من الثابت أن له مناكير كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري يعرف متى يكتب ومتى يترك ، ولذا جاء في كتاب توجيه النظر (ص ١٠٢) في الحديث عن خالد بن مخلد : « أما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري . بل لم أر له عنده من أفراد سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة : من عادى لي ولياً - الحديث » . وما ذكره الجزائري هنا هو قول ابن حجر (انظر هدى الساري ص ٤٠٠)

معروف مشهور في الكوفيين لم يُذكر بالضعف في الحديث ولا اتُّهم فيه إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع^(١) .

وفي الإسناد أيضاً محمد بن سليمان الأصبهاني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : مضطرب الحديث ، قليل الحديث ، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه . وضعفه النسائي .

رابعاً : في سند الرواية الأخيرة عبد الله بن عبد القدوس ، وهو شيعي متكلم فيه : حكي عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة . وقال البخاري : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب . وقال عبد الله بن أحمد : سألت ابن معين عنه قال : ليس بشيء ، رافضي خبيث . وقال محمد بن مهران الجمال : لم يكن بشيء ، كان يستخر منه يشبهه المجنون يصينح الصبيان في أثره . وقال أبو داود : ضعيف الحديث كان يرمي بالرفض ، قال وبلغني عن يحيى أنه قال : ليس بشيء . وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير وضعفه النسائي والدارقطني^(٢) .

وفي سند الرواية كذلك ضعف آخر ، فالأعمش - وهو مدلس - لم يذكر ما يفيد سماعه من حكيم .

(١) انظر الترجمة في تهذيب التهذيب .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

بعد النظر في أسانيد هذه الروايات يمكن القول بأنها ليست حجة يرد بها دلالة السياق ، والظاهر من الآيات الكريمة ، فكيف إذن يحتج بمثل هذه الروايات لإثبات أصل من أصول العقيدة؟^(١) .

وذكر الترمذي زواية عن أم سلمة وفيها : وأنا معهم يا نبي الله ؟ قال : أنت على مكانك وأنت إلى خير . ثم عقب على الحديث بقوله : إنه غريب^(٢) .
وفي أبواب العلل يتحدث عن الغريب فيقول :

أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : رُب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد .. ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .. ، ورب حديث يزوى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد .

ومعنى الحديث يتفق مع ما ذكره مسلم ، فلعل الترمذي استغربه من أجل هذه الزيادة .

والحافظ ابن كثير ذكر الآية الكريمة وقال :^(٣) إنها نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا ؛ لأنهم سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً : إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .

وذكر روايات الطبري وروايات أخرى ، ثم ذكر رواية في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يُدعى خمًا

(١) الشيعة يستندون في استدلالهم على ما روي عن أم سلمة - انظر مراجعهم السابق ذكرها .

(٢) كتاب المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ .

(٣) انظر تفسيره ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٦ .

بين مكة والمدينة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً » . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، رضي الله عنهم .

وذكر رواية مسلم الأخرى عن زيد أيضاً بنحو ما تقدم وفيها : فقلت له : من أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال لا . وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده . (١) .

ثم قال ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية ، والأولى أولى والأخذ بها أخرى . وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه إنما المراد بهم آل الذين حرموا الصدقة ، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط ، بل هم مع آلهم ، وهذا الاحتمال أرجح جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها ، وجمعاً أيضاً بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت ، فإن في بعض أسانيدنا نظراً والله أعلم .

(١) الرواية الأولى ذكرت بطريقتين آخرين أيضاً - انظر الرواية في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره ابن كثير أن السؤال في الحديث الأول فيه من التبعية « أليس نساؤه من أهل بيته ؟ » وفي رواية مماثلة عن زيد أيضاً في المسند : قال حصين : « ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده »^(١) . فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته .

وقال ابن كثير بعد ذلك :

الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ فإن سياق الكلام معهن ، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : ﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ... ﴾ . ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقربته أحق بهذه التسمية كما تقدم في الحديث « وأهل بيتي أحق » ، وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال : « هو مسجدي هذا » فهذا من هذا القبيل ، فإن الآية إنما نزلت في مسجد قباء كما ورد في الأحاديث الأخرى ، ولكن إذا كان ذلك أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتسميته بذلك والله أعلم .

وبمثل هذا قال ابن تيمية من قبل^(٢) ، وقال القرطبي^(٣) : قوله تعالى :

(١) للمسند ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) انظر المنتقى ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) راجع تفسيره ١٤ / ١٨٢ - ١٨٤ .

﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ . هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نساؤه ، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت ، ومن هم ؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس : هم زوجاته خاصة لا رجل معهن ، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن ﴾ وقالت فرقة منهم الكلبي : هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة . وفي هذا أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم ﴾ « بالميم » ولو كان للنساء خاصة لكان « عنكن ويطهركن » ، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل . كما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك ؟ أي امرأتك ونساؤك ، فيقول هم بخير ، قال تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ . والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم ، وإنما قال « ويطهركم » لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم ، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فاقترضت الآية أن الزوجات من أهل البيت . لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن ، يدل عليه سياق الكلام والله أعلم .

ثم قال القرطبي : « فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهن ، وإنما هذا جرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين ، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم ثم ألوى بيده إلى السماء فقال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية ، أحب أن

يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج ، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة ، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل .

ومن صيّر الآية لأهل الكساء خاصة أبو جعفر الطحاوي ، فقد انتهى إلى هذا في كتابه مشكل الآثار^(١) وبنى رأيه على مجرد احتمالات فقال : إن أم سلمة من أهله لأنها من أزواجه ، وأزواجه أهله ، كما قال في حديث الإفك : « من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي .، والله ما علمت في أهلي إلا خيراً » ليحتمل أن يكون قوله لأم سلمة أنت من أهلي من هذا المعنى أيضاً لا أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب . واستدل ببعض الروايات المذكورة عنها ، وفي بعضها : وما قال إنك من أهل البيت ، وفي أخرى : أنت من أزواج النبي . وأنت على خير أو إلى خير .

وفي رواية : قلت يا رسول الله : أأست من أهلك ؟ قال : بلى^(٢) . قالت : فأدخل في الكساء ؟ قالت : فدخلته بعد ما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة رضي الله عنهم .

وأرى أن الرواية الأخيرة تدل على دخولها في الآية لا على خروجها منها ، فالسؤال متصل بدخولها فيهن شملتهم الآية ، والجواب يؤيده . ودخولها في الكساء بعدهم أليق بالأدب النبوي . فما كان صلى الله عليه وسلم ليدخل زوجته في كسائه

(١) انظر كتابه ١ / ٣٣٢ - ٣٣٦ .

(٢) وذكر القرطبي عن القشيري قال : قالت أم سلمة : أدخلت رأسي في الكساء وقلت : أنا منهم يارسول الله ؟ قال : نعم . (انظر تفسيره ١٤ / ١٨٢) وقال الزمخشري : « أهل البيت » نصب على النداء أو على المدح . وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته . (انظر الكشاف ٢ / ٢٦٠) .

مع ابن عمه .

وذكر الطحاوي الاعتراض بأنها في آيات نساء النبي وقال : جوابنا له : أن الذي تلاه إلى آخر ما قبل قوله ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ ﴾ الآية خطاب لأزواجه ثم أعقب ذلك بخطاب لأهله بقوله ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ ... ﴾ فجاء به على خطاب الرجال .. فعقلنا أن قوله خطاب لمن أراد من الرجال بذلك ليعلمهم تشريفه لهم ، ورفعهم لمقدارهم ، أن جعل نساءهم ممن قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلوة قبل الذي خاطبهم به تعالى .

ولكن جواب الطحاوي - لو صح - لاقتصر الآية على الرسول ﷺ فقط لأن الآيات في نساء النبي ، فكيف تشمل غيره من الرجال والبنين فضلاً عن النساء ؟ وقد مر من قبل الحديث عن التعبير بالمدكر في الآية الكريمة ، وبيان ضعف الروايات التي تمنع شمول الآية الكريمة لنساء النبي ﷺ .

والطحاوي على أية حال حاول ألا يخرج على السياق ولكن الغريب أن نجد من يقول :

« الآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي ، ولا متصلة بها ، وإنما وضعت بينها . إما بأمر من النبي ﷺ أو عند التأليف بعد الرحلة » (١) .

فكيف أن عجز آية يُضم إلى صدرها ولا صلة بينها ؟ ثم كيف يكون الصدر متصلاً بما قبله وما بعده ، والعجز يبعد عن هذا كل البعد ؟ وما الحكمة في وضعه هنا إذن ؟ والأشد غرابة ونكراً أن يوجد احتمال وضعه بدون أمر النبي ﷺ !

(١) للميزان ١٦ / ٣٣٠ .

وقال الطبرسي : « متى قيل إن صدر الآية وما بعدها في الأزواج ، فالقول فيه أن هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم ، فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ويعودون إليه ، والقرآن من ذلك مملوء ، وكذلك كلام العرب وأشعارهم » (١) .

وهذا القول وإن كان ينقصه الدليل ، وبينان الحكمة المقتضية لمثل هذا ، وبالذات إذا كان الخروج إلى ما ليس له علاقة بالموضوع ، هذا القول لا ينزل إلى مستوى القول السابق .

ونخرج من هذا بأن آية التطهير في نساء النبي وغيرهن من أهل البيت كما بين الرسول ﷺ ، ولكن إذا كان لأحد أن يتكلم في شمولها لأمهات المؤمنين فليس هناك دليل على الإطلاق يخرج باقي قرابة رسول الله ﷺ ، فأبي دليل يمنع شمولها لباقي بنات النبي ؟ ومفارقتهن للحياة قبل نزول الآية لا يعني عدم إرادة تطهيرهن في حياتهن ، وما الذي يمنع دخول باقي ذرية الإمام علي ؟ وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس ؟

وعلى القول بأنها منحصرة في الخمسة كيف تتعداهم إلى غيرهم من باقي الأئمة الاثني عشر ؟ ولماذا لم تشمل أئمة الزيدية مثلاً أو الإسماعيلية أو باقي فرق الشيعة التي جاوزت السبعين ؟

وننتقل بعد هذا إلى دلالة الآية الكريمة على العصمة . قال الطوسي (٢) :
« استدل أصحابنا بهذه الآية أن في جملة أهل البيت معصوماً لا يجوز عليه الغلط وأن

(١) مجمع البيان ٢٢ / ١٢٩ ط مكتبة الحياة .

(٢) يطلق عليه الجعفرية لقب « شيخ الطائفة » .

إجماعهم لا يكون إلا صواباً بأن قالوا : ليس يخلو إرادة الله لإذهاب الرجس عن أهل البيت بأن يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ، أو يكون عبارة عن أنه أذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفاً اختاروا عنده الامتناع من القبائح ، والأول لا يجوز أن يكون مراداً لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم ؟ على أن لفظة إنما تجري مجرى ليس ، فيكون تلخيص الكلام (ليس يريد الله إلا إذهاب الرجس على هذا الحد من أهل البيت) ، فدل ذلك على أن إذهاب الرجس قد حصل فيهم ، وذلك يدل على عصمتهم «^(١) .

وقد انقرد الجعفرية بهذا القول ، وخالفوا أهل التأويل جميعاً ، وما ذكروه فيه نظر لعدة أمور :

١ - مخالفتهم لأهل التأويل جميعاً يجعل قولهم غير مقبول ما لم يؤيد بأدلة قوية تسانده .

٢ - في الأحاديث السابقة ما يبين أن الرسول ﷺ جمع أهل الكساء ودعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً ، فإذا كان إذهاب الرجس قد حصل والتطهير قد تم فما الحاجة إلى الدعاء ؟

٣ - آية التطهير واقعة بين آيات فيها الأمر والنهي مما يؤيد إرادة فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ليؤدي ذلك إلى إذهاب الرجس وحدوث

(٢) مجمع البيان ٢٢ / ١٣٩ ط مكتبة الحياة .

التطهير ، ويؤيده أيضاً ما روي من قبل أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » ، فهنا يبدو الربط بين الأمر بالصلاة والآية الكريمة .

٤ - ويزيد ذلك تأييداً ما روي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال : « أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم وفاطمة ، وذلك من السحر ، حتى قام على الباب ، فقال : ألا تصلون ؟ فقلت محجياً له : يا رسول الله ، إنما نفوسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا ، قال : فرجع رسول الله ﷺ ولم يرجع إلى الكلام ، فسمعتة حين ولى يقول ، وضرب بيده على فخذه : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً »^(١) . وفي رواية أخرى عن الإمام أيضاً قال : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، قال : ثم رجع إلى بيته فصلى هويّاً من الليل ، قال : فلم يسمع لنا حساً ، قال : فرجع إلينا فأيقظنا ، وقال : قوما فصليا ، قال : فجلست وأنا أعرك عيني وأقول : إنا والله ما نصلي إلا ما كتب لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه : ما نصلي إلا ما كتب لنا ! ما نصلي إلا ما كتب لنا ! وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً »^(٢) .

(١) حديث رقم ٥٧١ ج ٢ من المسند ، وانظر في التعليق بيان المرحوم الشيخ أحمد شاکر لصحة الإسناد ، والروايات الأخرى الصحيحة لهذا الحديث .
(٢) حديث رقم ٧٠٥ ج ٢ من المسند ، وإسناده صحيح .
والهوي : الساعة من الليل .

فهنا يتضح حرص الرسول ﷺ على إذهاب الرجس عن أهل بيته وتطهيرهم تطهيراً ، وغضبه لما بدر من زوج الزهراء رضي الله تعالى عنهما .

٥ - قال ابن تيمية :

أما آية (الأحزاب ٢٣) ﴿ وَيَطْهَرُكُمْ تَطْهِيراً ﴾ فليس فيها إخبار بذهاب الرجس وبالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبها ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ^(١) ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ ^(٢) ، ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ^(٣) فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ، ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته . ثم أيد رأيه بدعائه ﷺ لأصحاب الكساء ^(٤) .

٦ - انتهينا إلى أن آية التطهير في نساء النبي ، وغيرهن من أهل البيت وهم : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، ولا قائل بعصمة هؤلاء ، وتخصيص الخمسة يحتاج إلى دليل ، والأدلة التي وجدناها تمنع هذا التخصيص .

بقي بعد هذا ما ذكره الطوسي من أن حمل الإرادة على هذا المعنى لا يجوز لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم

(١) سورة المائدة - الآية السادسة .

(٢) سورة النساء - الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢٨ .

(٤) انظر المنتقى ص ١٦٨ ، وانظر ص ٤٢٨ .

فيه غيرهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم ؟

هذا هو الدليل الذي استند إليه الطوسي^(١) ، وهو استدلال عقلي ، فهل يرد بمثل هذا الدليل ما ذكرنا من الأدلة ؟!

ولو صح هذا القول لكانت آية التطهير في نساء النبي خاصة ، فقد اقتصن بمضاعفة الأجر ، وهذا يجعلهن أقرب إلى التطهير وإذهاب الرجس ، كما اقتصن بنزول الوحي في بيوتهن ، ولكننا نقول : إن إرادة التطهير وإن كانت حاصلة مع جميع المكلفين إلا أن أهل البيت بها أخص فهم المقتدى بهم ، ولأصحاب الكساء النصيب الأوفى .

فهذا التأويل لا يمنع الفضيلة والمزية ، ولكنه لا يثبت العصمة .

والاستدلال بآية التطهير بعد هذا يصبح غير مسلم به ، فتخصيصها بالخمس الأظهار ، غير ثابت ، وتأويلها بما يثبت العصمة لا دليل عليه ، وهم يرون ثبوت الإمامة لثبوت العصمة . على أن القول بعصمة الإمام تتحدث عنه عند مناقشة الدليل التالي .

★★★

(١) وهذا أيضا استدلال العالم المعاصر محمد تقي الحكيم ، وذهب إلى أن الإرادة تكوينية لا تشريعية (انظر الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٥٠) .

رابعاً : عصمة الأئمة

ذكرت من قبل ما ذهب إليه الشيعة من القول بعصمة الأئمة ، فلا يخطئون عمداً ولا سهواً ولا نسياناً طول حياتهم ، لا فرق في ذلك بين سن الطفولة وسن النضج العقلي ، ولا يختص هذا بمرحلة الإمامة .

وبما استدلوا به قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

قالوا : تدل هذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً عن القبائح ، لأن الله سبحانه نفى أن ينال عهده الذي هو الإمامة ظالم ، ومن ليس بمعصوم فقد يكون ظالماً إما لنفسه وإما لغيره ، فإن قيل : إنما نفى أن يناله ظالم في حال ظلمه ، فإذا تاب لا يسمى ظالماً ، فيصح أن يناله ، فالجواب أن الظالم وإن تاب فلا يخرج من أن تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالماً . فإذا نفى أن يناله فقد حكم عليه بأنه لا ينالها . والآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت ، فيجب أن تكون محمولة على الأوقات كلها ، فلا ينالها الظالم وإن تاب فيما بعد^(١) .

ثم قالوا : إن الله سبحانه وتعالى عصم اثنين فلم يسجدوا لصنم قط وهما : محمد بن عبد الله وعلي بن أبي طالب ، فلأحدهما كانت الرسالة ، وللآخر كانت الإمامة ، أما الخلفاء الثلاثة فلم يعصوا ، وهم ظالمون ليسوا أهلاً للإمامة .

ونلاحظ هنا :

(١) انظر التبيان ١ / ٤٤٩ ، ومجمع البيان ١ / ٢٠٢ ، ومصباح الهداية ٦٠ - ٦٣ .

١ - في تأويل الآية الكريمة^(١) ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ يحتمل جعله رسولاً يقتدى به ، لأن أهل الأديان ، مع اختلافهم ، يدينون به ، ويقرون نبوته . ويحتمل إماماً من الإمامة والخلافة ، أو الإمامة والافتداء ، فيقتدي به الصالحون . والعهد اختلف في تأويله : ف قيل الرسالة والوحي ، وقيل الإمامة ، وهو واضح من التأويل السابق ، ويؤيده عدة روايات . وعن ابن عباس قال : « لا ينال عهدي الظالمين » قال : ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته أتقضه ، وروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان : ذلك . وقال الثوري عن هارون بن عنتره عن أبيه قال : ليس لظالم عهد . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ، وأما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به وأكل وعاش ، وكذا قال إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وعكرمة . وقال الربيع بن أنس : عهد الله الذي عهد إلى عباده دينه ، يقول لا ينال دينه الظالمين ، ألا ترى أنه قال : ﴿وباركننا عليه وعلى إسحق ومن ذريتها محسن وظالم لنفسه مبين﴾^(٢) يقول : ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق ، وكذا روي عن أبي العالية وعطاء ومقاتل ابن حيان ، وقال جويبر عن الضحاك : لا ينال طاعتي عدو لي يعصيني ، ولا أنحلها إلا ولياً لي يطيعني . وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا ينال عهدي الظالمين » قال : لا طاعة إلا في المعروف . فالآية الكريمة إذا اختلف في تأويلها ، واقطع بأن المراد هو ما ذهب إليه الجعفرية

(١) انظر تفسير الماتريدي : ص ٢٧٩ ، والطبري تحقيق شاکر ٢ / ١٨ - ٢٤ ، وابن كثير ١ / ١٦٧ ،

والألوسي ١ / ٣٠٦ - ٣٠٨ ، والبحر المحیط ١ / ٢٧٤ - ٢٧٩ ، والقرطبي ٢ / ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) سورة الصافات - الآية ١١٣ .

من التأويل ينقصه الدليل ، ورد باقي الأدلة .

٢ - ولكن مع هذا فلا خلاف بأن الظالم لا يصلح لإمامة المسلمين ، قال الزمخشري : « وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ، ولا تجب طاعته ، ولا يقبل خبره ، ولا يقدم للصلاة ؟ وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجوب نصره زيد بن علي رضوان الله عليهما ، وحمل المال إليه ، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام والخليفة كالدوانيقي^(١) وأشباهه ، وقالت له امرأة : أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل : فقال ليتني مكان ابنك .. وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر : من استرعى الذئب ظلم^(٢) .

٣ - لا يمكن التسليم بأن غير المعصوم لا بد أن يكون ظالماً ، أو أن غير الظالم لا بد أن يكون معصوماً ، فبين العصمة وعدم الظلم فرق شاسع ، فالخطيء قبل التكليف ليس ظالماً ولا يحاسب بالاتفاق ، ومن ندر ارتكابه للصغائر وأتبعها بالتوبة والاستغفار لا يكون ظالماً ، أما الخطأ والنسيان فما لا يحاسب عليه كما قال ﷺ : « وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) اللص المتغلب والخليفة الذي ذكره الزمخشري هو هشام بن عبد الملك ، وأما الدوانيقي فهو المنصور أخو السفاح ، سمي بذلك قيل لبخله ، وقد ذكر بعض المصنفين أنه لم يكن بخيلاً (البحر المحيط ١ / ٢٧٨) .

(٢) الكشاف ١ / ٣٠٩ وقال القرطبي (٢ / ١٠٩) قال ابن خوزيمنداد : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام .

عليه «^(١)» ، وكما يؤخذ من دراسة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) .

٤ - في رفض الألوسي لما ذهب إليه الشيعة قال : استدلل بها بعض الشيعة على نفي إمامة الصديق وصاحبيه رضي الله عنهم ، حيث إنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك ، وإن الشرك لظلم عظيم ، والظالم بنص الآية لا تناله الإمامة ، وأجيب بأن (غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا يناله ، والإمامة إنما نالتهم رضي الله تعالى عنهم في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم) ، ثم قال :

« ومن كفر أو ظلم ثم تاب وأصلح لا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم في لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً وإلا لجاز صبي لشيخ ونائم لمستيقظ وغني لفقير وجائع لشبعان وحي ميت وبالعكس ، وأيضاً لو اطرد ذلك يلزم من حلف لا يسلم على كافر فسلم على إنسان مؤمن في الحال إلا أنه كان كافراً قبل سنين متطاولة أن يحنث ، ولا قائل به «^(٣)» .

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين أنه حسن . ووقع في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين بلفظ « رفع » بدل « وضع » ، وحول الحديث كلام يطول ذكره ، انظره في المقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وكشف الخفاء ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢) روى الإمام مسلم وغيره ما يفيد استجابة ربنا عز وجل لهذا الدعاء ، وروي كذلك عند الجعفرية : انظر مجمع البيان ٢ / ٤٠٤ ، وانظر كذلك تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والقرطبي ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ والكشاف ١ / ٤٠٨ .

(٣) انظر تفسير الألوسي ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

٥ - ليس من المقطوع به أن الإمام علياً لم يسجد لصنم قط ، ولم أجد أثراً صحيحاً يؤيد هذا ، ولكن يرجحه أن الإسلام أدركه وهو صبي ، وأنه تربى في بيت النبوة ، واقتدى بابن عمه سيد المرسلين ﷺ وتخلق بخلقته ، ولهذا كان أول من أسلم بعد السيدة خديجة رضي الله تعالى عنهما .

والذين لم يسجدوا للأصنام كثيرون كالصحاباة الذين عاشوا في بيئة إسلامية في صغرهم فنشئوا على الإسلام ، ثم الذين ولدوا في هذه البيئة ، فلا اختصاص لأمير المؤمنين هنا .

٦ - العصمة من الخطأ كبيره وصغيره ، عمداً وسهواً ونسياناً من المولد إلى الممات أمر يتنافى مع الطبيعة البشرية ، فلا يقبله العقل إلا بدليل قطعي من النقل . وهذه الآية الكريمة لا تثبته للأئمة عموماً فضلاً عن أئمة الجعفرية على وجه الخصوص ، على أن دلالة القرآن الكريم تتنافى مع مثل هذه العصمة حتى بالنسبة لخير البشر جميعاً الذين اصطفاهم الله تعالى للنبوة والرسالة . وقد أثبت هذا من قبل في بحثي الذي نلت به درجة الماجستير^(١) .

٧ - الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار الذين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، والذين مدحهم القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ويبين أنهم ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾^(٢) . كيف يستبيح مسلم لنفسه أن يصفهم بأنهم ظالمون ؟ وكيف يصدر هذا ممن يقول : الظلم اسم ذم ، ولا يجوز أن يطلق إلا على مستحق اللعن لقوله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾^(٣) وكيف

(١) انظر فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨ : ٣٧ .

(٢) ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ - سورة آل عمران - الآية ١١٠ .

(٣) انظر التبيان ١ / ١٥٨ ، والآية المذكورة هي رقم ١٨ من سورة هود .

يبين القرآن الكريم أنهم خير أمة أخرجت للناس ثم تؤول آية من آياته بأنهم ملعونون ؟

فعلى الجعفرية إذاً أن يعيدوا النظر في تأويلهم ، وما بنوه على هذا التأويل .

والآية الكريمة على كل حال لا تدل على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ يجب أن يكون علي بن أبي طالب ولا على إمامة أحد بعينه .

★★★

خامساً : الغدير

ذكرت من قبل ما قاله الجعفرية من أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بأن ينص علي علي وينصبه علماً للناس ، وأن الرسول ﷺ امتثل للأمر - بعد تردد ! وبلغ المسلمين عند غدير خم بعد منصرفه من حجة الوداع . ومبحث ما قاله الرسول ﷺ في الغدير يتعلق بالسنة ، ولكنهم ذكروا أن ثلاث آيات تتصل بهذه الحادثة ، آيتان من سورة المائدة ، وأول سورة المعارج كما بينت عند ذكر أدلتهم من القرآن الكريم . وآية التبليغ هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾^(١) .

ولم يكتب بعضهم بذكر أنها نزلت في علي ، ولكن ذكر الأقوال المختلفة في أسباب النزول ، قال الطوسي^(٢) :

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها : قال محمد بن كعب القرظي وغيره : إن أعرابياً هم بقتل النبي ﷺ فسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انتثر دماغه .

الثاني : أن النبي ﷺ كان يهاب قريشاً ، فأزال الله عز وجل بالآية تلك الهيبة . وقيل : كان للنبي ﷺ حراس بين أصحابه ، فلما نزلت الآية قال : ألقوا بملاحقكم ، فإن الله عصمني من الناس .

(١) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

(٢) التبيان ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

الثالث : قالت عائشة : إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي للتقية .

الرابع : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إن الله تعالى لما أوحى إلى النبي ﷺ أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

ولم يناقش الطوسي ما قيل ، ولم يذكر ما يرجح أحد هذه الأقوال ، ولكن كثيراً من طائفته استدلوا بروايات على أنها في استخلاف علي^(١) ، وظاهر النص لا يدل على هذا ، والروايات كلها أقصى ما تبلغه لا تصل إلى مرتبة السُّنة ، فليس فيها ما أثر عن النبي ﷺ ، على أننا لم نجد رواية واحدة صحيحة عن طريق الجمهور تؤيد ما ذهب إليه الجعفرية ، ولننظر إلى ما ذهب إليه المفسرون .

قال الطبري في تفسير الآية الكريمة :

« هذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معائبهم وخبث أديانهم ، واجترأهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعهم ومآكلهم ، وسائر المشركين وغيرهم ، ما أنزل عليه فيهم من معائبهم ، والإضرار عليهم ، والتقصير بهم والتهجين لهم ، وما أمرهم به وما نهام عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذراً

(١) انظر مجمع البيان ط مكتبة الحياة ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، والميزان ٦ / ٤٢ - ٦٤ وتفسير شبر ص ١٤٢ ، والغدير ١ / ٢١٤ - ٢٢٩ ، ومصباح الهداية ١٩٠ - ١٩٨ .

منهم أن يصيبوه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقي أحداً في ذات الله ، فإن الله تعالى ذكره كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يبغى مكروهه . وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما يبلغ إليه إليهم ، فهو في تركه تبليغ ذلك وإن قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً . وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل « (١) .

والذي ذهب إليه أهل التأويل هو الذي يتفق مع سياق الآيات الكريمة ، ومع تكملة الآية ذاتها . والخروج على السياق وفصل صدر الآية عن عجزها لا يجوز بغير أدلة صحيحة .

والطبري بعد أن ذكر اتفاق أهل التأويل في المراد من الآية الكريمة ، ذكر أنهم اختلفوا في السبب الذي من أجله نزلت ، فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابي كان هم بقتل رسول الله ﷺ فكفاه الله إياه ، وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشا ، فأومن من ذلك ، وذكر روايات القائلين بهذين القولين (٢) .

أما الحافظ ابن كثير فقد توسع في الحديث عن هذه الآية الكريمة ، حيث قال : « يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة ، وأمرأ له

(١) تفسير الطبري تحقيق شاکر ١٠ / ٤٦٧ .

(٢) صاحب كتاب الغدير ذكر أن الطبري يرى أن الآية الكريمة نزلت في الغدير كما يذهب الجعفرية (انظر كتابه ١ / ٢١٤ - ٢١٦ - ٢٢٢ - ٢٢٥) وما قاله الطبري يتفق مع أهل التأويل - كما نص هو على هذا - وإن اختلفوا في السبب الذي من أجله نزلت ، ومعنى هذا أن أهل التأويل متفقون على صحة ما ذهب إليه الجعفرية لو صح ما ذكره صاحب الغدير ! قول غريب نعود إليه في الحديث عن الآية التالية .

يأبلاغ جميع ما أرسله الله به وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ،
وقام به أتم القيام ، قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن
يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة
رضي الله عنها ، قالت : من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد
كذب ، وهو يقول : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ الآية .
هكذا رواه ههنا مختصراً ، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولاً ، وكذا رواه
مسلم في كتاب الإيمان ، والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننها ، من
طرق عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عنها رضي الله عنها . وفي
الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد ﷺ كتماً شيئاً من القرآن لكرم
هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن
تخشاه ﴾ (١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا سعيد بن
سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن
عباس ف جاء رجل فقال له : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبيده
رسول الله ﷺ للناس ، فقال ابن عباس : ألم تعلم أن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سواداً
في بيضاء . وهذا إسناد جيد . وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق

(١) الأحزاب - الآية ٣٧ .

الحبة وبراً النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل^(١) ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم . وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ : « أيها الناس إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول « اللهم هل بلغت » . قال الإمام أحمد : حدثنا ابن غير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم حرام ، قال : « أي بلد هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأأي شهر هذا » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا » مراراً قال : يقول ابن عباس : والله لو صية إلى ربه عز وجل ، ثم قال « ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . وقد روى البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان به نحوه ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني وإن لم تؤد

(١) أي الدية .

إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته ، أي وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع ، « وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته » (١) اهـ .

ثم استمر ابن كثير في تفسيره ليبين ما يتعلق بتمة الآية الكريمة . وأشار إلى كيد المشركين وأهل الكتاب لرسول الله ﷺ الذي عصمه الله تعالى منهم ، وقال بعد أن ذكر شيئاً من كيدهم : « ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عن هذه الآية الكريمة » (٢) ، وذكر بعض روايات الطبري وغيره .

وهكذا نجد أن تفسير الآية الكريمة لا يتفق مع ما ذهب إليه الجعفرية .

وبالإضافة إلى ما ذكره المفسرون روى الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً بلغ والله ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثاً ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزي حماراً على فرس » (٣) .

وهذه رواية صحيحة السند ، ونصها يتعارض مع تأويل الجعفرية .

على أن بعض المفسرين ناقش الشيعة فيما ذهبوا إليه ، وبين أنه قول لا يستقيم . قال الألوسي عند تفسيره للآية الكريمة : (أخبار الغدير التي فيها

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧٧ - ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٧٩ .

(٣) انظر الرواية وتخريجها ، وبيان صحة سندها في السند جـ ٣ رواية رقم ١٩٧٧ تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر ، وأشار إلى روايات أخرى مؤيدة . وفي التعليق تفسير للجزء الأخير بأن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب ﷺ أن تكثر فيهم .

الأمر بالاستخلاف غير صحيحة عند أهل السنة ، ولا مسلمة لديهم أصلاً^(١) وأيد هذا القول : ثم قال : وبما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت في خصوص خلافة علي كرم الله وجهه ، وأن الموصول فيها خاص قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَاماً إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ بِهِمُ الْكُفَّارُ ، وَيَهْدِيكَ إِلَيْهِ ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْكُفَّارِينَ ﴾ فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ بِعَصْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) : وفيه إقامة الظاهر مقام المضر ، أي لأن الله تعالى لا يهديهم إلى أمنيتهم فيك . ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة : بل لو قيل لم تصح ، لم يبعد ، لأن التخوف الذي تزعمه الشيعة منه ﷺ - وحاشاه - في تبليغ أمر الخلافة إنما هو من الصحابة . رضي الله تعالى عنهم - حيث إن فيهم - معاذ الله تعالى - من يطمع فيها لنفسه ، ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد منه قصد الإضرار برسول الله ﷺ ، والتزام القول - **بِوَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُفْرٍ مِنْ عَرَضُوا بِنِسْبَةِ الطَّمَعِ فِي الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ ، بِمَا يَلْزِمُهُ مَحَازِيرُ كَلِمَةِ أَهْوَنَهَا تَفْسِيْقُ الْأَمِيرَ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ وَهُوَ هُوَ ، أَوْ نِسْبَةِ الْجَبْنِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسَدُ اللَّهِ تَعَالَى الْغَالِبُ ، أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالتَّقِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ سُبْحَانَهُ**^(٣) .

ولقد وفق الألوسي في الاستدلال عن طريق ربط الآية بعضها ببعض . وتأويل الآية كما ذهب إليه جمهور المفسرين لا يحتاج إلى دليل ، لأنه أخذ بظاهر النص وعمومه ، وبدلالة السياق ، ولكن تخصيصها باستخلاف علي هو

(١) تفسير الألوسي ٢ / ٢٤٩ .

(٢) انظر مثل ما ذكره الألوسي هنا في الكشاف ١ / ٦٣١ ، والبحر المحيط ٣ / ٥٣٠ .

(٣) تفسير الألوسي ٢ / ٢٥٢ .

الذي يحتاج إلى أدلة أصح وأكثر قبولاً من أدلة الجمهور المذكورة ، وهذا ما لم نجده . وروايات الغدير تناقش تفصيلاً في بحث متصل بالسنة النبوية الشريفة .

والآية الكريمة الأخرى من سورة المائدة هي ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(١)

واختلف أهل التأويل في المراد بإكمال الدين ، فقال بعضهم : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم ، وحدودي وأمري إياكم ونهيي وحلالي وحرامي ، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي ، وتبياني ما بينت لكم منه بوحى على لسان رسولي ، والأدلة نصبها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم .

وقال آخرون : إن الله عز وجل أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم - يوم أنزل هذه الآية على نبيه - دينهم ، بإفراذهم البلد الحرام ، وإجلائه عنه المشركين ، حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطهم المشركون ، وهذا هو الذي اختاره الطبري وأيده^(٢) .

والجعفرية لا يخرجون في تأويلهم عن القولين ، ولكنهم يزيدون أن الآية الكريمة نزلت بعد أن نصب النبي ﷺ علياً علماً للأنام يوم غدير خم عند

(١) جزء من الآية الثالثة .

(٢) انظر تفسير الآية الكريمة في الطبري تحقيق شاکر ٩ / ٥١٧ - ٥٣١ وابن كثير ٢ / ١٢ - ١٤ والكشاف ١ / ٥٩٣ ، والألوسي ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ والقرطبي ٦ / ٦١ - ٦٣ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٢٦ .

منصرفه من حجة الوداع ، ويروون هذا عن الإمامين الباقر والصادق ، ويرون أن الولاية آخر فريضة أنزلها الله تعالى ، ثم لم ينزل بعدها فريضة^(١) .

وفسر الطبرسي « وأتمت عليكم نعمتي » بولاية علي بن أبي طالب ، وذكر رواية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال بعد نزول الآية الكريمة : الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتي ، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي .

ولكن الطوسي لا يذكر مثل هذه الرواية ، ويفسر « وأتمت عليكم نعمتي » بقوله : « خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم ، بإظهارهم على عدوهم المشركين ونقيهم إياهم عن بلادهم ، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام ، وبه قال ابن عباس وقتادة والشعبي » .

ولم يشر الطوسي إلى الولاية ، وما ذكره كأنما نقل عن شيخ المفسرين ، فقد قال الطبري في تفسيره : « يعني جل ثناؤه بذلك : وأتمت نعمتي ، أيها المؤمنون بإظهاركم على عدوي وعدوكم من المشركين ، ونقيي إياهم عن بلادكم ، وقطعي طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً ، فلما نزلت براءة : فنفي المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، فكان

(١) راجع للجغرافية : التبيان ٢ / ٤٢٥ - ٤٣٦ ، ومجمع البيان ط مكتبة الحياة ٦ / ٢٥ - ٢٦ ، وجوامع الجامع ص ١٠٤ ، وتفسير شبر ص ١٣٣ ، ومصباح الهداية ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

ذلك من تمام النعمة : (وأتممت عليكم نعمتي) .

وعن قتادة : نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم الجمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجهم .

وعن الشعبي قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، واضمحل الشرك ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك .

وعن عامر قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ، ولم يطف حول البيت عريان فأنزل الله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .

وعن الشعبي بنحوه .

إن روايات قتادة والشعبي التي ذكرها الطبري تعارض ما قيل من أن الآية الكريمة نزلت يوم الغدير . وهناك روايات أخرى كثيرة صحيحة السند تثبت نزولها يوم عرفة يوم الجمعة لا يوم الغدير . وذكر الطبري بعض هذه الروايات ، وروايات أخرى معارضة ، ثم قال : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روي عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنده ، وهي أسانيد غيره .

وقال الحافظ ابن كثير : « قال الإمام أحمد : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأي

آية ؟ قال : قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ . فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة^(١) ورواه البخاري عن الحسن ابن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية عن طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة . قال سفيان : وأشك أن كان يوم الجمعة أم لا : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله : فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ، ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها ، والله أعلم . وقد روي هذا من غير وجه عن عمر .

وبعد هذه الروايات ذكر ابن كثير روايات الطبري التي صح سندها ، وهي تبين - كما سبق - أن الآية نزلت يوم عرفة يوم الجمعة . ثم ذكر الروايات المعارضة ، وهي التي استوهاها الطبري ، وبين ضعفها ، ومنها ما روي عن

(١) الرواية صحيحة الإسناد ، ورواها الإمام أحمد بسند صحيح آخر ، انظر الروايتين رقم ١٨٨ ، ٢٧٢ في الجزء الأول من المسند .

الربيع بن أنس أنها نزلت في المسير في حجة الوداع ، وقال : وقد روى ابن مردويه عن طريق أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري ، أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدیر خم حين قال لعلي : « من كنت مولاه فعلي مولاه » . ثم رواه عن أبي هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ، ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان^(١) وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمره ابن جندب رضي الله عنه ، وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله .

ومن هنا يظهر أن الروايات الصحيحة تعارض ما ذهب إليه الجعفرية من نزول الآية الكريمة يوم الغدير ، ولكن أحد كتبهم أيد ما ذهبوا إليه بقوله بأنه « يؤكد النقل الثابت في تفسير الرازي ٣ ص ٥٢٩ عن أصحاب الآثار أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعمر بعد نزولها إلا أحداً وثمانين يوماً ، أو اثنين وثمانين ، وعينه أبو السعود في تفسيره بهامش تفسير الرازي (٣ ص ٥٢٣) وذكره المؤرخون منهم : إن وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول ،

(١) المروي في الصحاح الستة عن طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثاً ، ذكرها ابن الوزير - من علماء الزيدية - في كتابه الروض الباسم ، وأثبت صحتها ثم أثبت صحة باقي الأحاديث المروية عن طريقه في غير الأحكام ، وأشار إلى أنه لم يرد حديث واحد عن طريق معاوية في ذم الإمام علي (انظر كتابه ٢ / ١١٤ - ١١٩) .

وكان فيه تسامحاً بزيادة يوم واحد على الاثنين والثلاثين يوماً بعد إخراج يومي الغدير والوفاء ، وعلى أي فهو أقرب إلى الحقيقة من كون نزولها يوم عرفة كما جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرها^(١) . لزيادة الأيام حينئذ . على أن ذلك معتضد بنصوص كثيرة لا محيص عن الخضوع لمفادها^(٢) .

أما النصوص الكثيرة التي يرى ألا محيص عن الخضوع لمفادها فقد سبق ذكر بعضها وبيان عدم الأخذ بها ، فهي روايات ضعيفة السند متعارضة مع روايات صحيحة بل متواترة كما ذكر الحافظ ابن كثير .

ومن الواضح البين أن رواية الرازي للأيام إذا تعارضت مع هذه الروايات وجب طرح رواية الرازي . وليس من البحث العلمي الصحيح أن رواية تأتي في أحد كتب التفاسير تسقط بها روايات متعددة كثيرة السند ، جاءت عن طريق الأئمة أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

وأول النصوص الكثيرة التي يرى مؤلف الغدير ألا محيص عن الخضوع لمفادها نص ذكر أن الطبري رواه بإسناده عن زيد بن أرقم في كتاب الولاية ، وأشار إليه هنا حيث أثبتته بالكامل عند استدلاله على آية التبليغ السابقة في غديره^(٣) ، وبالرجوع إلى النص نجد أمراً عجيباً ! فهو يكاد يجمع ما يتصل

(١) من العجيب الغريب أن الروايات التي ينكرها هنا يستدل بها هي ذاتها في مكان آخر بشيء آخر ! فذكر قول اليهودي « لو نزلت فينا هذه الآية لاتخذنا يوم نزولها عيداً » ثم قال : وصدر من عمر ما يشبه التقرير لكلامه . وانتهى من هذا إلى أن يوم نزولها عيد وهو عيد الغدير ! ولم يشر إلى يوم عرفة ! (انظر الغدير ١ / ٢٨٢) .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر المرجع المذكور ١ / ٢١٤ - ٢١٦ .

بعقيدة الإمامية وغلالتهم في الإمامة ، فهي لعلي بالنص ، ثم في أولاده إلى يوم
القيامة إلى القائم المهدي ، وغيرهم أئمة يدعون إلى النار ، وهم وأتباعهم في
الدرك الأسفل منها ، والله تعالى ورسوله بريئان منهم ... إلخ .

والمعروف أن شيخ المفسرين الطبري ليس شيعياً فضلاً عن غلاتهم ، ولكن
صاحب الغدير بعد ذكر الرواية وروايات أخرى قال (١) بأن الطبري أول من
عرفناه ممن ذكر أن آية التبليغ نزلت حول قصة الغدير .

وأخذ يناقش الروايات التي جاءت في تفسير الطبري ليبين أنها لا تتعارض
مع الرواية المذكورة في كتابه عن الولاية ، مع أن الطبري متفق مع أهل
التأويل كما ذكرنا من قبل عند مناقشة الآية الكريمة ، أفكل أهل التأويل
جعفريون !؟

وعند الحديث عن آية الإكمال هذه ذكر رواية الطبري وأشار إلى كتابه في
الولاية ، ولم يشر إلى تفسيره ، ويتضح سر هذا وقد عرفنا الرأي الذي اختاره
الطبري حيث استوهى الروايات المخالفة لرواية عمر بن الخطاب . إذن لسنا
في حاجة إلى بيان ضلال الباحث عندما يُسيّر هواه ، ولكن أحب أن أقول
هنا بأن كتاب الولاية في ضوء ما سبق إما أنه ألف ونُسب إلى الطبري زوراً
انتصاراً لمذهب ، وإما أن الطبري جمع ما وجدته من الولاية بغير نظر إلى
مصادر الروايات : وفي كلتا الحالتين الكتاب لا وزن له ، ولا يبين رأي
الطبري (٢) ..

(١) راجع قوله في ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) قد بحثت عن الكتاب المذكور فلم أجده ، وبحثت عن أسماء الكتب للنسوبة للطبري فوجدت ما
يزيد عن مائة كتاب ، منها كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ياقوت =

وإذا كانت آية التبليغ السابقة نزلت قبل آية الإكمال هذه - كما قال الجعفرية أنفسهم - فإن الروايات السابقة تدل على أن آية التبليغ نزلت قبل الغدير ، مما يؤيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين في تأويلها ، ويعارض ما قاله الجعفرية من أنها خاصة بالاستخلاف يوم الغدير ، وهذا دليل آخر يضاف إلى أدلة الجمهور .

ومما سبق رأينا أن آية الإكمال نزلت يوم عرفة ، ولكن لو فرضنا أنها نزلت يوم الثامن عشر من ذي الحجة يوم الغدير فإنها لا تعتبر دليلاً على استخلاف علي ، لأن هذا مبني على أساس أن آية التبليغ خاصة بالاستخلاف ، وهذا غير ثابت كما بينت من قبل .

ويبقى بعد هذا ما يتعلق بأول سورة المعارج ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ والسورة الكريمة « مكية » بالاتفاق ، وما ذكره بعضهم^(١) يستلزم أن تكون

= الرومي في كتابه إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٦ / ٤٥٢ بأن الطبري تكلم في أوله بصحة الأخبار الواردة في غدير خم ، ثم تلاه بالفضائل ، ولم يتم فالطبري إذن لم يتم كتابه ، وهو - مع عشرات الكتب الأخرى - غير موجود ، فلعل أحداً استغل هذا فأخرج كتاباً بعنوان الولاية ونسبه للطبري . والرواية التي ذكرها صاحب كتاب الغدير عن زيد بن أرقم تقيلاً عن كتاب الولاية لا تصح بحال ، وقد ذكرنا من قبل الروايات الصحيحة عن زيد بن أرقم كما رواها الإمامان أحمد ومسلم ، فإذا كان الطبري قد صحح الأخبار الواردة في غدير خم كما قال ياقوت فإنها لا تزيد عما أخرجه مسلم ، وما صح من مسند أحمد ، أما أن يصح عنده ما لا يؤمن به ، بل لا يقول به إلا الغلاة فهذا أمر مرفوض قطعاً .

ومن المعاصرين لشيخ المفسرين عالم شيعي اسمه محمد بن جرير بن رستم الطبري ويكنى أبا جعفر ، وله كتاب المسترشد في الإمامة (انظر الفهرست للطوسي ص ١٥٨ - ١٥٩) فلعله صاحب كتاب الولاية ، واستغل التشابه بين الاسمين والكنيتين في نسبة الكتاب لشيخ المفسرين ، وهو بلا أدنى شك براء مما جاء به .

(١) سبق ذكر روايتهم في بداية الفصل .

مدينة بل من أواخر ما نزل بالمدينة بعد حجة الوداع قبيل الوفاة : وشيخ طائفتهم الطوسي لم يقع في هذا الخطأ ، ولذا قال : سورة المعارج مكية في قول ابن عباس والضحاك وغيرهما ، وفسرها بما يتفق مع جمهور المفسرين ، ولم يشر إلى أن التكذيب كان بالولاية ، ولا أن جزءاً من هذه السورة نزل بالمدينة فضلاً عن كونه بعد حجة الوداع^(١) .

وفي مجمع البيان ذكر الطبرسي مثل هذا التفسير^(٢) ثم زاد رواية عن جعفر ابن محمد عن آبائه ، قال : لما نصّب رسول الله ﷺ علياً عليه السلام يوم غدیر خم ، وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، طار ذلك في البلاد ، فقدم على النبي ﷺ النعمان بن الحرث الفهري فقال : أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وأمرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلاة والزكاة ففعلناها ، ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه : فهذا شيء منك أو أمر من عند الله ؟ فقال : والله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله ، فولى النعمان بن الحرث وهو يقول : « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء » ، فرماه الله بحجر على رأسه فقتله ، وأنزل الله تعالى : ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ .

ولكن هذه الرواية تتعارض مع ما ذكره الطبرسي نفسه حيث قال : « سورة المعارج مكية ، وقال الحسن : إلا قوله : ﴿ والنذين في أموالهم حق معلوم ﴾^(٣) .

(١) انظر التبيان ١٠ / ١١٢ - ١١٣ .

(٢) انظر ١٠ / ٣٥٢ .

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٣٥٠ .

وفي موضع آخر^(١) ذكر روايات تبين ترتيب نزول سور القرآن الكريم ،
وبحسب هذا الترتيب نجد سورة المعارج مكية ، وبعدها سبع سور مكية
أخرى ، ثم ذكر السور المدنية . وفي إحدى هذه الروايات : « وكانت إذا نزلت
فاتحة سورة بمكة كتبت بمكة ، ثم يزيد الله فيها ما يشاء بالمدينة » .

ومعنى هذا أن سورة المعارج مكية وبالأخص فاتحتها . والطبرسي في
تفسيره الآخر « جوامع الجامع » الذي كتبه بعد أن اطلع على تفسير الكشاف
للزمخشري وأعجب به^(٢) ذكر أن سورة المعارج مكية ، وفسرها بما يتفق مع
مكيته ، ولم يشر للرواية المنسوبة للإمام الصادق . وفي تفسير الآية الخامسة
وهي ﴿ فاصبر صبراً جميلاً ﴾ قال : فاصبر يتعلق بسأل سائل لأنهم استعجلوا
العذاب استهزاء وتكذيباً بالوحي^(٣) .

فالطبرسي هنا لم يأخذ بالرواية المنسوبة للإمام الصادق ، وما ذكره
الطوسي موافقاً به جمهور المفسرين فيه ما يكفي لرد ما ذهب إليه بعض
الجعفرية .

(١) انظر نفس المرجع ١٠ / ٤٠٥ .

(٢) انظر مقدمة جوامع الجامع ففيها بيان سبب التأليف ، وما جاء في هذه المقدمة ص ٣ : « وحثني
وبعثني عليه أن خطر بيالي وهجس بضميري ، بل ألقى في روعي ، عجة الاستمداد من كلام جار
الله العلامة ولطائفه ، فإن لألفاظه لذة الجدة ورويق الحداثة » .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

تعقيب

بعد المناقشة السابقة نقول :

١ - ظهر أن عقيدة الإمامة عند المذهب الجعفري لا تستند إلى شيء من القرآن الكريم ، واستدلالاتهم تنبني على روايات متصلة بأسباب النزول ، وتأويلات انفردوا بها ، ولم يصح شيء من هذا ولا ذاك بما يمكن أن يكون دليلاً يؤيد مذهبهم .

٢ - قال أحد مفسري الجعفرية عن أسباب النزول :

« ما ذكره من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية ، بمعنى أنهم يردون غالباً الحوادث التاريخية ، ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول ، وربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة ، أو آيات ذات سياق واحد ، ثم نسبة كل جزء إلى تنزيل واحد مستقر وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات وبطلان سياقها . وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول^(١) .

وما ذكره هذا المفسر الجعفري يكاد ينطبق على جميع الآيات الكريمة التي استدلوها بها .

ومن قبله قال الإمام أحمد بن حنبل :

ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير والملاحم والمغازي^(٢) .

ويروى « ليس لها أصل » أي إسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل .

(١) الميزان ٤ / ٧٦ - ٧٧ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٠ .

٣ - يرى الجعفرية أن الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر ركن من أركان الإيمان ، والقرآن الكريم - تبيان كل شيء - كيف لا يبين هذا الركن بنصوص ظاهرة من آياته البينات ! .

٤ - غلاة الجعفرية لم يكتفوا بالتأويلات الفاسدة ، ووضع الروايات كأسباب للنزول ، وإنما أقدموا على ما هو أشنع من هذا وأشدّ جرماً ، ذلك أنهم قالوا بتحريف القرآن الكريم ، وحذف اسم علي منه في أكثر من موضع ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في بحث عن التفسير عندهم . والذي جرفهم إلى هذا عقيدتهم في الإمامة ، وجعلهم إياها ركناً من أركان الإيمان .

فاللهم اهدنا الصراط المستقيم . والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، والله المستعان .

★★★

مراجع الفصل الثاني

القرآن الكريم

- ١ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء :
ياقوت الرومي الحموي - مطبعة هندية بمصر - الطبعة الثانية
- ٢ - أساس البلاغة :
جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري .
- ٣ - أصل الشيعة وأصولها :
محمد الحسين آل كاشف الغطاء - المطبعة العربية بالقاهرة - الطبعة
العاشرة .
- ٤ - الأصول العامة للفقهاء المقارن :
محمد تقي الحكيم - دار الأندلس بيروت - الطبعة الأولى .
- ٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين :
ابن قيم الجوزية - دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٦ - البحر المحيط :
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان - مطبعة
السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٧ - تاج العروس :
عبد الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي .
- ٨ - التبيان في تفسير القرآن :
أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - طبع النجف سنة ١٣٧٦ هـ

٩ - تفسير القرآن العظيم :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير - طبع عيسى البابي الحلبي .

١٠ - تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة :

أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي- طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

سنة ١٣٩١هـ .

١١ - تفسير شبر :

السيد عبد الله شبر .

١٢ - تهذيب التهذيب :

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- طبعة أولى بالهند سنة ١٣٢٦ هـ.

١٣ - توجيه النظر إلى أصول الأثر :

طاهر بن صالح أحمد الجزائري الدمشقي ، المطبعة الجمالية بمصر - الطبعة

الأولى .

١٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - حققه وعلق حواشيه : محمود محمد

شاكر - دار المعارف (ح ٢٢ ، ٢٩ : مطبعة الحلبي الطبعة الثانية) .

١٥ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) :

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي -

الطبعة الثالثة .

١٦ - جوامع الجامع :

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي- مطبعة مصباحي بتبريز إيران سنة ١٣٧٩ هـ.

- ١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
السيد محمود الألوسي البغدادي - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى .
- ١٨ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم :
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني - إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ١٩ - زبدة البيان في أحكام القرآن :
أحمد بن محمد الشهير بالقدس الأردبيلي - حققه وعلق عليه : محمد الباقر البهبودي - المكتبة المرتضوية - طهران - طبع المطبعة الحيدرية .
- ٢٠ - صحيح الترمذي بشرح الإمام أبي بكر : ابن العربي - مطبعة الصاوي سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٢١ - صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
- ٢٢ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب :
عبد الحسين أحمد الأميني - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثالثة .
- ٢٣ - فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ج١ :
د . علي أحمد السالوس - مكتبة ابن تيمية بالكويت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .
- ٢٤ - الفهرست :
أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٢٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - طبع مصطفى الباي الحلبي
سنة ١٣٨٥ هـ .

٢٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس :

إسماعلي بن محمد العجلوني - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة
الثانية .

٢٧ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - مكتبة المصطفوي في قم .

٢٨ - لسان العرب :

جمال الدين المعروف بابن منظور المصري .

٢٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن :

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - شركة المعارف الإسلامية سنة ١٣٨٣ هـ .
(الأجزاء الناقصة التي أشير إلى طبعتها : طبع دار مكتبة الحياة
سنة ١٣٨٠ هـ) .

٣٠ - المسند :

الإمام أحمد بن حنبل - شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر - دار
المعارف بمصر .

٣١ - مشكل الآثار :

أبو جعفر الطحاوي - الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٣٣ هـ .

٣٢ - مصباح الهداية في إثبات الولاية :

- علي الموسوي البهبهاني - ناشر : أصفهان كتابفروشي دين ودانش جاب
دون - مطبعة رباني .
- ٣٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٤ - مفتاح كنوز السنة :
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٥ - المقاصد الحسنة :
شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الأدب العربي
للطباعة سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٣٦ - مقدمة في أصول التفسير :
ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - المطبعة السلفية
سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٣٧ - المنتقى من منهاج الاعتدال : وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية :
اختصره : أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي - حققه وعلق حواشيه :
عبد الدين الخطيب - المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٨ - منهاج الشريعة :
السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني - النجف سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٣٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - الطبعة الأولى
سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٤٠ - الميزان في تفسير القرآن :

السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتب الإسلامية بطهران - الطبعة
الثانية .

٤١ - نيل الأوطار :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة
الثانية .

٤٢ - هدى الساري :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية بالقاهرة .

★★★

الفصل الثالث

الإمامة في ضوء السنة

أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة

ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة

ثالثاً : روايات أخرى متصلة بالغدير

رابعاً : روايات أخرى يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم

خامساً : روايات لها صلة بموضوع الإمامة

أولاً : خطبة الغدير وَالْوَصِيَّة بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

أخبار الغدير تعتبر المستند الأول من السنة عند الجعفرية ، فهم يرون أن الرسول ﷺ عند غدير خم ، بعد منصرفه من حجة الوداع ، بيّن للمسلمين أن وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب . وذكرت من قبل أن كاتباً جعفرياً ألف كتاباً يقع في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة حديث وشهرته ، وهذا الكتاب الذي أشرت إليه عنوانه « الغدير في الكتاب والسنة والأدب » فالتأليف إذن كان من أجل واقعة الغدير ، وإذا لم يثبت في القرآن الكريم شيء مما أرادته المؤلف فلم يبق إلا السنة ، أما الأدب فلا حاجة لنا به في هذا المجال ! .

وقبل النظر في كتب السنة الثانية التي حددت في منهجي الرجوع إليها ، وهي : الموطأ ، والمسند ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة ، نسترشد بما جاء في سيرة محمد بن إسحاق^(١) التي جمعها ابن هشام .

تحت عنوان موافاة علي في قفوله من الين رسول الله في الحج « ورد ما

(١) ولد في المدينة سن ٨٥ هـ ، ثم خرج إلى العراق وأقام ببغداد حتى توفي . ووفاته محصورة بين سنة ١٥٠ وبين ١٥٣ هـ . قيل إنه كان يتشيع ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، أخرج له مسلم في المتابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الدارقطني : اختلف الأئمة فيه وليس بجدة إنما يعتبر به . (انظر ترجمته في السيرة النبوية لابن هشام مقدمة الناشرين ص ١٢ - ١٧ ، وراجع ترجمته كذلك في تهذيب التهذيب)

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال بعد أن ذكر ترجمته : فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق . وما انفرد به فيه نكارة ؛ فإن في حفظه شيئاً . وقد احتج به الأئمة ، والله أعلم .

قاله ابن إسحاق عما أمر به الرسول ﷺ علياً من أمور الحج^(١) . ثم ورد ما يأتي :

« قال ابن إسحاق : وحدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن يزيد بن طلحة بن ركانة ، قال : لما أقبل علي رضي الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ واستخلف على جنده الذي معه رجلاً من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي رضي الله عنه . فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم ، فإذا عليهم اللحل قال : ويلك ؟ ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس . قال : ويلك ! انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال : فانتزع اللحل من الناس ، فردها في البز ، قال ، وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن معمر بن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبي سعيد الخدري ، قال : اشتكى الناس علياً رضوان الله عليه ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فسمعتة يقول : أيها الناس ، لا تشكوا علياً ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله ، أو في سبيل الله ، من أن يشكى

خطبة الرسول في حجة الوداع :

قال ابن إسحاق : ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه ، فأرى الناس مناسكهم ، وأعلمهم سنن حجهم ، وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس ، اسمعوا قولي : فيإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا الموقف أبداً ، أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان مسترضعاً في بني ليث ، فقتلته هذيل فهو أول ما أبداً به من دماء الجاهلية . أما بعد أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم ، أيها الناس : إن النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلون ما يحرمونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليه ، ورجب مضر^(١) ، الذي بين جمادى وشعبان .

أما بعد أيها الناس ، فإن لكم على نسائك حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة

(١) ورجب مضر : إنما قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم رمضان ، وتسميه رجباً ، فبين عليه الصلاة والسلام أنه رجب مضر لا رجب ربيعة ، وأنه الذي بين جمادى وشعبان .

مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان^(١) لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولي ، فإنني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه . أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه^(٢) ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ، اللهم هل بلغت ؟ فذكر لي أن الناس قالوا : اللهم نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اشهد^(٢) .

وغير ما ذكره ابن إسحاق من سبب تلك الشكوى ، نجد سبباً آخر يذكر وهو أن الرسول ﷺ بعث جيشاً ، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، ففضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، ونجد رواية أخرى أنه أصاب الجارية عندما كان على جيش وخالد بن الوليد على جيش آخر ، فأرسل خالد للرسول ﷺ يخبره بما فعله أبو الحسن .

والروايات كلها تشير إلى أن الرسول ﷺ دافع عن زوج الزهراء عليها السلام ، والأقوال مختلفة ، وسنبين الصحيح منها إن شاء الله تعالى .

وخطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع التي ذكرها ابن إسحاق ، نرى معناها مبثوثاً في كتب السنة ، ففي صحيح البخاري نجد شيئاً منها في باب

(١) عوان : جمع عانية ، وهي الأسيرة .

(٢) السيرة النبوية ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ .

الخطبة أيام منى من كتاب الحج ، وفي آخر الباب « فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد ، وودّع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع » .

ونجد كثيراً منها في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج من صحيح مسلم . وهذه الحجة يرويها الإمام الصادق عن أبيه الباقر عن جابر رضي الله تعالى عنهم ، كما أخرجها أيضاً غير الإمام مسلم^(١) .

وقد بينت في الفصل السابق أنه في يوم عرفة من حجة الوداع نزل قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ومن قبله : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ويرى الجعفرية أن استخلاف الإمام علي كان يوم الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة ، وهنا يأتي تساؤل وهو : أفيمكن أن يترك ركن من أركان الإيمان^(٢) لا يذكر ، وقد أكمل الله تعالى دينه ، وخطب رسوله ﷺ ، وودّع الناس في حجة الوداع ؟

أظن هذا مستبعداً ، ولكن ليس مستحيلاً !

ولم يدّر جدل بين الجمهور والجعفرية حول معنى من معاني الخطبة كما ذكرها ابن إسحاق إلا في قوله ﷺ : « وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً ، كتاب الله وسنة نبيه » فالجعفرية يرون أن الرسول ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والعترة في خطبة الغدير ، وأنه ترك الثقلين كتاب الله تعالى وأهل بيته .

(١) انظر حجة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني ص ٤٠ - ٤٥ وص ٧٧ - ٧٩ .

(٢) الإمامة ركن من أركان الإيمان عند الجعفرية .

وليس معنى هذا أن الجعفرية يرون عدم وجوب طاعة الرسول ﷺ ،
فليس بمسلم من يرى هذا ، ولكنهم يرون أن الأئمة معصومون ، وأقوالهم
كأقوال الرسول ﷺ فهي تعتبر عندهم من السنة ، فلا بد من الرجوع إليهم حتى
لا تضل الأمة !

وننظر في مفتاح كنوز السنة فنجده يذكر وصيته ﷺ بكتاب الله وسنة
رسوله عن عشرة مراجع منها : الصحيحان ، والمسند ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه (١) .

وفي صحيح البخاري نجد « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » وما جاء في
هذا الكتاب « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في
الأمر المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى
غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ » .

وفي الموطأ يروي الإمام مالك قول الرسول ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

ونجد في بعض هذه المراجع العشرة الوصية بكتاب الله تعالى دون ذكر
السنة ، من ذلك ما جاء في سنن الدارمي .

(١) انظر مفتاح كنوز السنة - باب المم فيما ذكره عن محمد ﷺ .

(٢) كتاب النهي عن القول بالقدر ، وهذا الحديث الشريف وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (انظر تنوير الحوالك ٢ / ٢٠٨) وقال ابن عبد البر
كذلك : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (١ / ٢٨) وقال جلال الدين السيوطي : « ما
من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد .. فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى
منه شيء » (نفس المرجع ١ / ٦) .

حدثنا محمد بن يوسف ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، قال : « سألت عبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ فقال : أوصى بكتاب الله » . (انظر كتاب الوصايا . باب من لم يوص ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

وفي سنن النسائي رواية أخرى لهذا الحديث ، وقال السيوطي في شرحه : « أوصى بكتاب الله أي بدينه ، أو به وبنحوه ليشمل السنة » . (انظر كتاب الوصايا - باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ ج ٦ ص ٢٤٠) .

وفي غير المراجع العشرة نجد مثلاً في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك « باب في لزوم السنة » ويحتوي الباب على ثمانية أخبار .

وفي المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي حدث المصنف قال : ثنا سفيان قال : ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبد الله ابن أبي أوفى : « هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يترك رسول الله ﷺ شيئاً يوصى فيه . قلت : وكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (انظر المجلد الثاني - حديث رقم ٧٢٢) .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير ، نجد رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » .

وبما قاله المناوي في شرحه :

إنها الأصلان اللذان لا عدول عنهما ، ولا هدي إلا منهما ، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما . واعتصم بحبلهما ، وهما الفرقان الواضح ، والبرهان اللائح بين الحق إذا اقتفاها ، والمبطل إذا خلاهما ، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة .

(راجع الجزء الثالث ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، حديث رقم ٢٢٨٢ وشرحه ، وانظر صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر الدين الألباني ج ٢ ، حديث رقم ٢٩٣٤) .

ولسنا في حاجة إلى أن نطيل الوقوف هنا ، فلا خلاف بين المسلمين في وجوب التمسك والاعتصام بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

والخلاف حول شيء من السنة مرده إلى الخلاف حول الثبوت أو الدلالة ، أما ما ثبت عن الرسول ﷺ ، وكان واضح الدلالة ، فلا خلاف حول الأخذ به ووجوب اتباعه ، فقد نطق بهذا الكتاب المجيد في مثل قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١) .

وقوله عز وجل : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٢)

وقوله سبحانه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٣) .

إلى غير ذلك من آيات الله البينات التي بينت أن من لم يتمسك بسنة الرسول ﷺ ، فقد ابتعد عن الإيمان . وضل ضلالاً بعيداً .

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٨٠ .

(٣) سورة النساء - آية ٦٥ .

من الواضح إذن أن عصمة الأمة وعدم ضلالها في التمسك بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز ، وبما بينه جل شأنه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة ، دون حاجة إلى الرجوع إلى أئمة الجعفرية ، أو غيرهم من فرق الشيعة ، ولكننا نجد روايات أخرى تذكر أن الرسول ﷺ ترك الكتاب والعترة ، وفي بعضها الأمر بالتمسك بها حتى لا نضل .

★★★

ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة

من هذه الروايات ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرقم ، وسبق ذكره عند الحديث عن آية التطهير ، وفي تلك الروايات الحث على التمسك بكتاب الله تعالى ، ثم قوله ﷺ : « أذكركم الله في أهل بيتي » ، وقول زيد : « إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده » وقال « هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . وهذه الروايات تحثنا معشر المسلمين على أن نرعى حقوق آل البيت ، بيت نبينا ﷺ ، فنحبهم ونوقرهم وننزلهم منازلهم ، فحبنا لرسولنا الأعظم يدفعنا لحبنا لآله الأطهار ، وعلينا أن نصلهم ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : « والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي »^(١) وقال : « ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته »^(٢) .

وبالطبع لا تدل هذه الروايات على وجوب الإمامة لآل البيت ، ولا لأحد بعينه ، فلا صلة بين التذكير بأهله والنص على خلافة بعضهم .
وأما باقي الروايات فإنها جاءت في المسند ، وفي سنن الترمذي . وروايات المسند هي^(٣) :

١ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل

(١) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب رسول الله ﷺ ، وانظر كذلك الرواية رقم ٥٥ بالجزء الأول من المسند ، وسندها صحيح .

(٢) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين .

(٣) الروايات في الجزأين الثالث والخامس - طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣١٢ هـ .

يعني إسماعيل بن أبي إسحق الملائني ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (٢ / ١٤) .

٢ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد يعني ابن طلحة ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إني أوشك أن أدعي فأجيب ، وإني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله عز وجل ، وعترتي . كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروني بم تحلفوني فيها ؟ » (٣ / ١٧) .

٣ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله ﷺ : « إني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله عز وجل جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي . ألا إنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (٣ / ٢٦) .

٤ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله ﷺ : « إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي :

الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض « (٥٩ / ٢) .

٥ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض - أو ما بين السماء إلى الأرض - وعترتي أهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (٥ / ١٨١ / ١٨٢) .

٦ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله وأهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض جميعاً » (٥ / ١٨٩ - ١٩٠) .

والترمذي أخرج روايتين هما (١) :

١ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، حدثنا زيد بن الحسن هو الأنماطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجه يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعتة يقول : « يا أيها الناس ، قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (حسن غريب) .

(١) انظر مناقب أهل بيت النبي ﷺ في أبواب المناقب من سننه .

٢ - حدثنا علي بن المنذر كوفي ، حدثنا محمد بن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ، عن عطية عن أبي سعيد ، والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » . (حسن غريب) .



مناقشة الروايات

هذه هي روايات التمسك بالكتاب والعترة ، وبالنظر فيها نجد ما يأتي :

١ - عن أبي سعيد الخدري خمس روايات ، الأربعة الأولى من المسند ، والثانية من سنن الترمذي ، وهذه الروايات كلها يرويها عطية عن أبي سعيد .
وعطية هو « عطية بن سعد بن جناده العوفي » والإمام أحمد نفسه - صاحب المسند - تحدث عن عطية وعن روايته عن أبي سعيد فقال بأنه ضعيف الحديث ، وأن الثوري وهشياً كانا يضعفان حديثه ، وقال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد فيوهم أنه الخدري .

وقال ابن حبان : سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ، فإذا قال الكلبي : قال رسول الله ﷺ كذا ، فيحفظه ، وكناه أبا سعيد ، وروى عنه ، فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول : حدثني أبو سعيد ، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد الكلبي .
قال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

وقال البخاري في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وقال أيضاً : كان هشيم يتكلم فيه . وقد ضعفه النسائي أيضاً في الضعفاء ، وكذلك أبو حاتم . ومع هذا كله وثقه ابن سعد فقال : « كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به » . وسئل يحيى بن معين : كيف حديث عطية ؟

قال: صالح^(١) .

وما ذكره ابن سعد وابن معين لا يثبت أمام ما ذكر من قبل . وقد يُقال هنا : إذا كان الإمام أحمد يرى ضعف حديث عطية فلماذا روى عنه ؟ والجواب أن الإمام إنما روى في مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم . ويدل على ذلك أن ابنه عبد الله قال : قلت لأبي : ما تقول في حديث ربعي بن خراش عن حذيفة ؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ؟ قلت : نعم ، قال الأحاديث بخلافه ، قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور ، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير . وقد طعن الإمام أحمد في أحاديث كثيرة في المسند ، ورد كثيراً مما روى ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهباً له^(٢) .

وعندما عد ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة أحاديث أخرجها الإمام أحمد في مسنده ، وثار عليه من ثار ، ألف ابن حجر العسقلاني كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند » ، فذكر الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي ، ثم أجاب عنها ، وما قال : « الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام ، والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع ، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . وهكذا حال هذه الأحاديث »^(٣) .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

(٢) انظر المسند تحقيق شاکر - طلائع الكتاب ١ / ٥٧ .

(٣) ص ١١ من القول المسدد .

وما ذكره ابن حجر ينطبق على الأحاديث المروية في فضائل أهل البيت
والتمسك بالعترة .

٢ - الرواية الثانية للترمذي رواها عن علي بن المنذر الكوفي ، عن محمد بن
فضيل ، ثم انقسم السند إلى طريقين : انتهى الأول إلى عطية عن أبي سعيد ،
والثاني إلى زيد بن أرقم ، ولا يظهر هنا أي السندين هو الأصل . وإذا نظرنا
إلى الروايات الأربع السابقة التي رواها عطية عن أبي سعيد نجد توافقاً تاماً في
المعنى وفي كثير من اللفظ بينها وبين هذه الرواية ، مما يرجح أن هذا الطريق
هو الأصل ، وهو المذكور أولاً في الإسناد ، ومن قبل تحدثنا عما رواه الإمامان
أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم بطرق متعددة ، وفي تلك الروايات ذكر قوله
ﷺ « وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب
الله واستمسكوا به » ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتي
أذكركم الله في أهل بيتي »^(١) .

وهذا يتفق بعض الشيء مع رواية الترمذي ، لكن بينها اختلاف كبير
يستوجب عدم الجمع ، مما يجعلنا نطمئن إلى ضم رواية الترمذي إلى الروايات
الأربع التي رواها عطية عن أبي سعيد ، واستبعادها عن روايات زيد بن أرقم
إلا في موضع الاتفاق .

والذي جمع بين الطريقين في هذا الإسناد علي بن المنذر الكوفي أو محمد بن
فضيل ، ولكن الثاني روى عنه مسلم في إحدى رواياته السابقة عن زيد بن

(١) راجع صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنهم ، والمسند ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

أرقم ، فيستبعد الجمع عن طريقه . فلم يبق إلا علي بن المنذر ، وهو من شيعة الكوفة . قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن غير : هو ثقة صدوق . وقال الدارقطني : لا بأس به ، وكذا قال مسلمة بن قاسم ، وزاد : كان يتشيع .

وقال الإسماعيلي : في القلب منه شيء لست أخيره . وقال ابن ماجه : سمعته يقول : حججت ثمانياً وخمسين حجة أكثرها راجلاً^(١) . وما سمعه منه ابن ماجه يجعلنا نتردد كثيراً في الاحتجاج بقوله : فكيف يقطع آلاف الأميال للحج ثمانياً وخمسين مرة أكثرها راجلاً ؟ ليس من المستبعد إذن أن يجمع راوٍ شيعي كهذا بين روايتين في مناقب أهل البيت تتفقان في شيء وتختلفان في شيء آخر ، وهذا يجعلنا نزداد اطمئناناً إلى ما اتهمنا إليه من جعل هذه الرواية مع الروايات الأخرى لعطية عن أبي سعيد . وفصلها عن روايات زيد ابن أرقم .

على أن هذه الرواية فيها ضعف آخر . وهو الاتقطاع في موضعين : فالأعمش وحبيب بن أبي ثابت مدلسان . وهما يرويان بالعنعنة . فلم يثبت سماع كل منهما هنا .

والأعمش وحبيب من الثقات . وثبت سماع الأعمش من حبيب ، وسماع حبيب من زيد بن أرقم . إلا أن في هذه الرواية لم يثبت السماع ، والأعمش فيه تشيع وهو كوفي ، وحبيب كوفي أيضاً ، وفي بيئة الكوفة يمكن أن تشيع مثل هذه الأحاديث دون دقة أو تمحيص .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

وحبيب نفسه قال لابن جعفر النحاس : إذا حدثني رجل عنك بحديث ،
ثم حدثت به عنك كنت صادقاً^(١) .

فحبيب كان صادقاً ليس بكاذب ، إلا أنه أبان عن رأيه ، فليس من
الكذب عنده أن يسمع من راوٍ عن آخر ، فيروي عن الآخر مباشرة بما لا يفيد
السمع منه .

وفي المستدرک روى الحاكم^(٢) هذا الحديث بما يفيد سماع الأعمش من
حبيب . وهذا يحتاج إلى مراجعة الإسناد الذي ذكره ، وما أكثر رجاله . غير
أننا لسنا مضطرين إلى بذل هذا الجهد ، فإن ثبت سماع الأعمش بقي أكثر من
موطن ضعف . والحاكم ذكر الحديث بروايتين : إحداهما في إسناده الإمام أحمد
ابن حنبل ، وسيأتي أنه هو نفسه ضعف الحديث كما ذكر ابن تيمية . والأخرى

(١) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي . انظر ترجمته وترجمة
حبيب في تهذيب التهذيب . وميزان الاعتدال .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري . ولد سنة ٣٢١ هـ وجاوز الثمانين حيث توفي
سنة ٤٠٥ هـ . قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدرکه
أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك ، فما أدري هل خفيت عليه ؟ فما هو بمن يجهل ذلك . وإن علم
فهو خيانة عظيمة .

ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين . والحاكم أجل قدراً وأعظم خطراً وأكبر
ذكراً من أن يذكر في الضعفاء . ولكن قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرک كان في
أواخر عمره . وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ، وبدل على ذلك أنه ذكر
جماعة في كتاب الضعفاء له ، وقطع بترك الرواية عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج
أحاديث بعضهم في مستدرکه وصححها .

بين الذهبي وَهِي إِسْنَادُهَا^(١) .

٣ - القاسم بن حسان العامري الكوفي روى الروایتين الخامسة والسادسة من المسند عن زيد بن ثابت ، ورجح المرحوم الشيخ أحمد شاکر توثيقه وقال : « وثقه أحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكر البخاري في الكبير اسمه فقط ، ولم يذكر عنه شيئاً ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ، ثم نقل عن المنذري أن البخاري قال :

القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة ، وروى عنه الركين بن الربيع ، لم يصح حديثه في الكوفيين » .

ثم عقب شاکر على هذا بقوله : « والذي نقله المنذري عن البخاري في شأن القاسم بن حسان لا أدري من أين جاء به ، فإنه لم يذكر في التاريخ الكبير إلا اسمه فقط كما قلنا ، ثم لم يترجمه في الصغير ، ولم يذكره في الضعفاء ، وأخشى أن يكون المنذري وهم فأخطأ ، فنقل كلام ابن أبي حاتم بعناه منسوباً للبخاري ، وأنا أظن أن قول البخاري في عبد الرحمن بن حرملة « لا يصح حديثه » إنما مرده إلى أنه لم يعرف شيئاً عن القاسم بن حسان ، فلم يصح عنده لذلك حديث عمه عبد الرحمن »^(٢) .

(١) انظر المستدرک ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أنكرها عليه أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا إلى تصحيحه .
(راجع ترجمته بشيء من التفصيل في التذكرة التي كتبت في صدر كتابه معرفة علوم الحديث للدكتور السيد معظم حسين) .

(٢) انظر المسند ج ٥ التعليق على الرواية ٣٦٠٥ ، وهذه غير روايات العترة .

وفي توثيق القاسم بن حسان نظر ، فابن حبان ذكره أيضاً في أتباع التابعين ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله^(١) .

والبخاري ذكر اسمه فقط في التاريخ الكبير ، وليس في هذا توثيق ولا تضعيف ، وفي الجرح والتعديل حقيقة لم يذكر فيه جرحاً ، ولكن لم يذكر فيه كذلك تعديلاً . وإذا كان الظن بأن البخاري ضعف عبد الرحمن بن حرمة من أجل القاسم ، فمن باب أولى أن يدخل القاسم في الضعفاء ، ويبقى هنا الإشكال وهو أن البخاري لم يذكره في الضعفاء ، ولم يذكر فيه جرحاً في كتبه الأخرى المذكورة ، فمن أين جاء المنذري بما نقله عن البخاري ؟

لعل المرحوم الشيخ شاكراً كان يتردد فيما كتب لو عرف أن البخاري له كتاب كبير في الضعفاء يقع في تسعة أجزاء ، وهو مخطوط ، ولا يوجد منه نسخ في مصر ، فلم لا يكون المنذري نقل منه^(٢) ؟ وفاته كذلك أن يقرأ ترجمة القاسم في ميزان الاعتدال ، فقد نقل الذهبي عن البخاري أن القاسم بن حسان حديثه منكر ولا يعرفه^(٣) ، وهذا قول لا يحتمل الوهم . فلاشك أن المنذري والذهبي قد رجعا لما لم يتيسر لنا الرجوع إليه ، وأغلب الظن - إن لم يكن

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) في الحديث عن أحد الرواة قال العلامة المرحوم أحد شاكراً : « نقل الحافظ في التهذيب أن البخاري ذكره في الضعفاء ، ولم أجده فيه » . وهذا يؤيد أنه لم يسمع بكتاب الضعفاء الكبير للبخاري - انظر قوله في الحديث عن الرواية رقم ٦٤٦ بالجزء الثاني من المسند .

(٣) يطلق البخاري « منكر الحديث » على من لا تحمل الرواية عنه ، أما عند غيره فنكر الحديث في درجة ضعف الحديث - انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٥٨ ، وانظر كذلك تدريب الراوي ١ / ٣٤٩ وحاشية ص ٣٤٧ وميزان الاعتدال ١ / ٦ .

من المؤكد - أنها تقلا عن كتاب الضعفاء الكبير للبخاري .

٤ - لم يبق إذن إلا الرواية الأولى للترمذي ، وفي سندها زيد بن الحسن الأناطلي الكوفي ، الذي روى عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال أبو حاتم عن زيد هذا : كوفي قدم بغداد ، منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

وخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع رواها مسلم بسند صحيح عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر ، وليس فيها « وعترتي أهل بيتي^(٢) » ، وهذه الخطبة رويت عن جابر بطرق متعددة في مختلف كتب السنة ، وليس فيها جميعاً ذكر لهذه الزيادة^(٣) .

الاختلاف حول الحديث :-

رأينا فيما سبق ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرقم ، وهذا لا خلاف حول صحته .

ورأينا الروايات الأخرى لهذا الحديث ، وظهر ما بها من ضعف . وهنا ملحظ هام وهو أن الضعف أساساً جاء من موطن واحد وهو الكوفة . وهذا يذكرنا بقول الإمام البخاري في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

(٢) راجع صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٣) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله ص ٤٠ - ٤٥ .

ومن هنا ندرك لماذا اعتبر ابن الجوزي هذا الحديث من الأحاديث الموضوعية ، وإن كانت الروايات في جملتها كما يبدو لنا لا تجعل الحديث ينزل إلى درجة الموضوع .

وفي فيض التقدير شرح الجامع الصغير ذكر الحديث من مسند الإمام أحمد ، ومعجم الطبراني رواية عن زيد بن ثابت ، وصحح الحديث السيوطي والمناوي ، وقال المناوي : « قال الهيثمي : رجاله موثقون ، ورواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به ، والحافظ عبد العزيز بن الأخضر وزاد أنه قال : في حجة الوداع ، ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي . قال السهودي : وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة » . ا.هـ .

وتحدثنا من قبل عما رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت ، وبيننا ضعف الإسناد ، وبالنظر فيما رواه الطبراني نجد موطن الضعف نفسه . فهو من رواية القاسم بن حسان ، فقول الهيثمي يعني توثيق القاسم .

وما ذكره عن حجة الوداع هنا بيناه من قبل . فالتصحيح إذن غير مقبول ، غير أننا قد نوافق على عدم جعل الحديث من الموضوعات ، ومع هذا فابن الجوزي قد يكون له ما يؤيد رأيه ، فليس من المستبعد أن يكون الحديث كوفي المنشأ ، وأن يكون مصنوعاً في دار الضرب التي أشار إليها الإمام مالك . ومن هنا يمكن أن ينسب إلى عشرين من الصحابة رضي الله عنهم ، بل إلى سبعين . غير أنه لم يصح عن صحابي واحد ، ولو صح عن صحابي واحد لكفى إلا أن يكون ممن لا يستحق شرف الصحبة .

ولعل من المهم هنا أن نذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو من أخرج

الحديث ، ذكر أنه ضعيف لا يصح ، فهو إذن غير صحيح بالنسبة إلى أي من الصحابة الكرام .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رفض هذا الحديث وقال : « وقد سئل عنه أحمد ابن حنبل فضعه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا : لا يصح (١) » .

وفي عصرنا وجدنا العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - يذهب إلى تصحيح رواية التمسك بالكتاب والسنة التي أشرنا إليها من قبل ، ويوافق السيوطي والمناوي هنا أيضاً فيصح حديث الثقلين الذي يأمر بالتمسك بالكتاب والعترة ، فيذكره في صحيح الجامع الصغير لا في ضعيفه (٢) .

وعندما سعدت بلقائه في زيارته الأخيرة لدولة قطر ، دار نقاش حول هذا الحديث ، وذكرت مواطن الضعف في الروايات التي جمعتها ، فقال - زاده الله علماً وفضلاً -: إن ضعف هذه الروايات لا يعني ضعف الحديث ، فقد يكون مروياً من طرق أخرى صحيحة لم تصل إليك (٣) ، ثم أشار إلى كتابين أخرجوا الحديث ولم يكونا من المصادر التي اعتمدت عليها قبل هذا البحث :

أحدهما : معجم الطبراني ، فنظرنا فيه ووجدنا في الإسناد القاسم بن حسان ، فالرواية إذن غير صحيحة .

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢١٧ - حديث رقم ٢٤٥٤ .

(٣) كلام الشيخ صحيح ، ولذلك فقد جمعت كل ما استطعت جمعه والنظر فيه من الروايات ، وقد أرشدني إلى هذا المنهج ، وساعدني في التطبيق منذ سنوات العلامة الثابت المحقق الأستاذ محمود شاكر - حفظه الله وأدام فضله .

والثاني : مستدرك الحاكم ، وفيه ما يفيد سماع الأعمش من حبيب ، ولكن يبقى أيضاً مواطن الضعف الأخرى^(١) . ولم يتذكر لماذا صحح الحديث ، ولم يتمكن من الرجوع إلى ما كتب نظراً لإبعاده عن داره ومكتبته ، - رد الله تعالى غربته - وبعد سفره قرأت ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فلما أبلغ به طلب تصوير الصفحات .

إذن ربما يعود الشيخ الجليل إلى البحث مرة أخرى ، وربما ينتهي إلى ما انتهى إليه إمام السنة الإمام أحمد ، وغيره من أهل العلم .

والشيخ الجليل في تصحيحه للحديث أشار إلى تخريج المشكاة ، فرأيت الرجوع إليها عسى أن أقف على حجته في التصحيح .

في الجزء الثالث في مشكاة المصابيح (ص ١٧٣٥) جاءت روايتان للحديث هما رقم ٦١٤٣ ، ٦١٤٤ .

قرأت الروایتين والتخريج فكانت المفاجأة مذهلة . وأثبت هنا ما جاء في الكتاب بالنص :

الرواية رقم ٦١٤٣ :-

عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعتة يقول : « يا أيها الناس : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا . كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي » . (رواه الترمذي) .

(١) راجع ما ذكرناه من قبل عن الحاكم ومستدركه ، وعن روايته لهذا الحديث .

والرواية الأخرى نصها كما يلي :

وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدها أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيها » . (رواه الترمذي) .

هاتان هما الروایتان ، أما التخریج فهو كما يلي :

الرواية الأولى :-

« وقال - أي الترمذي - : حديث حسن غريب .

قلت - أي الألباني - : وإسناده ضعيف » .

الرواية الثانية :-

« وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، لكنه شاهد للذي قبله » .

هذا ما قرأته ، وتقلته بنصه ، والضعيف الذي يشهد للضعيف لا يرفعه لمرتبة الصحيح ، بل قد لا يزيده إلا ضعفاً ، فن أين جاء تصحيح الشيخ إذن ؟

فقه الحديث :

مما سبق نرى أن أحاديث الثقلين التي صح سندها صح متنها ، وأن

الروايات الثانية التي تأمر بالتمسك بالعترة إلى جانب الكتاب الكريم لم تخل واحدة منها من ضعف في السند^(١) ، وفي متن هذه الروايات نجد الإخبار بأن الكتاب وأهل البيت لن يفترقا حتى يرثا الحوض على رسول الله ﷺ ، ومن أجل هذا وجب التمسك بها ، ولكن الواقع يخالف هذا الإخبار ، فمن المتشيعين لأهل البيت من ضل وأضل ، وأكثر الفرق التي كادت للإسلام وأهله وجدت من التشيع لآل البيت ستاراً يحميها ، ووجدت من المنتسبين لآل البيت من يشجعها لمصالح دنيوية ، كأخذ خمس ما يغنه الأتباع . وفرق الشيعة التي زادت على السبعين كل فرقة ترى أنها على صواب ، وأن غيرها قد ضل إن لم يكن قد كفر ! ولسنا في حاجة إلى إثبات هذا القول ، فالكتب التي تبحث في الفرق ، وكتب الفرق ذاتها تبين هذا ، والجعفرية مثلاً عندما يشترطون للإيمان عقيدتهم في الأئمة الاثني عشر يخرجون الأمة كلها من الإيمان ! وعقيدتهم هذه لا يسندها نص واحد من كتاب الله تعالى كما رأينا ، فإذا أمرنا بالتمسك بأهل البيت فهن تمسك ؟ أبكل من ينتسب لأهل البيت ! وإن تركوا كتاب الله وسنة نبيه ! بالطبع لا .

إذن عدم الضلال يأتي من التمسك بالكتاب والسنة ، وإذا تمسك أهل البيت بها كان لهم فضل الانتساب مع فضل التمسك واستحقوا أن يكونوا أئمة هدى يقتدى بهم كما قال تعالى ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ أي أئمة تقتدي بمن

(١) ومع هذا الضعف جاء في كتاب المراجعات للموسوي بأنها متواترة ! (ص ٥١) ونسب للشيخ سليم البشري أنه تلقى هذا القول بالقبول ! (ص ٥٤) وأنه طلب المزيد ، وذكر صاحب المراجعات روايات أخرى أشد ضعفاً ، ونسب للشيخ البشري أنه أعجب بها ، ورأها حججاً ملزمة ! (ص ٥٥ - ٦١) وسيأتي الحديث مرة أخرى عن هذا الكتاب .

قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا^(١) ، ولا يختص هذا بأهل البيت ولكن بكل من يعتصم بالكتاب والسنة .

فالروايات التي ضعف سندها لا يستقيم منها كذلك ، وهذا ضعف آخر ، ومع هذا كله فلو صحت هذه الروايات فإنها لا تدل على وجوب إمامة الأئمة الاثني عشر وأحقيتهم للخلافة .

وللنظر في فقه روايات الحديث الكوفية .

قال العلامة المناوي في فيض القدير (٣ / ١٤) : « إن ائمتهم بأوامر كتابه ، وانتهيت بنواهيه ، واهتديتم بهدي عترتي ، واقتديتم بسيرتهم ، اهتديتم فلم تضلوا .

قال القرطبي : وهذه الوصية ، وهذا التأكيد العظيم ، يقتضي وجوب احترام أهله ، وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم ، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها » .

ثم قال المناوي بعد هذا (٣ / ١٥) :

لن يفترقا : أي الكتاب والعترة ، أي يستمرا متلازمين حتى يرادا على الحوض : أي الكوثر يوم القيامة .

زاد في رواية : كهاتين ، وأشار بأصبعيه ، وفي هذا مع قوله أولاً : « إني تارك » تلويح بل تصريح بأنها كتوأمين ، خلفها ووصى أمته بحسن

(١) راجع البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ .

معاملتها ، وإيثار حقها على أنفسهما ، واستمسك بهما في الدين ، أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية ، والأسرار والحكم الشرعية ، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق . وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين ، فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ، ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته . قال الحكيم : « والمراد بعترته هنا العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن . أما نحو جاهل وعالم مغلط فأجنبي من هذا المقام ، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، فإن كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائناً ما كان ، ولا يعارض حثه هنا على اتباع عترته حثه في خبر على اتباع قريش ، لأن الحكم على فرد من أفراد العام بحكم العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد على الأصح ، بل فائدته مزيد الاهتمام بشأن ذلك الفرد ، والتنويه برفعة قدره ، ثم قال الشريف : هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به ، كما أن الكتاب كذلك ، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض ، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض » . ا.هـ .

وقال ابن تيمية بعد أن بين أن الحديث ضعيف لا يصح : « وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة . قالوا : ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره » .

وقال أيضاً : « إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع ، والعترة

بعض الأمة ، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة «(١) .



بالنظر في هذه الأقوال ، وبتدبر متن الحديث ، نقول :

١ - يجب ألا يغيب عن الذهن المراد بأهل البيت ، فكثير من الفرق التي رزى بها الإسلام والمسلمون ادعت أنها هي التابعة لأهل البيت .

٢ - أهل البيت الأطهار لا يجتمعون على ضلالة ، تلك حقيقة واقعة ، ونلاحظ هنا أنهم في تاريخ الإسلام لم يجتمعوا على شيء يخالف إجماع باقي الأمة ، فالأخذ بإجماعهم أخذ بإجماع الأمة كما أشار ابن تيمية .

٣ - إذا نظرنا إلى أهل البيت كأفراد يتأسى بهم ، فمن يتأسى به منهم ، وتمسك بسيرته ، لا بد أن يكون متمسكاً بالكتاب والسنة ، فإن خالفها فليس بمستحق أن يكون من أهل البيت .

وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، ولذلك فعند الخلاف نطبق قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . (النساء : ٥٩) .

٤ - لو كان ما ذكره الشريف من الفقه اللازم للحديث لكان في هذا ما يكفي لرفض المتن ، فالأيام أثبتت بطلانه ، وإلا فمن الذي نؤمر باتباعه في عصرنا هذا على سبيل المثال ؟ .

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ١٠٥ .

أياحدى الفرق التي تنتسب لآل البيت ؟ أم بجميع الفرق وكل فرقة ترى
ضلال غيرها أو كفره ؟ أم بنسل آل البيت من غير الفرق ؟ .

فكيف إذن تؤمر بالتمسك بمن لا نعرف !؟

٥ - فرق كبير بين التذكير بأهل البيت والتمسك بهم ، فالعطف على
الصغير ، ورعاية اليتيم ، والأخذ بيد الجاهل ، غير الأخذ عن العالم العابد
العامل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

★★★

ثالثاً : روايات أخرى متصلة بالغدير

هناك روايات أخرى متصلة بالغدير منها في المسند عن الإمام علي سبع روايات هي (١) :

١ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الملك ، عن أبي عبد الرحيم الكندي ، عن زاذان أبي عمر قال : سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس : من شهد رسول الله ﷺ يوم غدير خم وهو يقول ما قال ؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه .

٢ - حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا الربيع يعني ابن أبي صالح الأسلمي ، حدثني زياد بن أبي زياد : سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال : أنشد الله رجلاً مسلماً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ما قال ؟ فقام اثنا عشر بدرياً فشهدوا .

٣ - قال عبد الله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم الأودي ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن زيد بن يثيع قال : نشد علي الناس في الرحبة : من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام ؟ قال : فقام من قبل سعيد ستة ، ومن قبل زيد ستة ، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول لعلي يوم غدير خم : أليس الله أولى بالمؤمنين ؟ قالوا : بلى ، قال : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

(١) انظر الروايات وتخريج المرحوم شاکر لها في المسند ج ٢ ، وأرقامها على التوالي ٦٤١ ، ٦٧٠ ،

٤ - قال عبد الله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن عمرو ذي مر ، بمثل حديث أبي إسحق ، يعني عن سعيد وزيد ، وزاد فيه : وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

٥ - قال عبد الله بن أحمد : حدثني عبد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يونس بن أرقم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس :
أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد ؟

قال عبد الرحمن : فقام اثنا عشر بديراً ، كأني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا : نشهد أننا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

٦ - قال عبد الله بن أحمد : حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ، حدثني سماك بن العبيد بن الوليد العبسي قال : دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فحدثني أنه شهد علياً في الرحبة قال : أنشد الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ وشهده يوم غدير خم إلا قام ، ولا يقوم إلا من قد رآه ؟ فقام اثنا عشر رجلاً فقالوا : قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده يقول : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، فقام إلا ثلاثة لم يقوموا ، فدعا عليهم ، فأصابتهم دعوته .

٧ - قال عبد الله بن أحمد : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا شباية ،
حدثني نعيم بن حكيم ، حدثني أبو مریم ورجل من جلساء علي عن علي : أن
النبي ﷺ قال يوم غدیر خم : من كنت مولاه فعليّ مولاه ، قال : فزاد
الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه .

★★★

مناقشة الروايات

هذه الروايات السبع ، والرواية الأولى سندها ضعيف ، إلا أن متنها صحيح وهو « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، والروايات الأخرى تؤيده ، كما أنه روي بطرق مختلفة عن غير الإمام علي ، حتى عده بعض رجال الحديث من المتواتر أو المشهور^(١) .

وفي الروايتين الثالثة والخامسة نجد زيادة « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » . وفي الرابعة « وانصر من نصره ، واخذل من خذله » ولكن نجد في السابعة « فزاد الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه » . فهذه الرواية تنص على أن الزيادة ليست من قول الرسول ﷺ .

والإشكال هنا أن هذه الروايات الأربع صحيحة السند ، وفي المسند كذلك عن زيد بن أرقم عدة روايات في بعضها زيادة « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ، وفي بعضها إنكار لهذه الزيادة^(٢) وهذا يجعلنا نتوقف فلا نستطيع

(١) انظر كشف الخفاء ٢ / ٢٧٤ . والرواية السادسة تتفق مع كثير من الروايات فيما عدا زيادة إنكار بعض الصحابة ودعاء الأمير عليهم وهي ضعيفة السند بحمد الله تعالى ، فاتفق هذا الضعف مع هذه الزيادة التي لم تأت في رواية صحيحة على الإطلاق ، والتي لا تستقيم مع ما عرف عن الصحابة الكرام ، فليس بمؤمن من يكتم شهادة حق ، وهذه شهادة معروفة لا ضرر في إظهارها ولا خير في إنكارها ، فلو كان هؤلاء ممن نافقوا لا من المؤمنين فلم يقدمون على هذا الكتمان ؟ وأنتى هذا إذا كان الجرم ينسب لأنس بن مالك وزيد بن أرقم وبراء بن عازب وغيرهم من أجلاء الصحابة ! ثم أنتى لمن تربى في بيت النبوة وتخلق بخلقها أن يدعو عليهم بدلاً من أن يدعو لهم ! ولكن هذه الاتهامات لخير قرن - مع ضعفها - تعجب بعض الشيعة فيلتقطونها من أي مصدر لتأييدها وترويجهما (انظر مثلاً الغدير ١ / ١٩١ - ١٩٥) .

(٢) انظر المسند ط الميمنية ٤ / ٣٦٨ - ٣٧٣ .

الحكم بأن هذا قول النبي الكريم أو زيادة الناس بعد إلا بمزيد من البحث للترجيح .

والمهم هنا دلالة المتن مع الزيادة أو بدونها ، أيعتبر هذا نصاً في أن الخلافة يجب أن تكون للإمام علي ؟

سبق بيان أن الولي بمعنى المتولي للأموال والمستحق للتصرف فيها ، وبمعنى الناصر والخليل ، وأن القرآن الكريم عندما أمر بموالاتة أقوام ، أو نهى عن موالاتة آخرين جاءت الموالاتة بمعنى النصرة والمحبة ، ولم تأت حالة واحدة بمعنى الولاية العامة على المؤمنين ، وهذه الروايات تأمر بموالاتة الإمام علي ونصرته ، وتنهى عن معاداته وخذلانه ، وهذا لا يخرج عن الاستعمال القرآني كما هو واضح ، فإذا كان النهي عن المعادة والخذلان ، فالأمر بالمحبة وهي الموالاتة والنصرة ، ولا مكان للخلافة هنا . ولو أرادها الرسول ﷺ لكان التعبير بنص صريح لا يحتمل تأويلاً يخرج عن معناه ، ولكانت القرائن كذلك تؤيده .

وما يدل على أن المراد بالموالاتة المحبة والنصرة لا الخلافة ، أن الإمام نشد الناس في الكوفة بعد أن آلت الخلافة إليه ، وأهل الكوفة - ومن ذهب معه إليها - بايعوه بلا خلاف ، ولكن أكثرهم خذلوه ولم ينصروه كما هو معلوم مشهور^(١) ولو كان المراد بالموالاتة الخلافة لاحتج بهذا على الخلفاء الراشدين

(١) للإمام علي خطب كثيرة تبين تحاذل هؤلاء الشيعة ، يمكن الرجوع إليها في نهج البلاغة - وعندما أغار سفيان بن حوف بجنده على الأنبار ، ثم انصرفوا واقرين ، خطب الإمام خطبة منها : « فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تُغيرون ، وتغزون ولا تغزون ، ويعصى الله وترضون ! فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلم : هذه حمارة القيظ ، أمهلنا يُسبِّح عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلم : هذه صبارة القر . أمهلنا ينسلخ عنا =

السابقين وعلى من بايعهم ، وهذا لم يثبت على الإطلاق ، ولم أجد في كتب السنة التي رجعت إليها رواية واحدة تذكر مثل هذا الاحتجاج .

وفي الفصل الأول^(١) ذكرت ما رواه البخاري ومسلم عن بيعة أبي الحسن للصديق ، وليس فيها ذكر لشيء عن الغدير ، ولم ينكر الإمام علي أحقية الصديق ولا فضله ، وسر المسلمون بذلك الموقف وقالوا لعلي : أصبت وأحسن ، وكانوا إليه قريباً حين راجع المعروف ، أي حين بايع ، ولو نشد المسلمين هنا لشهد المئات ممن حضر الغدير ، ومنهم من شهد بعد ذلك بالفعل في الكوفة ، ولكنه بين سبب تأخره عن البيعة بقوله لأبي بكر : « إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقربانتنا من رسول الله ﷺ نصيباً » . وعند البيعة أمام المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ استغفر وتشهد ،

= البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر !

يا أشباه الرجال ولا رجال ! حلوم الأطفال ، وعقول ربات الرجال ، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم ! معرفة والله جرت ندماً ، وأعقبت سدماً ، قاتلكم الله ! لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيظاً ، وجرعتموني نغب التهام أنفاساً ، وأفسدتم علي رأبي بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قریش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب « (نهج البلاغة ص ٥٣ - ٥٤) (ترحاً : هماً وحزناً أو فقراً - حمارة القبيظ : شدة الحر - سبخ عنا الحر : خفف - صبارة الشتاء : شدة برده - القر بالضمّة : البرد - ربات الرجال : النساء - السدم : الهم مع أسف أو غيظ - النغب : جمع نغبة كجرعة لفظاً ومعنى - التهام : الهم - أنفاساً : أي جرعة بعد جرعة) .

(١) راجع : علي وبيعة من سبقه ص ١٨ (الحاشية) .

وانظر : صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

وعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ، ولا إنكاراً للذي فضله الله به ، « ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا ، فوجدنا في أنفسنا » .

فالإمام علي قد وجد في نفسه لأنه لم يشرك في أمر الخلافة واستبد به غيره ، وله ما يؤيد وجهة نظره ، فأمر خطير كهذا لا يقضى دون مشورة أبي الحسين ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، إلى جانب فضله وسبقه وعلمه . وعذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة كان واضحاً - كما يقول النووي - لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لأنها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله ، أو الصلاة عليه أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور ، فرأوا تقديم البيعة أهم الأشياء .

فلو كانت الموالاتة تعني الخلافة لاحتج بها على الصديق ومن بايعه ، ولما تمت البيعة أصلاً .

والشكوى التي من أجلها دافع الرسول ﷺ عن أبي الحسن توضح أن المراد بالموالاتة شيء آخر غير الخلافة ، أو على أقل تقدير لا ترجح أن الخلافة هي المراد .

وتبين الشكوى كذلك السبب في أن الرسول ﷺ لم يقل هذا في خطبته الجامعة يوم عرفة في حجة الوداع ، فلو كان المراد الخلافة لكان من الأرجح

- إن لم يكن من المؤكد - أن يقال هذا في تلك الخطبة لا أن يقال بعد الشكوى (١) .

قال الألوسي :

« ربما يستدل على أن المراد بالولاية المحبة بأنه لم يقع التقييد بلفظ بعدي ، والظاهر حينئذ اجتماع الولايتين في زمان واحد . ولا يتصور الاجتماع على تقدير أن يكون المراد أولوية التصرف بخلاف ما إذا كان المراد المحبة » (٢) .

وإذا كان عدم التقييد بلفظ بعدي في جميع الروايات السابقة يؤيد ما ذهب إليه الألوسي ، فإنني وجدت روايات فيها هذا التقييد ، وربما يستدل بها على أن المراد بالولاية أولوية التصرف ، ويحمل المطلق على المقيّد حينئذ ، وهذه الروايات نجدها في المسند وسنن الترمذي ، ففيها أن الرسول ﷺ قال :

(١) ذكر صاحب كتاب المراجعات أن الشيخ سليم البشري لم يقتنع فقط بقول الجعفرية في تفسير كلمة المولى التي وردت في روايات الغدير ، بل كتب يخاطبه (ص ٢٢٠) : « لو كان المراد الناصر أو نحو ما سألت سائل بعذاب واقع ، فرأيكم في المولى ثابت مسلم ! »

ولا أدري أكان علامة زمانه شيخ الجامع الأزهر يجهل ما ذهب إليه جمهور المفسرين بلا خلاف من مكية سورة المعارج ؟ لقد ذكرت من قبل ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، وموافقة الطوسي لهم ، وهو شيخ طائفة الجعفرية ، وكذلك الطبرسي إمام المفسرين عند الجعفرية ، أكان شيخ الأزهر والمالكية جعفرياً أكثر من شيخ طائفتهم وإمام مفسريهم فاتخذ من السورة الكريمة ما يؤيد رأي صاحب المراجعات ؟ أم أن هذا نسب كذباً لشيخ الأزهر - ولم يطبع الكتاب إلا بعد وفاته - كدأب كثير من أصحاب الفرق عند البحث عن طريق يسلكونها لتأييد مذهبهم ؟ وقد رأينا من قبل ما نسبته صاحب الغدير لشيخ المفسرين الطبري ! وسبق في ص ١٢٧ ما نسب للشيخ البشري ، المسألة إذن تحتاج إلى نظر !

« إن علياً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي »^(١) وزاد الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من جعفر بن سليمان » . وجعفر هذا نجده في رواية الإمام أحمد كذلك ، ثم انفرد برواية أخرى عن طريق غير جعفر وفيها : « وإنه مني وأنا منه ، وهو وليكم بعدي »^(٢) .

وجعفر بن سليمان من شيعة البصرة ، وهو متكلم فيه : وثقه ابن معين وعباس وابن حبان والبخاري . قال ابن سعد : كان ثقة وبه ضعف ، وكان يتشيع .

وقال أبو طالب عن أحمد : لا بأس به . قيل له : إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه ؟ فقال : إنما كان يتشيع ، وكان يحدث بأحاديث في فضل علي ، وأهل البصرة يغفلون في علي . قلت : عامة حديثه رفاق ؟ قال : نعم ، كان قد جمعها وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه ، وكان يستضعفه . وكان عبد الرحمن بن مهدي يستثقل حديثه .

وقال البخاري : يقال كان أمياً ، وقال في الضعفاء ، يخالف في بعض أحاديثه . وقال ابن المديني : هو ثقة عندنا ، وقال أيضاً : أكثر عن ثابت ، وبقية أحاديثه مناكير .

وقال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعللة المذهب ، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار يقول : جعفر بن سليمان ضعيف .

(١) المسند ط الميمنية ٤ / ٤٢٨ ، والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) المسند ط الميمنية ٥ / ٣٥٦ .

وبغير ترجيح لتوثيق جعفر بن سليمان أو تضعيفه يمكن القول بأن حديثاً
ينفرد به ويتصل بمذهبه لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج .

والرواية الأخرى للإمام أحمد نجد في سندها الأجلح الكندي^(١) ، وهو من
شيعة الكوفة ، ومتكلم فيه أيضاً ، وثقه ابن معين والعجلي وابن عدي ، وقال
يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين .

وقال أحمد : روى الأجلح غير حديث منكر .

وقال القطان : في نفسي منه شيء . وقال أيضاً : ما كان يفصل بين
الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني أنه ما كان بالحافظ . وقال ابن حبان :
كان لا يدري ما يقول ، جعل أبا سفيان أبا الزبير .

وضعه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن سعيد : كان ضعيفاً
جداً ، بل وصمه الجوزجاني بالافتراء . إذن فهذه الرواية التي انفرد بها أحمد عن
الأجلح لا يحتج بها ، ولا توجد روايات أخرى فيها التقييد بلفظ بعدي ،
وبذا يظل ما ذكره الألويسي صحيحاً .

★★★

(١) انظر ترجمة كل منها في تهذيب التهذيب .

رابعاً : روايات أخرى

يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم

بعد هذا كله نقول : إن الروايات السابقة هي جميع ما يتصل بالغدير عمدة أدلة الشيعة ، ومن عرضها ومناقشتها تبين لنا أنها لا تؤيد مذهب إليه الجعفرية من القول في الإمامة ، وتوجد روايات أخرى يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم ، نعرض أهمها ونناقشها بشيء من الإيجاز .

١ - خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

هذا الحديث الشريف رواه الشيخان وغيرهما (١) ، وهو بلا شك يدل على فضل الإمام كرم الله وجهه ، وقد استخلف الرسول ﷺ على المدينة آخرين (٢) ، فهذا الاستخلاف ليس خاصاً بأبي الحسن ، ومثل هذا الاستخلاف في حياة الرسول ﷺ لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته ، ولو أراد الرسول ﷺ الخلافة العظمى لقالها ، فما يمنعه ؟ ولقال ذلك للمسلمين ، ووجب عليهم السمع والطاعة وإن ولى عليهم عبد حبشي مجرد الأطراف . وواضح من

(١) راجع البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب (واللفظ لمسلم) ، والمسند ج ٢ رواية رقم ١٤٦٣ وتخرجه الشيخ شاکر لها .

(٢) استخلف الرسول ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم لما خرج لحرب بني النضير وفي غزوة الخندق ، وعثمان بن عفان لما خرج لغزوة ذات الرقاع ، وأبا لبابة بن عبد المنذر لما سار لغزوة بدر (انظر المنتقى ص ٥٢ ، ٢١٢) .

شكوى الإمام في جعله مع الخولاف من النساء والصبيان أن في قول الرسول ﷺ ترضية لنفسه وتهدة لخواطره ، فوسى استخلف هارون عليها السلام عندما توجه إلى الطور ، ولكن الجعفرية يرون أن الرسول ﷺ « أنزله منه منزلة هارون من موسى ، ولم يستثن من جميع المنازل إلا النبوة ، واستثناؤها دليل على العموم »^(١) . وقولهم فيه نظر ، فمثلاً كان هارون أخاً لموسى ، وأفصح منه لساناً ، وهذا ينقض العموم ، لأن هاتين المنزلتين لا تتحققان لعلي . بل إن التطابق لا يتحقق في الاستخلاف ذاته ، فوسى استخلف أخاه علي بنى إسرائيل وذهب هو للمناجاة ، ولكن الرسول ﷺ استخلف ابن عمه علي المدينة وليس فيها إلا من لم يخرج للقتال من النساء والصبيان والعجزة ، أما عامة المسلمين فكانوا الجيش الذي خرج للقتال مع الرسول ﷺ كما أن « هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليها السلام ، وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتي موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليها السلام ، كما ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة »^(٢) .

٢ - روى الإمام البخاري عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنه قال : كلهم من قريش^(٣) » وروى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة أيضاً قال : دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فسمعتة يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى

(١) المراجعات ص ١٥٢ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٤ ، وانظر المنتقى حاشية ص ٢١٣ .

(٣) كتاب الأحكام من صحيحه - باب الاستخلاف .

يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفي علي قال : فقلت لأبي ما قال ؟ قال : كلهم من قريش . وفي رواية أخرى : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً » وفي إحدى الروايات كذلك : « لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة »^(١) وفي رواية لأبي داود « كلهم تجتمع عليه الأمة »^(٢) .

وتحديد الخلفاء باثني عشر هو الذي جعل الاثني عشرية يحتاجون بهذه الروايات ، ولكن من الواضح أن هذه الروايات تشير إلى المدة التي يظل فيها عزة الإسلام والدين ، وصلاح حال المسلمين . وعلى قول الجعفرية تظل هذه العزة وهذا الصلاح إلى يوم القيامة كما يظهر من قولهم في الإمام الثاني عشر ! وواقع الأمر ودلالة الروايات يدلان على غير هذا . ومن الواضح كذلك أن الأمة لم تجتمع على أئمة الجعفرية ، بل لم يتولوا الخلافة أصلاً باستثناء الإمام علي .

٣ - أخرج البخاري^(٣) عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ قال : وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : لهم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من

(١) راجع مسلم - كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) راجع سنن أبي داود - كتاب المهدي .

وانظر الآراء المختلفة في المراد بالاثني عشر خليفة في الموضوعين السابقين من الصحيحين : شرح ابن حجر « فتح الباري » وشرح النووي لمسلم .

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب كراهية الخلاف .

يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني .

قال عبید الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

وعن سعيد بن جبیر قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهجر استفهموه ، فذهبوا يردون عليه فقال : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، وأوصاهم بثلاث ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال : فنسيتها^(١) .

وفي رواية للإمام أحمد^(٢) : حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجیح ، سمع سعيد بن جبیر يقول : قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمه - وقال مرة : دموعه - الحصى ، قلنا يا أبا العباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ قال سفيان : يعني هذي ، استفهموه ، فذهبوا يعيدون عليه ، فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ،

(١) راجع صحيح البخاري - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٢) للسند ج ٢ رواية رقم ١٩٢٥ ، وانظر تخريج الشيخ شاکر وشرحه لها .

وأمر بثلاث ، وقال سفيان مرة أوصى بثلاث ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت سعيد عن الثالثة ، فلا أدري أسكت عنها عمداً ، وقال مرة أو نسيها ؟ وقال سفيان مرة : وإما أن يكون تركها أو نسيها .

ووردت هذه الروايات كذلك في صحيح مسلم^(١) .

ولا تبدو صلة بين هذه الروايات وبين الإمامة ، ولكن الوصية الثالثة - التي نسيت أو تركت - كانت المدخل للجدال ! فوجدنا من الجعفرية من يقول بأن الصحابة « علموا أنه ﷺ إنما أراد توثيق العهد بالخلافة ، وتأكيد

(١) كتاب الوصية - باب ترك الوصية ، وفي كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري - باب جوائز الوفد - جاءت رواية أخرى اختلفت النسخ في متنها (انظر طبعة مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ) ففي إحدى النسخ أسند المهجر إلى الرسول الكريم بغير استفهام ، ولكن في نسختين أخريين أثبتت همزة الاستفهام ، ولعلها هنا أصح ، وهذا يتفق مع الروايات الأخرى . وفي صحيح مسلم كانت الروايات بلفظ « أهجر ؟ » ولكن رواية جاءت بلفظ « إن رسول الله ﷺ هجر » هكذا بغير استفهام بل بأداة تأكيد ! وصاحب فتح الباري تحدث عن المراد بقولهم « أهجر » فقال : المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم قائلته ، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل ، لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى (٣ : النجم) ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ، ولقوله ﷺ : « إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً » . وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة ، فكأنه قال : كيف تتوقف ؟ أتظن أنه كغيره يقول المهديان في مرضه ؟ ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباكون عليه من كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل . ويحتمل أن يكون قائل ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته .. ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن المهديان الذي يقع للمريض ينشأ من شدة وجعه . وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكره . =

النص بهذا على علي خاصة ، وعلى الأئمة من عترته عامة ، فصدوه عن ذلك كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس ، وأنت إذا تأملت في قوله ﷺ « ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » ، وقوله في حديث الثقلين : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ، تعلم أن الرمي في الحديثين واحد ، وأنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين « كتاب المراجعات ص ٢٨٤ ، وفي ص ٢٥٥ من الكتاب قال : « ومع ذلك فقد أوصاهم عند موته بوصايا ثلاث : أن يولوا عليهم علياً ، وأن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأن يجيزوا الوفد بنحو ما كان يجيزه ، لكن السلطة والسياسة يومئذ ما أباحتا للمحدثين أن يحدثوا بوصيته الأولى ، فزعموا أنهم نسوها » .

ولسنا في حاجة إلى الحديث عن كبار الصحابة ، رضوان الله عليهم . وعز تزيمهم عن مثل هذه المقتريات ، ولكن يكفي أن تقول : بأن هذه الروايات ليست دليلاً قائماً بذاته وإنما يحتاج إلى أدلة أخرى لترجيح احتمالات الوصية الثالثة وما أريد كتابته ، ولذلك احتج بحديث الثقلين للاستدلال ، وهذا الحديث لم يصح له إسناد كما ثبت من قبل ، والذي صح حديث التمسك بالكتاب والسنة ، فلعله هو المراد من الوصية الثالثة .

= ثم قال : وأوصاهم بثلاث أي في تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتماً ، لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ويعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك . وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً ، وحفظوا عنه أشياء لفظاً ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم .
« انظر باب مرض النبي ﷺ ووفاته » .

على أن ذلك من باب الترجيح لا الجزم^(١) . واتهام المحدثين بأنهم زعموا النسيان خوفاً من السلطة وميلاً مع السياسة ، وهم يعلمون أن الوصية خاصة بخلافة علي ، هذا الاتهام لو صح فإنه يوجه إلى سعيد بن جبير ، ويكفي لرده أن يعرف تاريخ سعيد ، وشجاعته أمام الحجاج ، وأن تقرأ ما كتب عنه في كتب الجعفرية أنفسهم^(٢) .

وإن تعجب فعجب قولهم بأن الفاروق اعترف بأن الكتاب أريد به توثيق العهد بالخلافة لعلي والأئمة من عترته ، وأنه هو وكبار الصحابة صدوا الرسول



(١) جاء في الموضع السابق من فتح الباري : « قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين . وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطلان بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هي قوله (ولا تتخذوا قبوري وثناً) فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود . ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(٢) انظر ما كتب عنه في الغدير ١ / ٦٥ .

عن ذلك! (١) .

وسياتي بعد قليل رواية الصحيحين عن عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف .



(١) قال ابن تيمية : « من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة ، وأما أهل السنة فتنفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه . وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة فيقولون أنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً ، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب . وإن قيل : إن الأمة جحدت النص للمعلوم المشهور فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى . وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته ، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد فإنه أطوع الخلق له (أي للواجب) ، فعمل أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب لفعله » (المنتقى ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

وقال العقاد : « أما القول بأن عمر هو الذي حال بين النبي عليه السلام والتوصية باختيار علي للخلافة بعده فهو قول من السخف بحيث يسيء إلى كل ذي شأن في هذه المسألة ، ولا تقتصر مساءته على عمر ومن رأى في المسألة مثل رأيه . فالنبي عليه السلام لم يدع بالكتاب الذي طلبه ليوصي بخلافة علي أو خلافة غيره ، لأن الوصية بالخلافة لا تحتاج إلى أكثر من كلمة تقال ، أو إشارة كالإشارة التي فهم منها إيثار أبي بكر بالتقديم ، وهي إشارته إليه أن يصلي بالناس ، وقد عاش النبي بعد طلب الكتاب فلم يكرر طلبه ، ولم يكن بين علي وبين لقائه حائل ، وكانت السيدة فاطمة زوج علي عنده إلى أن فاضت نفسه الشريفة . فلو شاء لدعى به وعهد إليه . وفضلاً عن هذا السكوت الذي لا إكراه فيه ، نرجع إلى كل سابقة من سنن النبي في تولية الولاية ، فنرى أنه كان يجنب آله الولاية ويمنع وراثة الأنبياء ، وهذه السنة مع هذا السكوت لا يدلان على أن محمداً ﷺ أراد خلافة علي فحيل بينه وبين الجهر بما أراد » .

(عبقرية عمر ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

خامساً : روايات لها صلة بموضوع الإمامة

مما سبق نرى أن السنة النبوية - كما روتها الكتب الثانية وغيرها أيضاً مما رجعنا إليه - ليس فيها ما يؤيد عقيدة الشيعة الجعفرية في الإمامة ، وفي هذه الكتب وردت روايات أخرى لها صلة بموضوع الإمامة نعرضها ونناقشها فيما يأتي :

من يؤمر بعدك ؟

١ - روى الإمام أحمد بسند صحيح^(١) عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « قيل : يا رسول الله : من يؤمر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليّاً ، ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم » .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الإمامة بالاختيار لا بالتعيين ، فالرسول ﷺ لم يعين أحداً ، وإنما جعل هذا للمسلمين ، وذكر ثلاثة يصلحون لخلافته^(٢) .

الامتخلاف :

٢ - روى الشيخان بسندهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

(١) انظر ح ٢ - رواية رقم « ٨٥٩ » - وراجع بيان الشيخ شاکر لصحة الإسناد .
(٢) ذكر صاحب كتاب الفدير (١ / ١٢) الجزء الأخير فقط « وإن تؤمروا عليّاً » ولم يشر إلى الصاحبين ، وبذلك يتغير مدلول الحديث ليتفق مع عقيدته !

« قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ؛ أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ؛ رسول الله ﷺ . فأتنا عليه فقال : راغب راهب ، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي ، لا أحمّلها حياً وميتاً » (١) .

وفي رواية أخرى لمسلم بسند آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكله في ذلك ، فسكت حتى غدوت ولم أكله ، قال : فكنت كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعت ، فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره ، قال : ثم قلت : إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد . قال : فوافقته قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلف » (٢) .

(١) راجع البخاري - كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم : كتاب الإمارة باب الاستخلاف وتركه ، واللفظ للبخاري .

(٢) انظر الموضوع السابق من صحيح مسلم ، وروى أبو داود بسنده عن ابن عمر أيضاً قال : قال عمر : إني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعادل برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلف . (انظر سنن أبي داود - كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في الخليفة يستخلف) .

وروى أحمد بسند صحيح عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال :
« لتخضبن هذه من هذا ، فما ينتظر بي الأشقى ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ،
فأخبرنا به نبير عترته ! قال : إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي ، قالوا :
فاستخلف علينا ، قال : لا ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ .
قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته ؟ قال : أقول : اللهم تركتني فيهم ما بدا
لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت
أفسدتهم » .

وفي رواية بسند آخر أن الإمام قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لتخضبن هذه من هذه ، قال الناس : فأعلمنا من هو ؟ والله لنبين عترته !
قال : أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي ، قالوا : إن كنت قد علمت ذلك
استخلف إذن . قال : لا ، ولكن أكلكم إلى ما وكلكم إليه رسول الله ﷺ » (١) .
فهذه الروايات تدل على أن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يستخلفا أحداً
تأسياً برسول الله ﷺ ، فهي تشترك مع الرواية الأولى في الدلالة على أن
الرسول ﷺ لم يعين أحداً لخلافته .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن قيس بن عباد قال :
« كنا مع علي فكان إذا شهدنا مشهداً ، أو أشرف على أكمة أو هبط وادياً قال :
سبحان الله ! صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بني يشكر : انطلق بنا إلى
أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا إليه :

(١) انظر المسند ج ٢ الروايتين ١٠٧٨ و ١٣٣٩ ، وبالْحاشية بيان الشيخ شاکر لصحة الإسناد .

فقلنا : يا أمير المؤمنين ، رأيناك إذا شهدت مشهداً ، أو هبطت وادياً ، أو أشرفت على أكمة ، قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد رسول الله إليك شيئاً في ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، وألحنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهدته إلى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه ، فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعلاً مني ، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا^(١) .

وكذلك يؤيد ما سبق ما رواه الشيخان وأحمد بأسانيد صحيحة أن الرسول ﷺ مات ولم يوص ، وقد روي هذا عن ابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والسيدة عائشة^(٢) .

يأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر :

٣ - روى البخاري بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتنى المتنون ، ثم قلت : يأبي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبي المؤمنون »^(٣) .

وروى مسلم عنها أيضاً أنها قالت : « قال لي رسول الله ﷺ في مرضه :

(١) انظر الرواية وصحة إسنادها بالمسند ج ٢ رقم ١٢٠٦ .

(٢) راجع صحيح البخاري - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وكتاب التفسير : باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ، وباب الوصاة بكتاب الله عز وجل - وراجع كذلك صحيح مسلم - كتاب الوصية : باب ترك الوصية .

والمسند ج ٥ روايات ٢١٨٩ و ٢٢٥٥ و ٢٣٥٦ .

(٣) البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف .

ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإني أخاف أن يتقى متن ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» (١) .

وأخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الشريف بسند صحيح كسند مسلم ، وبسنتين آخرين (٢) .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الخلافة لو كانت بالنص لكانت لأبي بكر الصديق ، فهو الأولى بها ، وتم ما قاله الرسول ﷺ . فقد أبى الله سبحانه والمؤمنون إلا أبا بكر .

وأرى أن الرسول صلوات الله عليه قد مهد لخلافة الصديق بعدة أمور ، منها : جعله أمير الحج في العام التاسع ، ولما أرسل أبا الحسن بسورة براءة لم

(١) مسلم . كتاب الفضائل - باب من فضائل أبي بكر الصديق .

(٢) انظر المسند ج ٦ ص ٤٧ و ١٠٦ و ١٤٤ .

وذكر أستاذ الفلسفة الدكتور أحمد محمود صبحي الرواية الأخيرة لهذا الحديث الشريف ، ولم يذكر مصادره بل اكتفى بنسبته لبعض أهل السنة ، ثم قال : « ولا شك أن الوضع ظاهر في هذا الحديث ، وأنه أريد به معارضة حديث الشيعة في أمر كتاب النبي الذي ينسب إلى عمر أنه معه ، ولو صح كتاب النبي إلى أبي بكر لكان نصاً جلياً لأبي بكر ، وهو ما لم يقل به جمهور المسلمين » .

ورجل الفلسفة أقحم نفسه هنا فيما لا يعرف ، فحديث يرويه الشيخان والإمام أحمد بسند صحيح كيف يقال له موضوع بلا شك ؟! ومن النهم بالوسع إذن ؟ والشيخان والإمام أحمد رواوا الحديث الذي ظنه حديث الشيعة في أمر كتاب النبي وقال : بأن هذا وضع لمعارضته ! ورواية البخاري تدل أن الرسول ﷺ هم ولكنه لم يرسل ، فلا نصاً جلياً هنا لأبي بكر حتى يرفض الحديث لعدم صحة المتن .

والمؤلف كذلك اعتبر حديث التمسك بالكتاب والعزرة من الأحاديث المتفق على صحتها عند أهل السنة ، مع أن رواياته لم تصح منها واحدة كما بينا من قبل .

(انظر كتابه نظره الإمامة ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

يرسله أميراً ، بل جعله تحت إمرة الصديق .

ومنها خطبته ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي ﷺ فقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله . فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله ، فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا .

قال : يا أبا بكر لا تبك ، إن أمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر .

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بمخرقة ، فقعد على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر» (١) .

وروى الخطبة كل من أحمد والترمذي بسند صحيح (٢) .

(١) راجع صحيح البخاري - كتاب الصلاة : باب الخوخة وللمر في المسجد .

(٢) راجع المسند ج ٤ رواية رقم ٢٤٢٢ . والترمذي : كتاب المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق .

ومما مهد كذلك لخلافة الصديق أمر الرسول ﷺ أن يؤم المسلمين في الصلاة عندما اشتد المرض ولم يستطع ﷺ أن يؤمهم ، واستمر المسلمون مأمومون خلف أبي بكر إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وروى أحمد في مسنده بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود ، وروى النسائي عنه أيضاً^(١) قال : « لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فاتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر » .

فإمامة الصلاة إذن مما مهد للإمامة الكبرى^(٢) .

ومما مهد لهذه الإمامة كذلك ما رواه الشيخان بأسانيدهما عن جبير بن

(١) انظر المسند ج ١ رواية رقم ١٣٣ ، وانظر كذلك ج ٥ الروايتين ٣٧٦٥ ، ٢٨٤٢ وانظر سنن النسائي - كتاب الإمامة ، واللفظ لأحمد .

(٢) ذكر سيدي عبد القادر الجيلاني - الذي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت باتفاق المهاجرين والأنصار وفيهم الإمام علي ، وذكر قول عمر في إمامة الصلاة التي رواها الإمام أحمد ، ثم قال : « قيل في النقل الصحيح : لما بويع أبو بكر الصديق قام ثلاثاً يقبل على الناس يقول : يا أيها الناس أقتلتم بيعتي ، هل من كاره ؟ فيقوم علي في أوائل الناس فيقول : لا تقيلك ولا نستقيلك أبداً ، قدّمك رسول الله ﷺ فن يؤخرك ؟ وبلغنا عن الثقات أن علياً - رضي الله عنه - كان أشد الصحابة قولاً في إمامة أبي بكر رضي الله عنه . ورُوي أن عبد الله بن الكواء دخل على علي بعد قتال الجمل وسأله : هل عهد إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً ؟ فقال : نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة عضد الإسلام ، فرضينا لدينانا بما رضي الله ورسوله لديننا ، فولينا الأمر أبا بكر » .

انظر الغنية ١ / ٦٨ ، وراجع كذلك القول في عدم تأخر الإمام علي عن المبايعة فيما نقلناه عن فتح الباري في حاشية ص ١٨ من فصل الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة .

مطعم قال : أتت النبي ﷺ امرأة فكلته في شيء فأمرها أن ترجع إليه ،
قالت : يا رسول الله ، رأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت ، قال :
إن لم تجديني فأني أبا بكر (١) .

المهدي :

٤ - أخرج أحمد في مسنده عن الإمام علي قال : قال رسول الله ﷺ
« المهدي منا أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة » .

وفي رواية أخرى « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عز وجل رجلاً
منا ، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً » .

وفي المسند أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « لا تقوم
الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي ، يواطىء اسمه اسمي » .

وفي رواية ثانية : « لا تذهب الدنيا أو قال : لا تنقضي الدنيا حتى يملك
العرب رجل من أهل بيتي ، ويواطىء اسمه اسمي » ، ووردت هذه الرواية
بأسانيد أخرى (٢) .

(١) انظر البخاري كتاب الأحكام : باب الاستخلال ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل
أبي بكر الصديق ، واللفظ للبخاري .

(٢) سئل أستاذنا العلامة المحقق محمود محمد شاكر عن المهدي فقال : الحديث عن المهدي متصل بالمسيح
والمسيح الدجال ، فالثلاثة من علامات الساعة ، وسيكونون في وقت واحد ، ومن هنا يظهر
خطأ من يجعل المهدي منفصلاً عن غيره . وسيكون المهدي حاكماً كسائر الحكام ، ثم يهديه الله -
سبحانه وتعالى - ويصلحه في ليلة . وأشار سيادته إلى خطأ الشيعة وأمثالهم ، وخطأ المنكرين
لأحاديث المهدي الصحيحة .

وفي صحيح مسلم قول الرسول ﷺ : =

وأحاديث المهدي لم يرد منها شيء في الصحيحين ، ولكنها جاءت في المسند وكتب السنن ، وكثر حولها الجدل . والذي يعنينا هنا هو أن الأحاديث منها صحيحة الأسانيد بما لا يدع مجالاً لرفضها^(١) ومع هذا فإنها لا تدل على أنه المهدي الذي قالت به « الجعفرية » وإنما هو رجل من أهل البيت يُبعث قبيل الساعة ، وفي بعض الروايات أنه يحكم خمس سنين أو سبعاً أو تسعاً^(٢) . فلا بد من أحاديث أخرى تبين أنه الإمام الثاني عشر المعين بالنص ، الذي بقى من القرن الثالث الهجري إلى قيام الساعة^(٣) !

وهذا ما لم نجد في كتب الحديث الثانية التي التزمنا الرجوع إليها ، ولا في غيرها من الكتب التي رجعنا إليها ، بل وجدنا أن الرسول ﷺ لم يعين أحداً للخلافة من بعده كما ذكرنا من قبل ، والإمام الثاني عشر الذي قالت به الجعفرية تبع لقولهم في باقي الأئمة . ووجدنا كذلك في بعض الأحاديث ما

== « لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمه الله هذه الأمة » .

وعقب الشيخ ناصر الدين الألباني على كلمة « أميرهم » بقوله :
« هو المهدي محمد بن عبد الله عليه السلام كما تظاهرت بذلك الأحاديث بأسانيد بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وقد خرجت شيئاً منها في (الأحاديث الضعيفة) » .
انظر مختصر صحيح مسلم - حديث رقم ٢٠٦١ .

(١) انظر روايات المسند وتخريجها : ج ٢ ، ج ٥ ، ج ٦ : روايات ٦٤٥ ، ٧٧٢ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٤٠٩٨ ، ٤٢٧٩ .

(٢) انظر الترمذي - كتاب الفتن : باب ما جاء في المهدي ، وفي سنن ابن ماجه « يكون في أمتي المهدي ، إن قصر فسبح ، وإلا فتسع »

(كتاب الفتن - باب خروج المهدي) ، وانظر سنن أبي داود - كتاب المهدي .

(٣) ذهب فرقة الشيخية - التي خرجت على الجعفرية - إلى أن المهدي سيوجد بالولادة مما أثار غضب الاثنى عشرية (انظر المهدية في الإسلام ص ٢٤١) .

ينقض قول الجعفرية ، ففيها « يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي » . وفيها أن علياً نظر إلى ابنه الحسن رضي الله عنهما فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ... يلاً الأرض عدلاً^(١) .

وبعد : فتلك سنة المصطفى ﷺ تشهد بصحة ما ذهب إليه جمهور المسلمين ، وتشهد بأن الإمامة ما كانت بنص ولا تعيين . فالحمد لله عز وجل الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .



(١) فالمهدي إذن اسمه محمد بن عبد الله وليس محمد بن الحسن ، وينتهي نسبه إلى الحسن لا إلى الحسين رضي الله عنهما .

(انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب المهدي ١١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢)
وفي التفسير الكاشف للعالم الجعفري محمد جواد مغنبة أشار إلى المهدي وأحاديثه وقال : وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة وصحيحة ، منها مارواه أبو داود في كتاب السنن - وهو أحد الصحاح الستة : « قال رسول الله : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي » ... (٥ / ٣٠٢) ولا ندري لم ذكر هذا الحديث الشريف واعترف بصحته مع أنه يخالف عقيدته !

قبل الخاتمة

هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً جعفرياً؟!؟

مما رزئنا به في عصرنا كتاب يسعى جاداً للدخول إلى كل بيت ، رأيت طبعته العشرين في عام ١٤٠٢ هـ ، ويوزع على سبيل الهدية في الغالب الأعم . واسم الكتاب « المراجعات » ذكر مؤلفه شرف الدين الموسوي هذا الحديث بالمتن الذي بيننا ضعف أسانيده ، وقال بأنه حديث متواتر ! ثم نسب للشيخ سليم البشري رحمه الله شيخ الأزهر والمالكية أنه تلقى هذا القول بالقبول ! وأنه طلب المزيد ! ثم ذكر صاحب المراجعات بعد ذلك روايات أشد ضعفاً ، ونسب للشيخ البشري أيضاً أنه أعجب بها ، وراها حججاً ملزمة . والذي يعيننا هنا أمران :

الأول : تبرئة الشيخ البشري مما نسب إليه ، فلم يكن ليجهل المتواتر ، ويخلط بينه وبين الضعيف والموضوع ، والكلام هنا كثير كثير ، فليس هذا موضعه إذن ، وإنما هذا تنبيه لقارئ الكتاب حتى لا يظن بالشيخ الظنون .

الثاني : الإشارة إلى أن أقوى الروايات التي ذكرها هي ما بيننا ضعفه ، أما غيرها فعظمه - إن لم يكن كله - تحدث عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويين أنه موضوع لا أصل له . وكثرة الموضوع والضعيف لا يرفع الحديث إلى مرتبة الصحيح فضلاً عن المتواتر .

والشيخ الألباني الذي رأينا موقفه من حديث الثقلين ، ذكر في الجزء الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثلاثة أحاديث من كتاب

المراجعات . وأتقل هنا ما قاله بتمامه ، ليعرف القارئ منهج المراجعات ،
ويطمئن تماماً من أن شيخ الأزهر البشري بريء مما نسب إليه ..
وهذه هي الأحاديث بأرقامها في الكتاب :

٨٩٢- (من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي
وعدني ربي عز وجل ، غرس قضبانها بيديه ، فَلْيَتَوَلَّ علي بن أبي طالب ،
فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلالة) .

موضوع : رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠) والحاكم (٣ / ١٢٨)
وكذا الطبراني في « الكبير » وابن شاهين في « شرح السنة » (١٨ / ٦٥ / ٢)
من طرق عن يحيى بن يعلى الأسلمي قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق
عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني : وربما لم يذكر زيد بن
أرقم - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم : « غريب من
حديث أبي إسحاق ، تفرّد به يحيى » .

قلت : وهو شيعيٌ ضعيفٌ ، قال ابن معين :

« ليس بشيء » . وقال البخاري :

« مضطرب الحديث » . وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، ضعيف الحديث » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ١٠٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف » .

« قلت : وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ! فردّه الذهبي بقوله :

« قلت : أنى له الصحة والقاسم متروك . وشيخه (يعني الأسلمي) ضعيف . واللفظ ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب » .

وأقول : القاسم - وهو ابن شيبه - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم ، فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندي علتان أخريان :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو السبّعي فقد كان اختلط مع تدليسه . وقد عنعنه .

الأخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين والباوردي وابن جرير وابن شاهين في « الصحابة » كما ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » وقال :

« قال ابن منده : « لا يصح » : قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي . وهو وإيه » .

قلت : وقوله « المحاربي » سبق قلم منه . وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي .

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث وتقده . والكشف عن علته . أسباب عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرّج الحديث في « مراجعاته » (ص ٢٧) تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله . واستغل في سبيل ذلك خطأ قلمياً وقع للحافظ

ابن حجر رحمه الله . فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان ضعفه . ثم الرد على الإيهام المشار إليه ، وكان ذلك منه على وجهين . فأنا أذكرها ، معقباً على كل منها ببيان ما فيه فأقول :

الأول : أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه تقيلاً عن الحافظ . من رواية زياد بن مطرف ، وصدره برقم (٢٨) . ثم قال :

« ومثله حديث زيد بن أرقم ... » فذكره ، ورقم له بـ (٢٩) . ثم علق عليها مبيناً مصادر كل منها ، فأوهم بذلك أنها حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلا منها مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم ، وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ، ويوقفه على زياد بن مطرف ، وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علتة ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في تقده . وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » .

« قلت في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واهٍ » .

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله :

« أقول : هذا غريب من مثل العسقلاني ، فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق ، وقد أخرج له البخاري ... ومسلم ... » .

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدير عبد الحسين كلامه في توهيمه

الحافظ في توهينه للمحاري ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاري ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه في « التقريب » وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي ، فقد قال في ترجمة الأول :

« يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة » . وقال بعده بترجمة :

« يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف ، من التاسعة » .

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاري المذكور وهو متفق على توثيقه ، ومن رجال « صحيح البخاري » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان؟! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول : « ... الأسلمي وهو واهٍ » فقال واهماً : « المحاري وهو واهٍ » .

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال . فبدل أن ينبه أن الوهم ليس في التوهين . وإنما في كُتُب « المحاري » مكان الأسلمي . أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاري الثقة وليس الأسلمي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة ... وأمانة النقل » .

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرک » وهو يرى

فيه يحيى بن يعلى موصوفاً بأنه « الأسلمي » فيتجاهل ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة . وأين أمانته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا ؟! فضلاً عن أن الذهبي أعلّنه بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطي في « الجامع الكبير » على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال : « وهو واهٍ » .

وكذلك وقع في « كنز العمال » برقم (٢٥٧٨) ، ومنه نقل الشيعي الحديث ، دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث . فأين الأمانة المزعومة أين ؟! .

(تنبيه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من « الصحابة » ، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته : « فين وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان ، وقد كنت أولاً رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً ، وأميز ذلك في كل ترجمة » .

قلت : فلا استفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي في « التجريد » بقوله : (١ / ١٩٩) :

« زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصح » .

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في الجهولين من التابعين . أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين ، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن تؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ : « من حدّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . رواه مسلم في مقدمة « صحيحة » فالله المستعان .

وكتاب « المراجعات » للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف ، والتدليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع . بل والكذب الصريح . مما لا يكاد القارئ الكريم يخاطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله . من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث - على كثرتها - وبيان عللها وضعفها . مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل . وذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى برقم (٤٨٨١ - ٤٩٧٥) .

٨٩٣ - (من سرّه أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويتمسك بالقصبة الياقوتة التي خلقها الله بيده ، ثم قال لها : « كوني فكانت » فليتولّ علي بن أبي طالب من بعدي) .

موضوع : رواه أبو نعيم (١ / ٨٦ و ٤ / ١٧٤) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعاً . وقال :

« تفرد به بشر عن شريك » .

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .
 وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم :
 « ترك أبي حديثه » . قال الذهبي :
 « قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم » .
 قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابي قال فيه الدارقطني :
 « يضع الحديث » . فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ٢٨٦) من طرق
 أخرى ، وأقره السيوطي في « اللآلي » (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، وزاد عليه
 طريقين آخرين أعلاه ، هذا أحدهما وقال :

« الغلابي متهم » .

وقد روي بلفظ أتم منه ، وهو :

٨٩٤ - « من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنة عدن
 غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليه ، وليقتد بالأئمة من بعدي .
 فإنهم عترتي ، خلّقوا من طينتي ، رزقوا فهماً وعلماً ، وويل للمكذّبين بفضلهم
 من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي » .

موضوع : أخرجه أبو نعيم (١ / ٨٦) من طريق محمد بن جعفر بن عبد
 الرحيم : ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي
 ليلى - أخو محمد بن عمران - : ثنا يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد
 عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون . لم أجد من ذكرهم . غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأذربائلي المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٧٣) : « كتبنا عنه وهو صدوق » . وله ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » (٢ / ق ١١٣ - ١١٤ / ١) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ، وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التي يتشبث الشيعة بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجحدها ، وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاه في « الجامع الكبير » (٢ / ٢٥٣ / ١) للرافعي أيضاً عن ابن عباس ، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في « تاريخ دمشق » (١٢ / ١٢٠ / ٢) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

« هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من الجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكرًا ، وفيه مثل ذاك الدعاء ! « لا أنالهم الله شفاعتي » الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته ..

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها صاحب « المراجعات » عبد الحسين الموسوي نقلاً عن كنز العمال (٦ / ١٥٥ و ٢١٧ - ٢١٨) موهماً أنه في

مسند الإمام أحمد ، معرضاً عن تضعيف صاحب الكنز إياه تبعاً للسيوطي ..

وكم في هذا الكتاب « المراجعات » من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روي فيه ! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعنة اتفقوا على وضع قواعد في « مصطلح الحديث » يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشده فهيات هيات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم . بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

انتهى كلام الشيخ العلامة ، حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه .

وكتاب المراجعات عندما قرأته أول مرة منذ سنوات أحسست بعدم صدق

الشيعي مؤلفه لعدة أسباب منها :

أولاً - أن الشيخ البشري رحمه الله كان من أجلاء شيوخ الأزهر الذين لهم قدرهم ومكانتهم في العالم الإسلامي كله ، ومؤلف الكتاب كان شاباً طريداً لجأ إلى مصر ، ومع هذا يصور المؤلف الصغير الشيخ البشري في صورة من يستأذن الشيعي الطريد في الحديث معه ، ويطلب منه أن يعلمه « زدني زدني !! » .

ثانياً - بدا الشيخ البشري - وحاشاه - جاهلاً بما في كتب أهل السنة أنفسهم ، والصغير الشيعي يعلمه !! .

ثالثاً - اعتبر الشيخ البشري - وحاشاه - الأحاديث الموضوعية الكذوبية متواترة ثابتة ، وحججاً ملزمة تؤيد عقيدة الجعفرية الباطلة ، وبالطبع تبطل ما عداها مما أجمعت عليه أمة الإسلام لا علماء الأزهر فقط !! .

رابعاً - انتهى الكتاب إلى أن شيخ الأزهر والمالكية أصبح شيعياً جعفرياً يرى أن أتباع المذهب الاثني عشري أولى من المذاهب الأربعة .

هكذا يصل المؤلف إلى فريته بغير حياء ولا خجل .

وبالبحث وجدت أن كتاب المراجعات طبع بعد وفاة الشيخ البشري بعشرين سنة ، وأن المؤلف لم يأت بصورة وريقة واحدة بخط شيخ الأزهر ، مع أنه ذكر أن المراجعات بينها كانت مكتوبة ! وأسلوب المراجعات جميعها يظهر بوضوح أنها لكاتب واحد وليس لاثنين .

لجأت لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، فزادني ثقة بما انتهيت إليه ، ثم أرشدني للاتصال ببعض أقارب الشيخ سليم البشري رحمه الله ، فأصبحت على يقين بأن كتاب المراجعات من المفتريات الكبرى . ومما قاله أحد أبناء الشيخ سليم :

« قرأت الحديث على أبي ثلاثين سنة ، وما ذكر لي شيئاً عن الشيعة ، وما كان يخفي عني أي شيء » .

أفيمكن أن يكون شيخ الأزهر قد أخذ بأباطيل الشيعة الجعفرية دون أن

يدري أحد ؟!

أيمكن مثلاً أن يكون أخذ مبدأ التقية عندهم فكان في الظاهر شيخاً
للأزهر وللمالكية ، وفي الباطن شيعياً جعفرياً ؟!

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .

على كل حال يجب مراجعة كتاب المراجعات ، وبيان مفتريات مؤلفه
وأكاذيبه ، ومناقشة ما احتوى مناقشة علمية مفصلة .

ولاشك أن تخريج الشيخ الألباني خمسة وتسعين حديثاً - كما أشار من
قبل - يبين حقيقة هذا الكتاب ، ويساعد على مراجعته .

وعندما سعدت بلقائه أخبرته برغبتى في هذه المراجعة ، وأنتى في انتظار
طبع أحاديثه المتعلقة بالكتاب ، فقال : إن الطبع سيتأخر نظراً لما يسبق من
الأحاديث الأخرى . فاقترحت أن يبعث إلي بصورة من أحاديث المراجعات ،
وأجعلها مع دراستى للكتاب . فرحب بالفكرة ، واعتبر هذا من باب التعاون
المستحب .

غير أن التنفيذ لم يتم بعد ، والله جلت قدرته هو المستعان ، نعم المولى
ونعم النصير .

مراجع الفصل الثالث

كثير من هذه المراجع كان في ثبوت مراجع الفصلين السابقين ، وباقي المراجع معظمها من كتب السنة ، والرجال والجرح والتعديل ، وعلوم الحديث .

الخاتمة

من هذا البحث نتبين عقيدة الإمامة عند الشيعة الجعفرية الاثني عشرية ، وما أجمعت عليه هذه الفرقة فيما يتصل بالإمامة ، مع الإشارة إلى مواضع الخلاف بينهم كالوحي .

وعقيدتهم في الإمامة وجدنا أنها لا تستند إلى شيء من كتاب الله تعالى ، وأن السنة النبوية المطهرة لا تؤيدها ، بل تعارضها ، وتثبت بطلانها بكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ومن الدراسة ظهر لنا كذب بعض هؤلاء الشيعة وافتراءاتهم التي يصعب تصورها ، كصاحب الكتاب المسمى « الغدير في الكتاب والسنة والأدب » .

ومن أكبر هذه المفتريات الكتاب المسمى « المراجعات » ، الذي لم يكتف مؤلفه بجعل الأحاديث الموضوعة المكذوبة أحاديث ثابتة متواترة ، بل نسب لشيخ الأزهر الشيخ سليم البشري - رحمه الله - أنه سلم بهذا وأيده (!!)

بل سلم بعقيدة الشيعة الجعفرية ، ورأى أن أتباع المذهب الشيعي الجعفري أولى بالاتباع من أي مذهب من المذاهب الأربعة (!!!)

فلعل هذه الدراسة تنبه القارئ المسلم إلى بطلان عقيدة هذه الفرقة ، وإلى خطر ما ييئونه في الأوساط الإسلامية . ولعل دعاة التقريب ينقون المذهب الجعفري من مثل هذه الأدران قبل محاولة الالتصاق بجسم الأمة الإسلامية .

والله سبحانه وتعالى هو المستعان ، والهادي إلى سواء السبيل .
« سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله
رب العالمين » .

كتب وأبحاث للمؤلف

- ١ - فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة . (رسالة ماجستير) - طبع الكويت .
- ٢ - أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (رسالة دكتوراة أضيف إليها بعض الدراسات) - طبع القاهرة وبيروت .
- ٣ - آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساء - ط الكويت .
- ٤ - الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة - ط الكويت والقاهرة .
- ٥ - الإمامة عند الجعفرية والأدلة من القرآن العظيم - ط الكويت .
- ٦ - الإمامة عند الجعفرية في ضوء السنة - ط الكويت .
- ٧ - حديث الثقلين وفقهه - ط قطر والإمارات العربية .
- ٨ - عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية :
دراسة في ضوء الكتاب والسنة . . هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً؟!
ط القاهرة .
- ٩ - في البيوع والنقود والبنوك : محاضرات وندوات - ط قطر .
- ١٠ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر : شعبان وشوال سنة ١٤٠٢ .
- ١١ - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر : ذو الحجة
١٤٠٢ .
- ١٢ - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - ط قطر .

- ١٣ - الاقتصاد الإسلامي - باب في كتاب « دراسات في الثقافة الإسلامية » ط الكويت .
- ١٤ التطبيق المعاصر للزكاة : محاضرتان مع ترجمتهما بالإنجليزية - ط قطر .
- ١٥ - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - ط الكويت والقاهرة .
- ١٦ - النقود واستبدال العملات : دراسة وحوار - ط الكويت والقاهرة .
- ١٧ - الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون - ط الكويت والقاهرة .
- ١٨ - أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، يقوم المجمع بطبعتها :
- ١ - التعامل المصرفي بالفوائد .
 - ٢ - خطاب الضمان .
 - ٣ - زكاة المستغلات .
 - ٤ - النقود واستبدال العملات .
 - ٥ - تغير قيمة النقود .
 - ٦ - سندات المقارضة .
- ١٩ - معاملاتنا المعاصرة : دراسة لبعض مشكلاتها في ضوء السنة - بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ويقوم بطبعه .
- ٢٠ - قصة الهجوم على السنة : من الطائفة الضالة في عصر الإمام الشافعي إلى حسين بن أحمد أمين - ط القاهرة .
- ٢١ - زواج الأقارب بين العلم والدين - ط القاهرة .

فهرس الكتاب

٢ تقديم

الفصل الأول

٧	الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة
٨	أولاً : الإمامة والخلافة
١٠	ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق
١٤	ثالثاً : الإمامة عند الجمهور
١٨	رابعاً : عليّ وبيعة من سبقه
٢٢	خامساً : الخوارج ورأهم في الإمامة
٢٤	سادساً : الإمامة عند الزيدية
٢٦	سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية
٢٨	ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية
٣٥	مراجع الفصل الأول

الفصل الثاني

٣٩	أدلة الإمامة من القرآن العظيم
٤١	بين يدي الفصل
٤٥	أولاً : الولاية

٥٥	ثانياً : المباهلة
٥٨	ثالثاً : التطهير
٨٠	رابعاً : عصمة الأئمة
٨٦	خامساً : الغدير
١٠٣	تعقيب
١٠٥	مراجع الفصل الثاني

الفصل الثالث

١١١	الإمامة في ضوء السنة
١١٢	أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة
١٢١	ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة
١٢٥	مناقشة الروايات
١٣٢	الاختلاف حول الحديث
١٣٦	فقه الحديث
١٤٢	ثالثاً : روايات أخرى متصلة بالغدير
١٤٥	مناقشة الروايات
١٥٢	رابعاً - : روايات أخرى يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم
١٦٠	خامساً : روايات لها صلة بموضوع الإمامة
١٦٠	من يؤمر بعدك ؟

١٨٩	
١٦٠ الاستخلاف
١٦٣ يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر
١٦٧ المهدي
١٧٠ قبل الخاتمة :
١٧٠ هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً جعفرياً !!!
١٨٣ مراجع الفصل الثالث
١٨٤ الخاتمة
١٨٧ محتوى الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥٥٩٨

الترقيم اللولى ٨ - ١٨٠ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار الناصر للطباعة والإبـحاث
٢ - شارع ذشامل شنبرا القمامه
ت. ٧٧٣٢٢١٠

دار الإعتصام

٨ شارع حسين حجازي - ت ٣٥٤٦٠٣١ / ٣٥٥١٧٤٨ ص. ب. ٤٧٠ القاهرة

للطبوع والنشر والتوزيع

Bibliotheca Alexandrina



0348133

قرش جنيه
٢,٥٠

To: www.al-mostafa.com